

مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلوة والسلام على معلم البشرية الخير نبينا محمد وعلى آله وصحبه الكرام ، وبعد:

يسرنا أن نضع بين يدي زملائنا الكرام وأعزانا الطلاب هذا الكتاب الذي جاء وفق مفردات مقرر الإسلام وبناء المجتمع: (102سلم) أحد متطلبات جامعة الملك سعود.

ولهذا المقرر أهداف من أبرزها: أن يتبيّن الطالب معالم المجتمع المثالي الذي يوشك أن يصبح فيه عنصراً عاملاً وفاعلاً. وأن يتعرّف على بعض المشكلات التي لا يكاد يخلو منها مجتمع، والسبل الكفيلة بمحاصرتها.

وقد حرص المؤلفون على أن يحقق هذا المقرر الأهداف التي وضع من أجلها، من خلال تقديم المعلومة الصحيحة المناسبة، المستندة إلى الدليل الذي يصاحبها بيان للحكمة والتعليل؛ تعليناً للطالب وتمكنناً له، حتى يحسن التعامل مع ما حوله، وهو يعيش في عصر منفتح ويواجه حضارة مغایرة.

وقد اقتضى هذا التوجّه أن نعرض في هذا الكتاب للأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ولأهم سماته ، ثم نذكر أبرز الوسائل التي تعين على ترابط الأفراد وتماسك المجتمع، ثم نعرّج على أبرز المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية والعلاج منها.

وقد كان للأسرة في هذا الكتاب الحظ الأوفر من مفردات المقرر باعتبارها اللبنة الأهم في بناء المجتمع ، فذكرنا ما يتصل بها من أحكام وتشريعات وآداب؛ في حدود ما يتسع له المقام ويقتضيه المقال.

إننا نأمل من القارئ الكريم حسن المطالعة لهذا الكتاب؛ فذلك يؤذن بمزيد من الفهم والاستيعاب والله ولي التوفيق.

* * *

تنويه

جرى توزيع كتابة الموضوعات على النحو التالي:

- | | |
|------------------|--------------------------------|
| من ص 11 – ص 39 | - أ.د. زيد عمر عبد الله |
| من ص 40 – ص 69 | - أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة |
| من ص 70 – ص 106 | - أ.د. عبد الله مرحول السوالمة |
| من ص 107 – ص 135 | - د. حمدان عبد الله الشمرى |
| من ص 136 – ص 174 | - د. العربي محمد الإدريسي |
| من ص 175 – ص 196 | - د. عبد العزيز مختار إبراهيم |

و الله الموفق و الهدى إلى سواء السبيل.

المؤلفون

القسم الأول

المجتمع المسلم

الفصل الأول

مفهوم المجتمع المسلم

الفصل الأول

مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر شيئاً مما تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمثابة توطة يسيرة لما بعد.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جمَّع، فالجمع ضم الأشياء المتنافقة وضده التفريق والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع القوم اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" ^(١)، وهو تعبير يلحوظ منه استحضار صاحبه لمبدأ نشأة المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعريفات منشؤها تباين النظارات تتبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي، وأخر من منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله الأقرب إلى المباحث التي سنعرض لها.

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقررين، تجمعهم روابط اجتماعية ومصالح مشتركة، تصبحها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها^(٢). وليس ببعد تعريف المجتمع المسلم من غيره من المجتمعات إلا بما فيه من خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها.

وعلى هدي من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون في أرضهم مستقررون، تجمعهم رابطة الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات إسلامية وأحكام، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة جمع ج 9 ص 404.

(٢) انظر: المجتمع الإسلامي ، أمين المصري، ص 14 ، المجتمع والأسرة في الإسلام ، د محمد طاهر الجواوي ، ص 12 ، علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي ، د. مصطفى شاهين، ص 43.

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي بهذه المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، وخاصة في ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيراً كالجنس واللون، أو اختياراً كالمعتقد والأرض⁽¹⁾).

يتعدّر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنّه يجعل العوامل والأسباب الدنيوية كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لضيقها كالقرابة.

يمكن - تجنباً للإطالة - أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء دلالات النصوص الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعتبار) ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ » [آل عمران: 110] ، و قوله تعالى: «وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّهُمْ فَاتَّقُونِ » [سورة المؤمنين : 52].

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنتهي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وجود روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية، ومثلها كذلك الدول الأفريقية، فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمصطلح الأمم الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في اللغة والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لا اعتبارات تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم على مرجعية عليا واحدة، وهي الإسلام.

(1) الكليات، أبو البقاء العكبي، ص 176 ، القاموس السياسي، أحمد عطيه الله، ص 122 .

الفصل الثاني

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

الفصل الثاني

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته، لابد له من أسس يبني عليها، وتکاد تكون هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسلامي تميز عن غيره في هذا المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهو أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشريعة بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبني عليه الأسس الأخرى، إذ لا قيمة لأي أساس لا تكون العقيدة والشريعة ممثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النبوية للMuslimين أفراداً وجماعات خاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق للأسس الأخرى لتصبح مكونات معترفة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه الأسس وبيننا كيف أن الإسلام صبّغها بصبغة عقائدية وصاغها صياغة إسلامية، ومن هنا كان التمييز وكانت الآثار الإيجابية. أما الثانية فإنه بما أوحده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه الأسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه، وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن الأسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي – بعد الأساس العقدي المهمين عليها – هي:

- (1) الإنسان
- (2) الروابط الاجتماعية
- (3) الضبط الاجتماعي
- (4) الأرض

الأساس الأول : الإنسان

عني بالإسلام بالإنسان الفرد عناية لا مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون الأساس الأول في بناء المجتمع ، ويرزت هذه العناية الإلهية منذ الخلق والتکوين حين خلقه الله تعالى بيديه ونفع فيه من روحه ومنحة العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ثم تبعته العناية الإلهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في الأرض، وقد تُوجّت هذه العناية بشرعية الإسلام وبما تضمنته من هدایات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كادت تستغرق العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدنی، هدفت كلها إلى بناء شخصية للفرد المسلم متزنة مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزوات، وبين ما أنيط بها من مسؤوليات على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا الإنسان - بحق - مخلوقاً متميزاً ، وصار خليقاً لأن يصبح خليفة في الأرض، وأهلاً للقيام بواجباته تجاه نفسه وتجاه مجتمعه كما أسلفنا.

لقد أسمهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأساسية أن الله تعالى أودع في الإنسان نزعتين⁽¹⁾ متبادرتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردية وهي التي

(1) علم الاجتماع والمجتمع المسلم، د. شاهين، ص 85 ، ص 274.

تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع الشر عنها، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة الاجتماعية وهي التي تدفعه إلى صفات الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته حاجة الفرد إلى الفرد، ك حاجة العضو إلى العضو في الجسم الواحد⁽²⁾ ، وبفهم هذا إذا علم أن سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه⁽³⁾ .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من خلال تشريعات وتکاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملحوظ في العبادات كلها كما سنرى، (ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوته)⁽⁴⁾ .

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحاط به من عناية وتهيئة، يدرك أنه أهل لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبننة الأولى في الأسرة، تلك الأسرة التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية
فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبيعته إلىبني جنسه ويكره العزلة، ذلك: (أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق نفس الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاتة)⁽¹⁾ .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت - بلا شك - روابط اجتماعية وصلات (وهي عبارة عن فكر وسلوك)⁽²⁾ تنمو وتعمل في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين⁽³⁾ أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل الصدقة والمصاہرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل الجوار والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار⁽⁴⁾ .

وعلى كل، فهي ظواهر نمت في ظل الاجتماع وتولدت منه يسبب شعور كل فرد بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والإرتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو ما كشف عنه رائد علم الاجتماع ابن خلدون بقوله: (إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تحصيل حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه)⁽⁵⁾ .

(2) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 9.

(3) المرجع السابق ص 11

(4) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 28.

(1) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 11.

(2) علم الاجتماع والمجتمع المسلم ، د. شاهين ، ص 29.

(3) علم الاجتماع والمجتمع المسلم ، ص 11.

(4) المجتمع والأسرة في الإسلام ، د. محمد طاهر الجوابي ، ص 14.

(5) مقدمة ابن خلدون ، ابن خلدون ، ص 79.

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في مجال الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط ورعاها حق رعايتها، إلا أنه جعل الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يفيض عنها من تشريعات وهدایات، لأنها المرجعية الأولى والعليا لابناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من سلوك وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي تهذيب روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام⁽¹⁾ يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين المسلمين ويجعل منهم جسمًا واحداً يتوجه - بقوه - إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوّره الحديث النبوي المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكي منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)⁽²⁾.

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس التي يبني عليها المجتمع (ولا نبعد عن الصواب إذا قلنا أن المجتمع نسيج مكون من صلات اجتماعية)⁽³⁾.

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي
يؤثر الأفراد بعضهم في بعض عندما يضمّهم مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مجموعة من السلوكيات والأحساس والتصورات، تختلف عما يفكّر فيه الفرد ويحس به أو يريده لنفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يردها بعض أفرادها لو خلوا بأنفسهم لاختلاف الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض نفسها على الأفراد⁽⁴⁾.

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ضرورة الوعي بشعور الآخرين، ومراعاة حقوقهم وانتهاج سلوك يتأثر بهذا الوعي وهذا السلوك⁽⁵⁾. لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفراد في مجالات، وتحبس شغافهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك تقوم الأمور تبعاً لها، فتعتبر بعض الأمور كريمة محببة وتعتبر بعضها كريهاً مذموماً)⁽⁶⁾.

لقد تنبه المعنيون بشؤون المجتمع إلى أهمية هذا الأساس في بنائه، وكان غاية ما توصلوا إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما سمي بنظرية العقد الاجتماعي، والتي اتضحت

(1) المجتمع الإسلامي ، د. مصطفى عبد الواحد ، ص 42.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب : المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف.

(3) المجتمع الإسلامي ، د. أمين المصري ، ص 12.

(4) انظر: المعجم الفلسفى ، د. جميل صليبا ، ص 411 بتصريف.

(5) انظر: قاموس علم الاجتماع ، د. محمد عاطف ، ص 410.

(6) انظر: المجتمع الإسلامي ، د. المصري ، ص 13.

معالمها على يد العالم الشهير (روسو) (وهي فكرة مادية تقوم في حقيقتها على تبادل المصالح والتعايش بين الناس لينال كل منهم حقوقه، وهي محاولة لا يأس بها لكتف نوازع العوان والتسلط)⁽¹⁾ لكنها لا تقوى هي ولا مثيلاتها بحال على التأثير بين قلوب أفراد المجتمع، ولا يثبت المحبة بينهم، ولا زرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد على كونها محاولة للتفريق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع ولا اختلاف.

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً يوازيه أو يدانيه، سلك فيه مسالك متنوعة، فآتت ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد المجتمع طريقاً سهلاً موصلًا للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسو السلام بينكم)⁽²⁾.

جعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق الإيمان، ورتب عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم البالغ، ولا شك أن المحبة في الله إذا فشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو كفيل بتجاوز كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

ذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده، ورتب على هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . يقوله ﷺ: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم القيمة)⁽³⁾.

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان المسلم، وحافظاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله يستحضر المسؤولية المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح والنصاح والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع ويبذر معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج على الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد المجتمع عن رضا وطيب نفس كونها ركيبة المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد المجتمع المسلم، وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد على ما له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسمهم في ضبط الأمور في المجتمع.

(1) انظر: المجتمع الإسلامي، مصطفى عبد الواحد، ص 41-43 بتصريف .
(2) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، رقم: [54].
(3) صحيح مسلم ، كتاب الظل ، باب تحريم الظلم والأمر بالاستغفار والتوبة .

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع، وبيان هذا : أن الله تعالى أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته ليحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع، يتمثله الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي ومثالي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على تحقيقها، منها توفير حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود مناخ مناسب لإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك صلاحية اتخاذ القرار وتنفيذها، وبتعدد توافر هذه العوامل أو يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين، وتكون الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ﷺ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن النبي ﷺ لما
بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ﷺ وتكونين تجمع خاص
بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يعيشون فيه، فامكنتهم
التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتزعدر التميز في جوانب أخرى كالمعاملات العامة⁽¹⁾
ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفيذ تعاليمه، فكان الوazar
الداخلي لدى المسلمين آنذاك، مغنياً عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ﷺ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، لينشئ مجتمعاً خاصاً، فقصد أهل الطائف فلم يجبيوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاستجاب أهلها الكرام لدعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ﷺ وجموع المسلمين من كل مكان، فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا المجتمع تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات وخاصة تلك التي تنظم العلاقات والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآن الكريم ربطاً بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين في الأرض حين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَانُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [سورة الحج آية: 41].

فَقَدْ سُوقَتِ الآيَةُ الْكَرِيمَةُ فِي مَقَامِ الشُّكْرِ لِبَيَانِ أَنَّ التَّمْكِينَ فِي الْأَرْضِ يَقْتَضِي شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِقْامَةِ أَحْكَامِهِ الَّتِي أَمْرَ بِهَا بِسْبَبِ زُوْلٍ كَثِيرٍ مِّنَ الْعَوَاقِبِ⁽²⁾.

(1) انظر: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ، الطاهر ابن عاشور، ص 89.
 (2) انظر: **تفسير التحرير والتغوير**، الطاهر ابن عاشور، ج 17 ص 280.

، الطاهر ابن عاشور، ص 89.
عاشور، ج 17 ص 280.

إذا فهم هذا، تبيّنت العلة التي من أجلها شَعَّ القرآن الكريم على أولئك الذين آثروا البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى إرض الإسلام للانضمام إلى المجتمع المسلم، وذلك في قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٍ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾** [سورة النساء آية : 97].

يمكن القول - في ضوء ما تقدم - إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي، ويتعدّد إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل .

الفصل الثالث

سمات المجتمع الإسلامي

الفصل الثالث سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي تقوم عليها المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعده من السمات جعلته بحق مجتمعاً فريداً لم تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجًا يرتجى، ومثلاً يحتذى عند العقلاء من بنى البشر.

لما كان يتعدى في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، فإننا سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل القول في أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرس المقرر يكفل الطلاب شرحها – طلباً لاختصار – :

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

- (1) ملتزم بالشرع .
- (2) جاد .
- (3) متسامح .
- (4) آمن .
- (5) متناصح .
- (6) تسوده المساواة .
- (7) متراحم .
- (8) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

عني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا - وهي الوحي بشقيه – الكتاب و السنة – يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير شؤون أفراده وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: **﴿أَئُمَّا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دَعُوا إِلَيْهِ اللَّهُ وَرَسُولِهِ لِيَحُكُّ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** [النور آية: 51].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في العقيدة، هو دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبطة بها، يعلو بعلوها وينحط بانحطاطها⁽¹⁾ ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أساس العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمعات.

(1) المجتمع الإسلامي ، محمد أمين المصري، ص 20

يعني هذا أن المجتمع الإسلامي يحتمك إلى قاعدة الحسن ما حسن الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، فهو ملتزم التزاماً لا تحويل عنه ولا تبديل بالأحكام الشرعية التي تنظم تصرفات الأفراد وشئون الأسرة وأخلاقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من التزامه الديني وعبوديته لله تعالى⁽²⁾ فهو لا يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر بين الحين والآخر باسم الحرية والتطور وحقوق الإنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتمع والمساس بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا.

إن هذا الالتزام والذي يجعل المجتمع الإسلامي متميزاً، يجعله كذلك عرضة للنقد والهجوم من قبل أعداء الإنسانية الطاهرة وهو ما ينبغي أن يتتبه له أفراد المجتمع الإسلامي.

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:

في المجتمع الإسلامي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد لا مكان فيه لصغار الأمور وسفافتها، ويمكن أن نعد الحرص على العلم النافع والسعى إلى العمل الصالح، أبرز مظاهرین يتضح من خلالهما جدية هذا المجتمع.

1- المظهر الأول: العلم النافع:

إن العلم النافع هو كل علم يحقق مرضاه الله تعالى ويجلب النفع لعباده، فالمجتمع الإسلامي يرحب بهذا العلم وبهيئة المناخ المناسب له، لأنه الوسيلة الفاعلة لتحقيق مقاصد ثلاثة يحرص المجتمع عليها وهي⁽¹⁾ توجيه التفكير، وإصلاح العمل، وإيجاد الوازع النفسي.

إن المجتمع الإسلامي يرفض كل علم لا يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات السامية للمجتمع، ويصنفه على أنه علم لا ينفع، وقد أرشدنا النبي ﷺ إلى هذا الفهم حين استعاده من هذا العلم، فكان يقول (اللهم إني أعود بك من علم لا ينفع)⁽²⁾، هذا النوع من العلم، يسعى المجتمع الإسلامي إلى محاصرته والتضييق على أهله أيًّا كان الوعاء الذي يظهر فيه هذا العلم، لأن محصلته واحدة وهي الترويج للubit وإضاعة الوقت، والتشكيك في الثواب، وإثارة الشبهات، وهي أمور كان يخلو المجتمع الإسلامي منها في عصوره الذهبية.

المظهر الثاني العمل الصالح:

يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متلازمان، ولا يتصور انفصalam، إذ لا يكون العمل صالحاً ما لم يبن على علم نافع، ولهذا قدم الله تعالى الأمر بالعلم على الأمر

(2) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور، ص 91 .

(1) أنظر: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية، ص 91

(2) جزء من حديث رواه مسلم ، كتاب الذكر والدعاء باب في الأدعية.

بالعمل في قوله تعالى: **﴿فَاعْلُمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ﴾** [سورة محمد آية: 19] ، ولا قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الله تعالى هذا الانقسام النك في قوله سبحانه: **﴿كُبُرَ مَقْتاً عَنَّ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾** [سورة الصاف آية: 3].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإسلامي، فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاعة الله ويجلب الفعل إلى البشرية، فهو عمل صالح يربى به المجتمع الإسلامي، ويفتح له أبوابه ويشع عليه أصحابه، وليس من طبيعة المجتمع الإسلامي تصنيف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا التغافر من عمل قط ما دام صالحًا وتدعى الحاجة إليه⁽³⁾، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على الأفعال العبقرية بكل أنواعها، لأنها مضيعة للوقت، مهدرة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكان في مجتمع أنيطت به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأفعال مهما حاول أهلها تزيينها الناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقتضي بكل أفراده⁽¹⁾.

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :
التسامح في اللغة مصدر سامحة إذا أبدى له السماحة القرية، لأن صيغة التفاعل هنا ليس فيها جانبان، فيتعين أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: عافاك الله، وأصل السماحة: السهولة في المخالطة والمعاصرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في أمثالها الشدة⁽²⁾.

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ثبات الإسلام كله، فالأحكام الشرعية مبنية عليها، فهذا قول الله تعالى ينطوي بها: **﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ إِيْرَ بَاغَ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾** [سورة البقرة آية: 173] ، والله تعالى يصف رسوله بالسماحة ويوحيه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: **﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لِهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَأَ غُبْنِيَظَ الْقَلْبَ لَانْفَضُوا مِنْ حُوْلَكَ﴾** [سورة آل عمران آية: 159] ، ويلخص هذا القول النبي ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)⁽³⁾.

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها ظهور صدتها كالانفعال والمشادة والغضب والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والاختلاط في أماكن المنافع والاحتياك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يمتلون قول النبي ﷺ

(3) ذكر الفقهاء أن أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً يؤمنون إذا احتاج المجتمع إلى حجام ولم يوجده .
(1) دخل رجل على عمر رضي الله عنه فقال له: يا أمير المؤمنين إني أقوم بعمل رائع، فقال له هارون الرشيد وما ذلك؟ قال يا أمير المؤمنين إني أقوى بالإبرة على الإبرة فقتل في خرمها وهكذا حتى تصبح سلسلة فاذن له أمير المؤمنين أن يقوم بهذا العمل فاعجب الحاضرون ببراعته، فأمر له هارون الرشيد بجازنة وأمر بحلده خمسين جلدة فاستجهن الرجل والحاضرون ببراعته، فقام له هارون الرشيد بقوله عظيمة حكمة قال أعطيتكم جازنة على براعته وأمرنا بجلده لأنه يقوم بعمل لا يقيد أحداً .

(2) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الطاهر ابن عاشور ، ص 266 .
(3) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر .

(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشتري وإذا اقتضى)⁽⁴⁾ فالسماحة بمفهومها الواسع، صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، حذرون من المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله تعالى بها مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأنسب سبحانه بير المخالفين ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدنيوية معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعدّ المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني بها أو بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن بقوله ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُنَّا وَإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [سورة الفرقان آية: 63].

وسيرة النبي ﷺ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم، فهذا أعرابي يحذب رسول الله ﷺ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: اعطي مما أعطاك الله إِنَّك لَا تَعْنِي مِنْ مَالٍ أَبِيكَ، فتبرئ له النبي وأمر له بعطاء⁽¹⁾.

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، فتحسن بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح السماحة خلفاً لازماً له: ﴿ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة فصلت آية: 35].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن : يتصرف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيس للمجتمعات جميعها، بيد أن حصولها عليه ليس بالأمر اليسير، وإن الواقع والأحداث من حولنا لتشهد بهذا.

ثمة تلازم واضح بين الإيمان والإيمان، وبين الكفر والخوف: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رَزْقُهَا رَغْدًا مَّا كُلُّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنَّمَّا أَنْتُمْ أَنْهَا فَدَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسُ الْجَوْعِ وَالْخُوفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النحل آية: 112].

لما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أننا لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً ساده الأمان والأمان كالمجتمع الإسلامي على مر العصور، وحسبنا دليلاً على هذا، تلك الأرقام والإحصاءات التي تتحدث عن أعداد

(4) صحيح البخاري ، كتاب: - البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع .

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء من يسأل بغلظة .

مذلة ومخيبة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي تصنف على أنها دول العالم الأول⁽¹⁾.

لقد تحقق صفة الأمان هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :
أولها : عن طريق سلامة منهج الفرد: وأستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه لا يحتاج إلى رقابة القانون وسلطة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقط، لا يفارق العبد المؤمن ولا يتخلّى عنه⁽²⁾.
وهذا ما نقتضيه كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا عدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقادت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وحراس أمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وتسود فيه روابط اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتنقيح الشر بكل صوره، وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتمي في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يُعد بمثابة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحاصر فيهم نزعة التفرد والتمرد، ويعز في نفوسهم احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها : عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يرکن في هذا المقام إلى الواقع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، فحيث⁽¹⁾ إن بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والقوى ميال إلى التسلل من الضعيف، فقد لا تكفي والحالة هذه صيحات التهذيب والإصلاح، ولا آيات

(1) أود أن أذكر في هذا المقام بعض الإحصاءات الخاصة بالجهات التعليمية في أمريكا فقط لتكون مؤسيراً وشاهداً على ما ذكرنا
فقد ذكرت الدراسات أن 80% من طلاب المدارس في أمريكا يتعاطون المخدرات يحدث في المدارس الأمريكية 270000 حالة عنف تصل خسارة المدارس بسببها إلى 500 مليون دولار سنوياً
دللت الإحصاءات أن 50 ألف فتاة ممن هن دون سن 14 سنة في المدارس الأمريكية يحملن بطرق غير مشروعة كل عام
يقتل في المدارس الأمريكية كل يوم طفلين بسبب أعمال العنف بين الطلاب لمزيد من المعلومات والإحصاءات في هذا الشأن يراجع كتاب الرعاية السعودية للأقليات الإسلامية في عهد خادم الحرمين الشريفين ، تأليف د. زيد العيص .

(2) منهج الإسلام في تنمية النفس ، د. أنس كرزون ، ص 188.
(1) انظر: دراسات في الثقافة الإسلامية ، د. علي السالوس وأخرون ، ص 325 ، بتصرف.

الوَعِيدُ بِأَلِيمِ العَذَابِ فِي الْآخِرَةِ لِلْمُعْتَدِينَ ، قَدْ لَا يَكْفِيُ هَذَا وَلَا ذَاكَ، فَلَا بُدُّ مِنْ رَادِعٍ مَادِيٍّ وَعَقَابٍ عَاجِلٍ، كَيْ تَنْزَجِرْ هَذِهِ الْفَتَنَةُ، وَيَعِيشَ الْمَجَامِعُ آمِنًا .

لا يخفى أن المقصود الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذلك في سبيل هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته، أن يرعى هذا الإنجاز العظيم، ويصونه من عبث العابثين، فكانت الحدود والعقوبات بعامة، رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحججة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقة الأمر يعتقدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلوك، أشد وأقبح من جرم من ارتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات فاسية، تذر عليهم - لجهلهم - أن يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوبة بمستوى الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة المجتمع وأمنه، منوطه بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِلُي الْأَلْبَابُ ﴾ [سورة البقرة آية: 179] ، إن التهديد بقتل من يقتل، أو تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كانت قد تحدث لو لا الخوف من القصاص، وإن الواقع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتقطوا إلى أدعياء الإنسانية، والمستترون بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه، وإلى نزع الأمان من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحججة الغيرة المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعاها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحتياط تعد رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات الأخرى بهذه السمة .

الفصل الرابع

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

الفصل الرابع أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

سوق الحديث عن الروابط الاجتماعية باعتبارها واحدة من الأسس التي يبني عليها المجتمع الإسلامي، وعلى هدي من هذا، حرص الشارع الحكيم على هذه الروابط بتعاهد الفراسة ومداومة الحراسة، حتى لا يخبو نورها، ولا يضعف دورها، ذلك أنه على الرغم من أن الإنسان اجتماعي بطبيعة، يألف ويؤلف، ويحرص على لقاء الآخرين، وبغشى تجمعاتهم، إلا أن الإسلام لم يركن إلى هذا الدافع الذاتي وحده، لأن في الإنسان ضعفاً ينسيه وميلاً إلى شغل يلهيه.

تعد العبادات بعامة، أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاجتماعية بين أبناء المجتمع الواحد، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها، وفي الزكاة تعامل مع ثمانية أصناف من أبناء المجتمع، ويظهر معنى الجماعة جلياً في الصوم حين يمسك أبناء المجتمع الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين ييرز فيه مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق الفاضلة، كانت كلها أسباباً لتقوية الروابط الاجتماعية. وسوف نعرض في هذا المبحث إلى بعض هذه الأسباب.

أ - تشريع صلاة الجمعة والجمعة والعيديين والجنازة: أولاً : صلاة الجمعة :

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليلة ، ووجه سبحانه إلى أن نصلي في المساجد جماعة بغية أن يلقي المسلمين تحت سقف واحد في صفوف متراصة ليكون هذا إشعاراً لهم بأنهم كالجسد الواحد وكالبنيان يشد بعضه ببعضه ولعل هذا يفسر لنا لم كان خطاب الله تعالى للMuslimين في هذا الشأن بصيغة الجمع: «**وَأَقِمُوا الصِّلَاةَ وَاتَّوْا الزَّكَاءَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**» [سورة البقرة آية: 43] ، وقول الله تعالى: «**الَّذِي يَرَاكُ حِينَ تَقُومُ {وَتَقْلِبُكَ فِي السَّاجِدِينَ}**» [سورة الشعراء آية: 219-218].

فالصلاة هي الصلاة فرداً كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أن فضل التجمع ورغبة الإسلام في استمراره، جعل صلاة الجمعة أفضل بسبعين وعشرين درجة⁽¹⁾.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب فضل الجمعة.

إن هذا تقاضل كبير حري بال المسلم أن يستحضره عند كل فرض، وأن يستحضر الغرض الأسنى الذي من أجله أقر الشارع الحكيم هذا التقاضل، وما يحمل في ثناياه من ثواب عظيم.

تزداد حكمة الشارع وضوحاً في هذا المقام، حين نرى النبي ﷺ يشتد غضبه على أولئك الذين يميلون إلى الانفراد، ولا ينتشرون معنى أن يكون الواحد جزءاً من الجماعة، حين يؤدون الصلاة المكتوبة فرادى في بيوتهم، وقد بلغ الغضب بالنبي ﷺ مبلغه حين هم بإحراق بيوتهم عليهم حين قال: (والذي نفسي بيده لقد همت أن أمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاحة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً ففيوم الناس ثم أخالق إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) ⁽²⁾.

لم يكن هذا الوعيد الشديد بسبب ترك الصلاة، بل بسبب التخلف عن الاجتماع لها، لأنه بتخلفه هذا، يسى إلى نفسه ويسى إلى مجتمعه.

إن المسلم اليقظ صاحب الإحساس المرهف في التعامل مع النصوص الشرعية، ليغnyie استحضار هذه المعانٰي السامية في صلاة الجماعة عن أن يكون الحافز له في حضورها معرفة الراجح من أقوال الفقهاء أهي فرض عين أم أقل من ذلك.

ثانياً : صلاة الجمعة:
إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل عند الكثرين على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة، قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** [سورة الجمعة آية 9]. (فقد أمرت الآية الكريمة بالسعى إليها والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا لواجب) ⁽¹⁾.

أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين، ذلك أن هؤلاء من تناظط بهم المسؤوليات داخل المجتمع، وهم أصحاب القرار فيه، كل في مجاله، ورغبة في حضورها لمن سواهم من النساء والأطفال.

إن تشريع هذه الصلاة الأسبوعية يفرض بالحكمة، إذ أن الحاجة تدعوه أن ينتظم أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا لصاحب عذر شرعي، قال ﷺ: (لينتهي أقوام عن ودعمهم الجمعة أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) ⁽²⁾.

(2) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب وجوب صلاة الجمعة ، وصحيف مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف عنها .

(1) المجتمع والأسرة في الإسلام ، د. الطاهر الجواهري ، ص 53

(2) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، والنسائي باب التشديد في التخلف عن الجمعة .

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدّة، يستمع فيه المصلون إلى توجيهات ومواعظ ترشدهم إلى الخير، وتقوم سلوكهم، وتعالج مشاكلهم الاجتماعية في خطبتين، حلنا محل ركتعي الظهر، لأنها أربع، وصلاة الجمعة ركتان، وهو ما يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتيين.

إن تكرار هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدایات دینیة واجتماعیة، يوضح لنا لم توعد النبي ﷺ المخالفین عن صلاة الجمعة بأن يكونوا من ختم الله على قلوبهم ومن الغافلین، في حين أن بعض أداء الإسلام لم يغفل عن أثر صلاة الجمعة في تقویة المسلمين حين قال لن تتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وصلاة الجمعة .

ثالثاً : صلاة العیدین:

لما قدم النبي ﷺ المدينة: وجد أهلها يحتفلون في يومین من أيام السنة، كما قال أنس ابن مالک رضي الله عنه، قدم النبي ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال النبي ﷺ: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منها، يوم الفطر ويوم الأضحى⁽¹⁾.

شرع النبي ﷺ في هذین اليومین، صلاة هي صلاة العیدین، لتكون لقاء عاماً لل المسلمين جميعاً، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة.

لقد كان من هديه ﷺ أن يخرج لصلاة العيد في مكان عام ومكشوف، ويخرج معه المسلمين جميعاً بما فيهم النساء بلا استثناء ، فعن أم عطية رضي الله عنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى : العواتق والحيض وذوات الخدور، فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله : إحدانا لا يكون لها جلباب قال لتبسها أختها جلبابها)⁽²⁾.

ففي هذا الحديث من الدلالات ما يؤكد حرصه ﷺ على أن يشارك أبناء المجتمع الإسلامي جميعاً في هذا الاحتفال العام، لإبراز مفهوم الأمة الواحدة، كما تظهر من الحديث، الدعوة إلى التكافل الاجتماعي في هذا اليوم ليفرح الجميع.

وكان النبي ﷺ يوجه المسلمين إلى العناية بهذه المناسبة، وذلك بالغسل ولبس الثياب الجميلة والتطيب ، فقد ورد عن أنس بن مالک رضي الله عنه أنه قال: (أمرنا رسول الله في العیدین أن تلبس أجود ما نجد، وأن تتطيب بأجود ما نجد، وأن نصحي بأجود ما نجد)⁽³⁾.

(1) سنن النسائي، كتاب صلاة العیدین، الحديث رقم 1557 ص 224 .

(2) صحيح مسلم، كتاب صلاة العیدین، باب في خروج النساء إلى العیدین.

(3) رواه الحاكم بإسناد لا يأس به .

إن صلاة العيد بهيئتها التي وجه إليها النبي ﷺ، تعد ميزة من ميزات المجتمع الإسلامي، وتؤكد ترابطه وانسجام أفراده بعضهم مع بعض، وهي بحق عيد لهذه الأمة كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) ⁽⁴⁾.

إن من تمام الحكمة في هذه الصلاة، أن شرع الرسول ﷺ لها خطبة يعرض فيها الخطيب لقضايا اجتماعية يحسن عرضها في هذا الاجتماع العام، وكان النبي ﷺ يخص النساء في هذه الخطبة بحديث خاص مما يؤكد أثر المرأة في المجتمع ⁽¹⁾.

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول ﷺ لتاح الفرصة لقاء أكبر عدد من المسلمين، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبي ﷺ ⁽²⁾⁽³⁾.

كل ذلك يجعل صلاة العيدن وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

رابعاً : صلاة الجنازة:
من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، أن يشارك بعضهم بعضاً في أتراحهم وأحزانهم، وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتمع حقاً عليه، حياً كان أو ميتاً.

على هدي من هذه المعاني النبيلة، شرع الإسلام صلاة الجنازة، وجعلها فرض كفایة على المجتمع، وقد رغب الرسول ﷺ فيها كثيراً، وبما يتبعها من مشي إلى المقبرة، ومشاركة في دفن الميت، واستغفار له، فقد قال ﷺ: (من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنه، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط) ⁽⁴⁾.

إن المسلم عندما يستحضر ما في هذا الحديث من أجر عظيم وكثير، مقابل عمل يبدو أنه يسير، يسارع من تلقاء نفسه في تحصيل هذا الأجر بالصلاة على الميت، والمشاركة في دفنه، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله، وهذا مسلك حميد يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الواحد، وخاصة في مثل هذه الظروف التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المعاونة، والوقوف إلى جانبهم لتخفيف مصابهم، كما يشعر المشيعون أنهم تجمعوا لوداع آخر لهم كان جزءاً من مجتمعهم، يدعون له

(1) صحيح البخاري، كتاب العيدن، باب سنة الإسلام لأهل العيدن.

(2) صحيح البخاري، كتاب العيدن، باب موعضة الإمام النساء يوم العيد.

(3) رواه أحمد بassistant جيد.

(4) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان.

ويستغرون له، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذه العناية عند موته من أبناء مجتمعه.

ب - تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة تقوية الروابط الاجتماعية :
عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخاصة في دائرة الإنسان المحيطة به مباشرةً، ومن ذلك ما يلي :

أولاً - بر الوالدين وطاعتهم:
جعل الإسلام بر الوالدين قولاً وفعلاً وخاصة الأم لضعفها ووفرة عاطفتها - فرض عين على كل ابن وابنة، لأن الآباءين سبب في وجود الولد، فقد تحملوا العبء الكبير والشيء الكثير في رعايته وتربيته، قال الله تعالى: **﴿وَفَضَّلَ رَبُّكَ الْأَلَّا تَعْبُدُوا إِلَيْهِ أَيَّاهُ وَبِإِلَّا وَالَّذِينَ احْسَنُوا إِمَّا يُبَلَّغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَهْدُوهُمَا أَوْ كَلَّا هُمَا فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا إِنَّمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** [الإسراء : 23] .
وأخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب أرحمهما كما رباني صغيراً

وقد ذهب كثير من العلماء إلى أن فعل المباح ينقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الوالدين أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن والديه ⁽¹⁾.

والاصل في هذا، أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبي ييكيان؟ قال: "ارجع عليهم، فأضحكهما كما أبكيتهم" ⁽²⁾.

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئه الإنسان الخاصة المحيطة به، وهو لا نزال أثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي، بينما تفتقدها المجتمعات الغربية كما هو مشاهد، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما مررت الشهور وهم لا يعرفون شيئاً عن أخبارهم وأحوالهم، وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى إعانة.

ثانياً - صلة الأرحام والإحسان إليهم:
الأرحام هم أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواه وحالاته وأبنائهم جميعاً ⁽³⁾. وقد أوجب الله تعالى برهم وحبهم والتعاطف معهم، ودعا إلى صلتهم بالكلمة الطيبة والهداية، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كل باتهم، كما حرم إياهم ونهى عن مخالفاتهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: **﴿فَهُنَّ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلِّتُمْ أَنْ تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَنْقِطُوا أَرْحَامَكُمْ﴾** [آل عمران : 218].

(1) إحياء علوم الدين 2 / 218
(2) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وأبواه كارهان، رقم 2528، وهو صحيح، كما في صحيح الترغيب والترغيب للألباني 2 / 648

(3) المعني 9 / 82 و 11 / 425

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت: قدمتْ أمي وهي مشركة، راغبة في عهد النبي ﷺ - أي: منتهزة صلح الحديبية واتصال الناس ببعضهم - فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: "نعم" ⁽¹⁾.

إن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال وال عمر والعافية، ففي الحديث الشريف: "من أحب أن يُبسط له في رزقه، ويُنسأ له في أثراه، فليصل رحمة" ⁽²⁾. وفي المقابل نجد أن قطبيعة الرحم شوم على صاحبها، فهي تبعد عن رحمة الله تعالى، وتحرمه من نعيم الدنيا والأخرة، ففي الحديث الشريف: "لا يدخل الجنة قاطع رحم" ⁽³⁾.

وإذا كانت صلة الأرحام على هذه الشاكلة الحميدة والمنافع العديدة، فهي تعتبر - بحق - سبباً من أسباب التآلف والترابط الاجتماعي التي عنى بها الإسلام وأولاًها رعايته واهتمامه.

ثالثاً - الإحسان إلى الجيران وتجنب إيدائهم:
الجيران هم: من يسكنوننا في الحي، ولو كانوا على بعد أربعين داراً كما ورد عن عائشة رضي الله عنها ⁽⁴⁾، وكما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل.

والجيران على ثلاثة درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له حق واحد، وهو الجار الكافر، له حق الجوار، وجار له حقلان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم.

وقد دعا الإسلام إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف الاجتماعي، وأوجب له حقوقاً كثيرة، ومن ذلك: الابتداء بالسلام، وإظهار السرور معه، وغض البصر عن حرماته، والتاطف مع أولاده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر زلاته وما انكشف من عوراته، ومشاركة أفراده، ومواساته في مصيبة، ودلاته على الخير والمعروف، وبذل ذلك له ⁽⁵⁾. والأصل في هذه الحقوق حديث: "من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر، فليكرم جاره" ⁽⁶⁾. وفي حديث آخر: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" ⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم 5978
(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من يسطط له في الرزق لصلة الرحم، رقم 5985، وصحيف مسلم، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6534

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب إثم القاطع، رقم 5984، وصحيف مسلم، واللطف له، كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، رقم 6521

(4) انتظر: فتح الباري 447/10
(5) إحياء علوم الدين 213 / 2

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من كان يؤمّن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم 6019
(7) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاية بالجار، رقم 6015، وصحيف مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم 6687

ولعل هذه المعاني تشمل تعاون الجيران فيما بينهم على رعاية الحي الذي يسكنون فيه، والارقاء به، وتنمية مرفاقه، بما يعود عليهم وعلى حيهم بالخير.

وفي المقابل من ذلك، حرم الإسلام إيذاء الجار، ومنع من التعدي على حقوقه، أو الاستعلاء على داره بزيادة البنيان؛ مخافة الاطلاع على عوراته، أو حجب الهواء أو نور الشمس عن مسكنه، وفي الحديث الشريف: "وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ - كَرِهًا ثَلَاثًا - الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارًاهُ بِوَاقِهِ" ^(١).

هذه نماذج وصور من الواجبات الاجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحقوق جيرانه، أصبح أفراد المجتمع جميعاً متحابين متعاضدين؛ لأنهم جميعاً جيران، سواء في السكن أو في العمل والأسواق أو في المزارع.

ج - دعوة الإسلام إلى أسباب التآلف الاجتماعي العام تقوية للروابط الاجتماعية: يحتاج الإنسان في أي عصر من العصور، إلى أن يعيش حياته الاجتماعية العامة في وفاق وتآلف وتعاون مع الآخرين، وقد حرص النبي ﷺ على تحقيق هذا المعنى وتطبيقه عملياً أول هجرته إلى المدينة، وذلك من خلال مؤاخاته بين المهاجرين والأنصار.

ثم توالت تعاليم الإسلام تinci شجرة هذه المؤاخاة وتغذيها بأسباب التآلف الاجتماعي، التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها أو تركها، ومن ذلك ما يلي:

أولاًً- إفساء السلام:

معناه: نشره وتعيمه على الناس بالصيغة المتأثرة: (السلام عليكم) لا بغيرها من الصيغ الوافية كقوله: " صباح الخير " أو " مرحباً " أو تحريك الرأس أو العينين، أو نحو ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحوها بعد السلام.

والبدء بالسلام سنة من سنن الإسلام، والحكمة منه: بذل الأمان للمسالم عليه، وهو وسيلة ممهدة لتعارف الناس بعضهم على بعض، قال رسول الله ﷺ: " لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولاً أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفسوا السلام بينكم " ⁽²⁾.

وقد أكد الإسلام على ابتداء الآخرين بالسلام ومصافحتهم إن أمكن ذلك؛ لما فيه من تعزيق معاني المودة والتآلف، والفوز بمغفرة الله تعالى، وفي الحديث الشريف: " ما من مسلمين يتلقيان فيتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يفترقا " ⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، رقم 6016

(2) نظم تخرجه ص 19
سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب المصافحة، رقم 5212، وسنن الترمذى، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة، رقم 2727، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ومن أحكام السلام وأدابه: ما ورد في الحديث النبوي: "يُسلِّم الصغير على الكبير، والماء على القاعد، والقليل على الكثير"⁽¹⁾. وأن يكون باللفظ لا باليد والأصابع فقط؛ احتراماً للآخرين وتقديرًا لهم. ومنها: بذلك عند مفارقة الآخرين، إشعاراً لهم بالذهاب، واحتراماً لهم، دلالة على استمرار حسن العلاقة، وفي الحديث: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة"⁽²⁾.

﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾ [النساء : 86].

وفضلاً عن هذا، فإن عدم المبالغة برد السلام، سلوك اجتماعي شاذ، بل محرم وهو يدل على اضطراب في المزاج وجفاء في الطبع، ومن أجل تلافي ذلك، شرع الإسلام إفساد السلام وأوجب رده؛ لما فيه من تقوية للتاليف الاجتماعي العام ونشر للمودة بين الناس.

ثانياً- توقير الكبار والعطف على الصغار:
ليس من دين ولا نظام حت على توقير الكبار، ورحمة الصغار، كما فعل الإسلام، فقد عد هذا طاعة يتقرب بها الإنسان إلى خالقه، ففي الحديث الشريف: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويؤقر كبيرنا"⁽³⁾.
وكان النبي ﷺ ينططف بالصغرى ويداعبهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم وعلى أهليهم، وتقوية تاليفهم الاجتماعي، وهو الذي مازح طفلاً وواساه حال حزنه على موت عصفوري الصغير قائلًا: "يا أبا عمير، ما فعل التغير؟"⁽⁴⁾.

ثالثاً- أسباب أخرى تقوي التاليف الاجتماعي:
شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التاليف الاجتماعي، وجعلها من الحقوق الثابتة للمسلم على المسلم، بحيث لا يسعه تركها من غير عذر، ومن ذلك: الدعاء له، وإجابة دعوته، وتبادل الزيارة معه، وتشميته إذا عطس، وعيادته إذا مرض، وبئر قسمه، وسترن عثراته، والصفح عنه، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس، وصدقه في الحديث، والذب عنه في غيته، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن يكون قلبك سليمًا عليه، وأن تشهد جنازته إذا مات. والأصل في هذا حديث: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وأتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميته العاطس"⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسلم القليل على الكثير، رقم 6231، وصحيح مسلم، كتاب

(2) سنن أبي ذاود، كتاب الأدب، باب السلام إذا قام من المجلس، رقم 5646

(3) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى رحمة الصبيان، رقم 5208، وسنن الترمذى، كتاب

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس، رقم 6129، وصحيح مسلم، كتاب الأدب،

(5) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم 2340، وصحيح مسلم، كتاب السلام،

هذا، ومن أسباب التألف الاجتماعي التي شرعها الإسلام: التزاور فيما بين الجيران والأصدقاء، وكفالة اليتيم، والإحسان إلى الأرملة والمسكين... إلخ. والأصل في هذا كله قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى» [المائدة : 2].

د- دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة نقوية للروابط الاجتماعية:

اهتم الإسلام بالأخلاق اهتماماً فاق كل تصور، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل تحقيقها من غايات البعثة النبوية: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" ⁽¹⁾. وفي هذا الحديث إشارة بيّنة إلى أن مكارم الأخلاق من الأمور المكتسبة غالباً لا الجيلية المحسنة، وهي أيضاً من أهداف دعوة النبيين أجمعين، بل لقد كثرت توصيات الرسول ﷺ بها في كل زمان ومكان حتى قال: "ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من خلق حسن، وإن الله تعالى ليبغض الفاحش البذئ" ⁽²⁾.

هذا، وليس الخلق المطلوب في الإسلام مجرد معرفة أن الصدق فضيلة، والكذب رذيلة، وأن الإخلاص سمو، والخداع انحطاط، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك، إنما الخلق هو تفاعل النفس وتتأثرها بما ينبغي أن تكون عليه، وتتصف به من مكارم الأخلاق ابتغاء رضوان الله تعالى، وما ينبغي أن تتجهه وتترکه من ذميمها وفاسدها ابتغاء رضوان الله أيضاً؛ لأن إصلاح الباطن حقيقة هو أساس لكل إصلاح ظاهري، وإن الأخلاق الكريمة هي الشجرة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ومن أجله، لا من أجل الأعراف والعادات والأنظمة.

أصناف الأخلاق:

صنف بعض الباحثين المعاصرین الأخلاق في خمسة أقسام على النحو التالي:

- 1- الأخلاق الفردية: كالصبر، والعفة، وضبط النفس...
 - 2- الأخلاق الأسرية: كبير الوالدين، والإحسان لزوجة، وصلة الأرحام...
 - 3- الأخلاق الاجتماعية: كإفشاء السلام، وعيادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصلاح بين المتخاصمين، وإماتة الأذى عن الطريق...
 - 4- الأخلاق المتعلقة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه، وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكل عليه...
 - 5- أخلاق الدولة: كالرفق بالرعاية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحري المصالح العامة، والوفاء بالمعاهدات ⁽³⁾
- هذا، ومن المكارم الأخلاقية المهمة التي دعا إليها الإسلام ما يلي:

(1) موطاً مالك، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ومسند أحمد 381/2، ونقل في كشف الخفاء 211/1: أنه ثبت من وجوه صلاح

(2) سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم 4799، وسنن الترمذى، واللطفولى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم 2002، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(3) انظر: ستور الأخلاق في القرآن لدراز ص 89 (بتصرف)

أولاً - الصدق:

هو التزام الحقيقة دائمًا، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال⁽¹⁾ وفي الحديث الشريف: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صدقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكتب حتى يُكتب عند الله كذاباً"⁽²⁾

ولا يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، والعمل، والحديث، والوعد، ورد الأمانة، قال النبي ﷺ: "آية المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان" ⁽³⁾.

ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ﷺ: "تجدون شرّ الناس ذا الوجهين، الذي يأتي هؤلاء بوجهه وهؤلاء بوجهه" ⁽⁴⁾. وهذا ما يسمى اليوم: النفاق الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع، ومن ذلك: راحة النفس: "الصدق طمأنينة" (5) ومنها: حصول البركة: "البعان بالخير ما لم يتقرفا، فإن صدقاً وبياناً يورك لهما في بيعهما" (6). ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين الناس، وكسب ثقتهن، ونحوها مما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية.

ثانياً - الحياة:

عرفه الجرجاني بأنه: انقباض النفس من شيء، وهو نوعان: نفساني خلفه الله في عامة الناس، كالحياء من كشف العورة، وإيماني يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من الله تعالى⁽⁷⁾. والحياء غير الخل المذموم الذي هو ضعف في النفس.

وقد عَدَ الرسول ﷺ : "الحياة شعبة من الإيمان" ^(١). والإيمان كله خير، وهو قوام حياة الإنسان السوي؛ ويبعث على الفضائل والخيرات، ويصرف عن المعاصي والمنكرات،

(1) منهاج المسلم للجزائري ص 224
(2) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن الكذب، رقم 6094، صحيح مسلم، كتاب البر، باب

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهي عن الكذب، رقم 6095، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب حصال المتفاق، رقم 211.

(4) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى، رقم 3494، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب حبارة الناس، ج 4، رقم 6454

(5) مسند مسلم، محدثه: عبد الله بن مسلم، كاتب: أبو عبد الله الشافعي، تحقيق: أمين الدين إبراهيم، ط 1، 2518، رقم 20701

(3) مسند أحد /200/، وحسن السرمدي، حاسب صفة العيّنة، باب حديث أسلحتها وتوحّد، رقم 2518، وفان.

(4) هذا حديث حسن صحيح.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، رقم 2079، وصحيح مسلم، كتاب صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، رقم 2079، وصحيح مسلم، كتاب

(7) التعريفات لجرائمي ص 84
البيوع، باب الصندوق في البيع والبيان، رقم 3858

 39

سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، وكذلك الحياة الذي هو فرع منه، كله خير، فإذا تخلق به المرء، أحبه الله وكتب له المحبة عند الناس.

وإنه كما يستحبى الإنسان من الخلق، ينبغي أن يستحبى من الخالق، بل إن الله تعالى أحق أن يستحبى منه: **﴿يُسْتَحِيَ النَّاسُ مَا لَا يُسْتَخْفَنُ مِنَ الْهُوَ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْفُولَ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْلَمُ مُحِيطًا﴾** [النساء: 108].

أما نقىض الحياة: فهو الوقاحة والبذاء في القول أو الفعل، وهي من صفات أهل النار: "الحياة من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار" ⁽²⁾. ومن الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحيي الطيف، وكراهة البذى الفاحش.

ثالثاً. البشاشة وطلقة الوجه:

هي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق، واعتدال في المزاج، وسلامة في الصحة النفسية، كما أنها من أهم الأسباب التي تقربك من الناس، وتوثق علاقتك بهم، وتكتسبك محبتهم وثقتهم، وبها يتعاهش أهل الجنة، قال الله تعالى: **﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفَرَةٌ﴾** [صاححة مُستبشرة] [39-38]. عبس: وفي الحديث الشريف: "كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق" ⁽³⁾. وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: "ما رأى النبي ﷺ إلا تبسم في وجهه" ⁽⁴⁾. أما صاحب الوجه العبوس والجبين المقطر بغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية، ويعيش في حالة من الاكتئاب والهموم التي لا نهاية لها، وهو لا يُبقي له على صديق، لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاشاه الناس ويستعدون منه.

رابعاً. المداراة والتلطُّف بالآخرين:

المداراة هي: التلطُّف بالإنسان للحد من ضرره، وهي من الدُّرُء والدفع، أو من المدارورة والمجاراة للوصول إلى الخير ⁽⁵⁾. وهي غير النفاق والمداهنة بقصد إقرار الإنسان على باطله. والغاية منها: تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، وهي تدل على كمال في العقل وحسن في الخلق، وفي الحديث: "إن الله أمرني بمداراة الناس" ⁽⁶⁾. ومن ذلك مداراته ﷺ لأنس بن مالك ﷺ الذي قال: "خدمت النبي ﷺ عشر سنين، فما قال لي: أَفِقط، وما قال شيء صنعته: لم صنعته؟ ولا شيء تركته: لم تركته؟" ⁽⁷⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياة من الإيمان، رقم 24، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد سبع الإيمان، رقم 152.

(2) مسند أحمد 3/501، وسنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الحياة، رقم 2009، وقال: هذا

(3) حدث حسن صحيح، سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في طلقة الوجه وحسن البشر، رقم 1970، 1970، وقال: هذا

(4) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، رقم 6089، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسن، رقم 6364.

(5) انظر: المعجم الوسيط: مادتي: درأ و داز، رواه الدليلي في مسنده بسند ضعيف عن عائشة مرفوعا، كما في كشف الخفاء 422/1

(6) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم 6038، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب حسن خلقه ﷺ، رقم 6016.

وقد بلغ من مداراته لأصحابه ﷺ أنه: " ما عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن تركه ⁽¹⁾ ولا يقول: لا أحبه، أو أكرهه؛ مراعاة لخاطر من يحبه .

والمداراة عالمة على بُعد النظر، وسَعْيُهُ الحلم، لأن التفوس غالباً ما تشمئز ممن يعاكس مرادها ويستقرها، والمداراة توقف ذلك، وتمتنع الانفعال والنفور.

قال أنس بن مالك: " كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه يُرْد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجذبه برداهه جذبة شديدة، فنظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثر بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطياء" ⁽²⁾.

وليس بعيدة عنا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة ليقعوا فيه، فداراه النبي ﷺ وقال: دعوه، وأريقوا على بوله سِجلاً (دلواً) من ماء، فإنما بُعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ⁽³⁾. ولو أنه لم يفعل ذلك لتضارب الطرفان، وخسر المسلمون رجلاً كان كان بإمكانهم أن يداروه ويرشدوه إلى التصرف الصحيح، وينسلوا أثر بوله، كما وجّههم إلى ذلك صاحب الخلق العظيم ﷺ .

وهكذا تكون المداراة ودماثة الخلق والتلطف بالناس، عوامل جذب وكسب الآخرين، تحبب صاحبها إليهم فيتقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

خامساً: أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:
هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى - لا تقل أهمية عما سبق بيانه - دعا إليها الإسلام أيضاً، ومن ذلك: طيب الكلام، والتواضع، والأمانة، والحلم، والكرم، والعدل، والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وترك المراء والجاد، والقناعة، وبذل الجاه والمعروف للأخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير وبر، والنهي عن كل إثم وشرٍ... .

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق لئيم سيئ، يسخط الله تعالى، ويجلب الشرور والآلام على صاحبه، ويضر بالمجتمع، ويفقده الأمان والاستقرار، ويفسد الحياة العامة، ومن ذلك: السرقة، والزنبي، والرشوة، والخيانة، والشح، والكفر، والتجمس على الناس، وسوء الظن بهم، والنمية، وكثرة الحلف، ونشر الإشاعات، واليأس من رحمة الله...
والأصل في عموم ما سبق من الأخلاق الحسنة وضدها قول الله تعالى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ» [النحل : 90].

هـ - تشريع الإسلام لتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

(1) سنن الترمذى، كتاب البر والصلة، باب ترك العيب للنعمى، رقم 2031، وقال: هذا حديث حسن صحيح،
(2) صحيح البخارى، كتاب فرض الخمس، باب مكان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم، رقم 3149

(3) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة، رقم 2429
القصة بينماها في صحيح البخارى، كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا، رقم 6128

مما انفرد به الإسلام عن غيره من النظم، أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب، وحفظ المجتمع حقه على الفرد في المعاونة والتضامن؛ لذا دعا إلى الكسب، ورغم في طلب الرزق وأوجهه، وذلك من خلال العمل الجاد المنتج النافع، لا فرق في ذلك بين الجهد البدني والجهد الذهني. وطالب كل قادر على العمل أن يعمل، وأن يعان على عمله، ليكتفى نفسه وأسرته، وفي الحديث الشريف: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ" ^(١). وفي حديث آخر: "مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قُطُّ خَيْرًا مِّنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ تَبَرَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ" ^(٢).

بل لقد عَدَ الإسلام العمل والكسب عبادة يؤجر عليها الإنسان، لما يتربّى على ذلك من الكفاية الذاتية، وتحقيق حاجات المجتمع وتنمية موارده، وفي الحديث الشريف: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ رَجُلٌ، فرَأَى الصَّحَابَةِ مِنْ نَشَاطِهِ وَجْلَدَهُ، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ الرَّسُولُ: "إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صَغَارًا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبْوَيْنِ شِخْنَيْنِ كَبِيرَيْنِ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعْفُهَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ^(٣). وبذلك نرى أن النبي ﷺ جعل العمل مكافأةً للجهاد في سبيل الله، وهذا من أوضح العبادات.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة، أو القادرون الذين لا يجدون عملاً، أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة لائقة بهم، أو الذين أضررت بهم الحروب والكوارث، فلم يتركهم الإسلام لأنيات الفاقة وال الحاجة، بل شرع لهم العديد من التدابير الخامسة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم، وتأمين الحياة المعيشية اللائقة بهم، وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرض، وبعضها الآخر على سبيل الترغيب والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: تشريع فريضة الزكاة:
الزكاة: إعطاء نسبة مخصوصة لمستحقها، من مال نام أو قابل للنماء، إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول ^(٤). وهي من فروض الإسلام، ومن حقوق الفقراء ونحوهم في أموال الأغنياء، ليست على سبيل الممنحة والمنة. **﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾** **﴿لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾** [المعارج: 24 - 25].

ومن أهدافها وغاياتها: طاعة الله تعالى وتنفيذ أوامره، وتطهير المال مما داخله بغير حق بدون علمه، وتطهير نفس الغني من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفعه إلى البذل والعطاء، وتطهير نفس الفقير من الحسد والتطلع إلى ما في أيدي الناس، فضلاً عن إقامة المصالح العامة للمسلمين.

(١) رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ضعف كما في مجمع الزوائد/63، والترغيب والترهيب 335/2

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم 2072
(٣) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد/325/4، والترغيب والترهيب 335/2
(٤) انظر: جواهر الإكليل/118 ومباحث في الاقتصاد الإسلامي ص120

ولا شك أن الزكاة تحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر سيولة كريمة بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيروعون عن جرائمهم واعتداءاتهم على أموال الآخرين، وفي جميع هذا يصدق قول الله تعالى: «**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**» [التوبة : 103].

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، تذهب الغل وطالع من نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتعمدون، وتحقق التوازن الاقتصادي النسبي حال صرف بعض أموال أغنياء الأمة إلى الأمة نفسها، ممنة في فقرائهم وبقية مصارف الزكاة المعروفة، وفي هذا السياق جاء التعبير القرآني: «**وَأَتُوهُمْ مَنْ مَلِإَ اللَّهُ الَّذِي آتَكُمْ**» [النور : 33].

وما اليد المعطرة واليد الأذنة إلا يدان لكيان واحد، كلتاها تعمل لخدمة ذلك الكيان، إلا وهو كيان الأمة المسلمة، التي لا قوام لها ولا بقاء إلا بتكافل جميع أفرادها وتعاطفهم مع بعضهم، ولهذا أحجم الصحابة على محاربة مانعي الزكاة، الذين منعوا حق الله تعالى، وشقوا وحدة الأمة.

وتنكر الروايات التاريخية: أن عمر بن الخطاب كان يعطي الفقراء ما يغطيهم ويعينهم على القيام بمشاريع وأعمال تجارية وإنتاجية تنمية، تدر عليهم المال الوفير، بحيث يبدؤون حياة جديدة يودعون فيها الفقر والبطالة واستجداء الناس، وكان يقول: "إذا أعطينا فأغناوا" ⁽¹⁾. ولنا أن نتصور: كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين جميعهم، من نقودهم وزروعهم وتجارتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم المستثمرة في عموم العالم الإسلامي وخارجها؟ وكم ستستدُّ من حاجات إخوانهم الفقراء، وتعيد إليهم وإلى أسرهم السعادة والهناء؟!

ثانياً: تشريع زكاة الفطر:
هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عنده قوت يوم العيد، قال الله تعالى: «**فَدَأْفَحَ مَنْ تَرَكَى**» [الأعلى : 14]. قال بعض أهل التفسير: نزلت في زكاة الفطر التي تؤدى قبل صلاة عيد الفطر ⁽²⁾.

وقد شرعت طهرا للصائم، وتلافياً لتصريف قد ينقص أجر صيامه، ففي الحديث الشريف: "فرض رسول الله **زكاة الفطر** صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على كل حرج أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" ⁽³⁾. كما شرعت سدا لحاجة المحتاجين ومعونة لهم، ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيداً عن الحاجة والسؤال في هذا اليوم.

(1) المعني 760 ومتناول في الاقتصاد الإسلامي 121 وموسوعة عمر بن الخطاب، مادة: زكاة بـ 2
(2) انظر: فتح القيدير للشوكاني 425/5
(3) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، رقم 1503 وصحيح مسلم، كتاب الزكاة بباب زكاة الفطر على المسلمين، رقم 2279

ويلاحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الملايين من المسلمين والمسيورين، ويستفيد منها مئات الملايين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحروميين، مهما كانت صعوبة الأوضاع الاقتصادية، ولذلك فإن زكاة الفطر تغنى الآخرين ولا تفتر المعطين.

ثالثاً: تشريع النفقات الواجبة: فرض الإسلام لبعض الأقرباء أنواعاً من النفقات يلزم دفعها إليهم عن طوعية اختياره، فإن امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، أ Zimmerman بها جبراً عن طريق القضاء. ونشير هنا إلى نوعي هذه النفقات الواجبة على النحو التالي:

النوع الأول: النفقة على الزوجة: هي واجبة بالاحتباس لا بالفقر، قال الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: 233]. لأن الزوجة تقرّغ أوقاتها، وتحبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأسرة، وتهيئة المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانة⁽¹⁾. وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية ويحقق التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع الزوج من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالناس، لتعول نفسها وتبث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهرّبت من الحمل والولادة، وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثّرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية.

النوع الثاني: النفقة على الأقارب: هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه وأولاده وأقربائه المحتاجين، والأصل في ذلك قوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا﴾** [الإسراء: 23] وقوله ﷺ لزوجة أبي سفيان: "خذلي - أي من مال زوجك - ما يكفيك ولذلك بالمعروف"⁽²⁾.

قال في المغني: **وَيُجْبِرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفْقَةِ وَالْدِيَهِ وَوَلَادِهِ الْذُكُورِ وَالْإِناثِ إِذَا كَانُوا فَقَرَاءِ وَكَانَ لَهُ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ**⁽³⁾.

وفي مذهب الحنابلة: تجب النفقة على الرجل الموسر لأقربائه الفقراء من ذوي الفروع والعصبات، إذ كلُّ قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، تجب عليه نفقته حال فقره وعجزه؛ لأن من المقرر في الإسلام: أن الغرم بالغنم⁽⁴⁾. قال الله تعالى: **﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكِ﴾** [البقرة: 233].

(1) انظر: تيسين الحقائق للزيلاعي / 3 / 51 (بنصرف)
(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها، رقم 5346

(3) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم 4477

(4) المعني 582 / 7، وتنظيم الإسلام للمجتمع لأبي زهرة ص 141 و الغرم: ما يغرمه الإنسان من ماله، و الغنم: ما يكسبه من غيره، و المعني: أن الذي يمد يده للأخذ ينبغي أن يمدّها للإعطاء و البديل أيضاً.

وبناء على هذا، تحب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من أصوله وفروعه، وإخوته وأخواته، وأعمامه وأبنائهم، ونحو هؤلاء من الوارثين أصحاب الفروض والعصبات، لا العمات والحالات اللواتي لهن أقرباء من ذوي الفروض والعصبات ينفقون عليهم⁽¹⁾.

وهكذا نرى أن الإسلام نظم صورة تكاملية - ليس لها مثيل في الأنظمة الأخرى - لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتنمية الروابط بين أطراف المجتمع؛ لأن المجتمع في الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

رابعاً: تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوج布 تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: الذور، والكافرات، والهدي الواجب في الحج، والأضاحي - وهي واجبة عند الحنفية - ودية القتل الخطأ على العائلة(العصبة)، والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التألف والتكافل الاجتماعي في الإسلام من أجل سد الخلل قدر الإمكان.

خامساً: تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يتحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفقات الواجبة، بل عضد ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود، وذلك من خلال ما يعرف بالصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاجين ونحوهم، ابتعاداً ثواب الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أُمُوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا حُوقٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرُنُونَ﴾ [البقرة: 274].

إنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر الصدقة القليلة؛ لأن القليل يصير بمثله كثيراً، فينقذ أسرة من جوع ومرض وغريز، أو يمول مشروع لأسرة محتاجة، فيفتح لها طريق الغنى والاعتماد على النفس، ولهذا يقول النبي ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة" ⁽²⁾.

هذا، ويقسم العلماء الصدقات التطوعية إلى أنواع، منها ما يلي:

النوع الأول: الصدقة النافلة المطلقة: يجوز أن تكون نقدية أو عينية، كطعام أو كساء أو علاج أو أدوات، قليلة أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قول النبي ﷺ: "إن الله يقبل الصدقة وياخذها بيمنيه، فيربيها لأحدكم..." ⁽³⁾.

النوع الثاني: الصدقة الجارية: هي: الوقف، ومعناه: تحبس الأصل وتسبيل المنفعة ⁽⁴⁾. أي: التنازل عن ملكية ذات المال الله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، وذلك كوقف المساجد.

(1) الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام ص 151

(2) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب انقروا النار ولو بشق تمرة، رقم 349

(3) سنن الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة، رقم 662، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) انظر: المغني 8 / 184

ولوازمهَا، والمدارس والمكتبات والمستشفيات والبيوت والمزارع ومياه الشرب وغيرها، قال النبي ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له" ^(١).

وقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري العام، والوقف الذرئي الأهلية، على التريرية والأهل فما تجد بلداً إلا وفيها مساجد أو مدارس أو مساكن أو مستشفيات أو مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله تعالى، وبذلاً لأسباب التكافل الاجتماعي، وإعانة للناس على العيش في سعادة ورخاء ^(٢).

النوع الثالث: الوصايا: هي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت ^(٣) ، تصرف لأصحابها بعد وفاة الديون، مما لا يزيد على ثلث التركة، حتى يستدرك بها الإنسان ما قد يكون فاته من أعمال البر والخير، ثم يوزعباقي بين الورثة، وهي تسهم في تقوية الروابط الاجتماعية وزيادة التآلف بين الناس، وفي الحديث الشريف: أن النبي ﷺ عاد سعد بن أبي وقاص ﷺ في مرضه، فسألَهُ: أَفَوْصِي بِمَالِ كُلِّهِ؟ قالَ: لَا... قالَ: فِي الْثَّالِثِ؟ قَالَ: الْثَّالِثُ كَثِيرٌ ^(٤).

النوع الرابع: العواري والمنائح والقروض الحسنة والأعطيات والهدايا والهبات: هي من صور التكافل الاجتماعي وأعمال البر والإرافق، التي يقصد بها التيسير على الآخرين، وتقرير كرياتهم، والتحبيب إليهم، طمعاً في ثواب الله وحده وحسن جزائه، قال النبي ﷺ في العواري والمنائح: "من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فليزرعها" ^(٥). وقال أيضاً في الهبات ونحوها: "تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم" ^(٦). وفي عموم ما تقدم في هذا النوع يصدق قوله تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوَى» [المائدة: ١٢].

وهكذا يتضح: مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خلال تشريع معالمة للتكافل الاجتماعي، على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب، وهذا مما لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

(١) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته، رقم 4223
 (٢) انظر: من روائع حضارتنا ص 125 و 129 و 138 و 153، فيه بيان عملي وافي لما يتحققه الوقف من تألف وتكافل اجتماعي

(٣) انظر: المعني 389/8
 (٤) صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن ينرك ورثته أغنياء، رقم 2742، وصحيف مسلم كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم 4209

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعه، باب الزراعة والثمر، رقم 2340، وصحيف مسلم، كتاب البيوع، باب الأرض تمني، رقم 3961، والعواري والمنائح: جمع عارية، ومنحة، ومن معاندهما: دفع الأرض لمن يزرعها ويأخذ عيلها كلها، أو يأخذ الثلث أو الرابع أو نحو ذلك، ثم يرد الأرض لصاحبها، انظر: المعني 557/7 وما بعدها

(٦) سنن الترمذى، بلفظ آخر، كتاب الولاء واليبة، باب حد النبي ﷺ على الهدية، رقم 2130، وقال: هذا حديث عريب. ورواه أخرون، حكماً وطبراني والبيهقي وال العسكري وغيرهم، كما في كشف الخفاء 320/1 ونقل: أنه حديث جيد، وانظر: مجمع الزوائد 146/4

و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال والتي هي أحسن تقوية للروابط: وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإسلام دعوة عالمية: مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية لكل البشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمدًا ﷺ: «**قُلْ يَا إِنَّا لِلنَّاسِ**
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» [الأعراف: 158]. وقال النبي ﷺ: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة: يهودي ولا نصراوي، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار" ^(١).

ويتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع منفتح على المجتمعات والأفكار الأخرى مادامت بعيدة عن الخرافات والأوهام، مسيرة للفطرة السليمة، متفقة مع منهج الله، وهو لا يمنع من الجهر بتلك الأفكار وإعلانها؛ لأن الغاية من الدعوة الإسلامية - كانت ولا تزال - صلاح حال الإنسان وسعادته، ومن أجل ذلك وُجّهت إليه التشريعات والإرشادات، وتعلقت به الأحكام والحكم أمراً ونهياً.

ثانياً: اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته: اعتمد الإسلام في عرضه لدعوته أسلوب المجادلة والتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا يبع المسلم ترکها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: **إِذْ أَدْعُ إِلَيِّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ الْحَسَنَةِ**
وَجَادِلْهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنْ رَبَّكَ هُوَ أَعْظَمُ بِمِنْ ضُلُّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْظَمُ
بِالْمُهَتَّدِينَ» [آل عمران: 125].

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإسلام وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذه لا تحتاج في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرمات، كما فعل جعفر بن أبي طالب **ؑ** مع النجاشي ملك الحبشة في قصته المشهورة.

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيراً من الواقع التي أثر فيها الحوار والجدال الحسن، في تخلي كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وقناعاتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته، فمن أبي أمامة **ؓ** قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فجزروه، وقالوا: مَهْ، مَهْ (أي: ما شائنك؟ وما وراءك؟). فقال له النبي ﷺ: أَذْنْهُ مِنِّي، فدنا منه فربما جلس، فقال له: أتحب لآمك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، أفتحبه لابنك؟ فقال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أتحب لعمتك؟ فقال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحب لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم 386

لخالاتهم، قال: فوضع يده على صدره، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهّر قلبه، وحصّن فرجه، فام يكن بعد ذلك الفتى يلقيت إلى شيء⁽¹⁾.

وهكذا صبر النبي ﷺ على هذا الفتى وحاوره وحرّك عواطفه وحميّته الفطرية بالحسنى، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى تمكّن من نزع فناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

ثالثاً: حقيقة الحوار وأقسامه ولوارمه: الحوار والجدل، والمحاورة والمجادلة، أفالاظ مقاريبة المعانى اللغوية، ويراد بها: المناقشة والمناظرة والمراجعة في الكلام⁽²⁾. ومنه الآية: «قد سمع الله قولَ التي تجادلُكَ في زوجِها وتشتكي إلى الله والله يسمع تجاورَكما» [المجادلة: 1].

وهي في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، لإحقاق قولٍ وتحطيمه غيره، دون تسفيه رأي المخالف⁽³⁾.

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: ممدوح ومذموم، فال الأول الممدوح: ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم: فما لا يوصل إلى الحق، وقد تصاحبه المغالطة أو الانفعال، ويؤدي إلى الكراهة والضغينة⁽⁴⁾.

والنوع الأول من الجدل مشروع، بل هو فرض محكمٍ غير منسوخ، يجب استصحابه والالتزام به في أي حوار؛ للاية: «وَلَا تجَادلُوا أهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ» [العنكبوت: 46]. وتأمل أداة الحصر في الآية: (إلا بالتي هي أحسن). أما النوع الثاني: فهذا حرام منهى عنه، لمالاته العقيبة الضارة، وفيه ورد حديث: (إنَّ أبغضَ الرجال إلى الله ، الألَّا خصم) ⁽⁵⁾.

هذا ومن لوازם الجدل ومتطلبات الحوار والمناظرة ما يلي⁽⁶⁾:
1- الإيمان العميق بما يدعوه إليه وينظر فيه: وذلك لثلا يشمله قوله تعالى: «أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْمَرْءِ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ» [البقرة: 44].

2- العلم بقضية الحوار ومعرفتها معرفة تامة: وإن كان الحوار بغير علم، وهو مذموم للآية: «فِيمَ تَحاجُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ» [آل عمران: 66].

(1) مسند أحمد 5/257، وقال في مجمع الزوائد 1/129: رجاله رجال الصحيح

(2) المعجم الوسيط: مادة: جدل، حور

(3) منهاج الدعوة لعنان عرعر ص 401

(4) المدخل إلى علم الدعوة ص 264

(5) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب قول الله تعالى: (وهو ألدُّ الخصم)، رقم 2457، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب في الألادُّ الخصم، رقم 6780

(6) المدخل إلى علم الدعوة ص 155 وما بعدها

- 3 التزام الهدوء والسكنية والبعد عن الانفعال: كما في محاورة النبي ﷺ - الأنفة - الشاب الذي جاء يستأنسه في الزنى، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ﴾ [النحل : 125].
- 4 الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته: وذلك لقوله ﷺ: " لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حمر اللّعنة" ⁽¹⁾.
- 5 استقامة السلوك والتخلق بالخلق الجسن: إذ لا خير فيمن لا يوافق جلّه مقاله، قال الله تعالى عن نبيه شعيب: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخْلِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود : 88].
- 6 إحسان الظن بالطرف الآخر واحترازه: وهذا مما يسهل الوصول إلى قلبه وتملكه واقناعه، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُونِ إِنْ بَعْضَ الظُّنُونِ إِلَّا مُثْنِثٌ﴾ [الحجرات : 12]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمرنا رسول الله ﷺ أن تُنزل الناس منازلهم" ⁽²⁾. وبؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عدي بن حاتم ⁽³⁾ في قصة إسلامه، حيث صحبه إلى بيته وأكرمه، ودعاه وحاوره فأسلم .

(1) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنجاة، رقم 2942، وصحيف مسلم، كتاب قضائل الصحابة، باب قضائل علي بن أبي طالب ^{رض}، رقم 6223.

(2) صحيح مسلم (تعليقًا في أول مقدمته). ورواه آخرون كأبي داود والحاكم وأبي نعيم وهو حسن، كما في كشف الخفاء / 195.

(3) السيرة النبوية لأبي هشام 4 / 226

الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

لا تخلو حياة المسلمين المعاصرة من مشكلات تنتظر التشخيص وبيان سبل الوقاية والعلاج، ومن هذه المشكلات ما يلي:

أ- انحراف بعض الشباب:

لا يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال، وبإراداتهم الحادة وسوا عدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم يكونون سبباً في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وأماله.

هذا، ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

1- الانحراف الفكري: وهو أخطر أنواع الانحراف، حيث يعتقد الشباب أفكاراً غير سوية تهدم معالم الدين⁽¹⁾، كالعلمانية، والقومية، وانقصاص أحكام الإسلام، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو انتقاد الصحابة والسلف الصالح، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها⁽²⁾، أو الفهم الخاطئ لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه. غالباً ما يتربت على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلى الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، ف جاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنت الذين فلتكم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم الله وأنقاكم له، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وأرق، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني⁽³⁾.

وهكذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمان التقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية؛ لئلا يصير هؤلاء الفر قدوة لغيرهم، في الخروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام، وحيثئذ يُضلّون غيرهم بغير علم ولا هدى، ويكونون سبباً في تشدد المجتمع وانغلاقه على ذاته، فيهدمون الإسلام من داخله وينفرون الناس عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية، التي تزعزع فطرتهم، وتخلخل معتقداتهم، وذلك قبل أن يتعمقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكونوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات واتباع غير الحق، قال عمر رضي الله عنه: قلت للنبي ﷺ: مررت بيهودي من يهود قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة لأعرضها عليك، قال: فتغير وجه رسول

(1) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 123

(2) انظر: محنعننا المعاصر ص 135 و 151 و 302 و 305

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم 5063، صحيح مسلم كتاب النكاح، كتاب استحساب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مونة، رقم 3403

الله ﷺ، قال عبد الله بن ثابت: فقلت لعمر: ألا ترى إلى ما بوجه النبي ﷺ؟ فقال عمر: رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولاً، قال: فسرّي عن النبي ﷺ ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أصبح موسى بين أطهركم، ما وسعه إلا أن يتبعني، ولو تركتموني لضللتكم⁽¹⁾.

ولا يفهم أحد أن الإسلام يمنع من الابتكار والتجديد والافتتاح على العلوم والثقافات الأخرى النافعة، إذ لا يخفى ما حفلت به آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ﷺ من الدعوة إلى العلم النافع الذي ينمي المجتمعات، ويرفع من شأنها، ومن هذا قوله تعالى: «وقل رب زدني علما» [طه : 114]. قوله ﷺ: "الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها"⁽²⁾.

2- الانحراف السلوكي: لا يخفى وجود بعض مظاهر الانحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعاملات المالية وفي الأخلاق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة، من نصب، واحتياط، وسرقة، وأكل للمال بالباطل، ومحاباة، ونفعية، فضلاً عن التبرج، والاختلاط، وتبادل النظارات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات، والجراة على اقتراف المنكرات، والتقارص عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاستهانة بالآخرين وعدم الاستحياء منهم...

كما نشط التشبيه بغير المسلمين في الأعياد، والمناسبات، والمواسم، والاجتماعات، والمهرجانات، وأزياء الملابس(الموضات)، وفي حفلات الزواج، وفي العطلة الأسيوية، والإجازات، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليه حديث: "من تشبه بقوم فهو منهم"⁽³⁾.

هذا، وإنما نهينا عن التشبيه بغير المسلمين، تجنباً لحبهم وموالاتهم، وتقصص شخصيتهم، وحافظاً على الهوية الإسلامية والشخصية المسلمة المتميزة بعيقتها سلوكها وعاداتها ولأنها لدين الله تعالى القائل: «صِبْغَةُ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ» [البقرة : 138].

هذا، ولا ينبغي الخلط بين عادات غير المسلمين وعاداتهم، وبين إنجازاتهم التي فيها مصلحة للمسلمين في حياتهم الدنيوية، كالابتكارات والاختراعات والمصالح الأخرى المشابهة، فإنه ينبغي الاستفادة منها والعمل بها، وهي ليست من التشبيه بهم في شيء، ويشهد لهذا: اقتراح سلمان الفارسي عليه التبليغ على النبي ﷺ حفر الخندق لصد هجوم الأحزاب على المدينة،

(1) مسنـدـ أـحـمـدـ 470/3 و 4/266، وذكر أـفـاظـاـ أـخـرـىـ فيـ الفتـحـ الـربـانـيـ 174/1 وـمـاـ بـعـدـهـ، وـقـالـ: إـسـنـادـهـ حـسـنـ.

(2) سنـنـ التـرمـذـيـ، كـتـابـ الـعـلـمـ، فـضـلـ الـفـقـهـ عـلـيـ الـعـبـادـةـ، رـقـمـ 2687، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ غـرـيبـ لـاـ نـعـرـفـهـ إـلـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ.. وـأـنـظـرـ بـكـشـفـ الـخـفـاءـ 1/363 فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ.

(3) سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الـلـيـاسـ، بـابـ فـيـ لـيـسـ الشـهـرـةـ، رـقـمـ 4031، قـالـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائدـ 10/371: فـيـ سـنـدـهـ مـنـ اـخـتـالـفـ فـيـ تـوـثـيقـهـ.. وـقـالـ أـبـنـ تـبـيـهـ فـيـ الـفـتاـوىـ 25/331: هـذـاـ حـدـيـثـ جـيدـ.

وقوله للنبي ﷺ: كانت الفرس تصنع مثل هذا إذا حزبهم البأس، فأقر النبي ﷺ هذا الاقتراح، وأمر أصحابه بحفر الخندق...⁽¹⁾

ب - انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والتوفيق عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكونين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده. فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس⁽²⁾.

وقد تعددت وتتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروعة ومسموعة ومرئية، وإن كثيراً من موقع "الإنترنت" وقنوات "التلفزيون" من أخطر هذه الوسائل الإعلامية، فهي قد أخذت مكان الصدارة في شؤون التربية والتعليم والتوفيق والتوجيه والتأثير وخاصة على الناشئة، بما فيها من إمكانيات متعددة وفائقة وجذابة، يسهل التعامل معها والوصول إليها في أغلب الأحيان والأماكن.

ولا يخفى أن النسبة العظمى من هذه الوسائل الإعلامية بما هي عليه الآن، تقوم بعملية غسل المخ بعيداً عن القيم الإنسانية النبيلة، والسلوك الفطري السوي، وعن تعاليم الإسلام ودينه ومقاصده، حيث تُعرض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع - كباراً وصغاراً، نساء ورجالاً، مثقفين وغير مثقفين - الأفكار والقيم الضالة المحظمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق، تحت ستار: حرية الرأي، أو البحث العلمي، أو النقاش الموضوعي، أو التجديد والتطوير، أو التوفيق، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغيبة ونميمة، وتكشف واحتلاظ ورقص، وتشاهد في برامجها وتمثيلياتها وحفلاتها صور الخلاعة والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والتهكم بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم التوفيق !

هذا، وقد أجرى الدكتور محبي الدين عبد الحليم دراسة جادة بحث فيها الآثار السلبية للتلفزيون على مجموعات من الشباب في ست جامعات مصرية، فتبين له: أن كفة السلبيات رجحت على كفة الإيجابيات، وأن كثيراً من التمثيليات لا تقدم ما يفيد، وأنها تحطم قيم المجتمع الدينية وأخلاقه الفاضلة، وتساعد على الانحراف، وتدفع إلى الرذيلة، وتنقل الوقت، ولا تتناول قضايا المجتمع ومشاكله، وأن الجمهور وإن كان يُقبل على مشاهدة وسائل الإعلام هذه، فليس معنى ذلك أنه مقتنع بها أو راض عن هذه الأعمال، وإنما يراها لقوة تأثيرها وانعدام البديل الأخرى...⁽³⁾.

وفي دراسة أخرى أجراها الدكتور عبد الرحمن العيسوي على مجموعات من الشباب اللبناني، أظهرت النتائج: أن الغالبية من هذه العينة وهي (72%) يعتبرون أن ضرر التلفزيون أكثر من نفعه، بناء على ما لمسوه مما يقدم من خلال الشاشة، مما فيه مناظر مثيرة

(1) انظر القصة في: الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام 272/6

(2) الأسرة المسلمة أمام التلفيزيون والتلفزيون ص 12

(3) الدراما التلفزيونية والشباب الجامعي ص 154 و 171 و 253

تشجع على المعاكسة، وطلب اللذة المبتذلة، وتحث على العنف والجريمة، وتهدم الأخلاق الاجتماعية السوية، والقيم الإنسانية النبيلة⁽¹⁾.

إنه لا يسع المسلم أمام هذه الأخطار المحدقة به من وسائل الإعلام المضللة، إلا أن يعمد إلى ما يلي:

1- مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وطلب رضوانه من خلال العمل على مقاطعة الوسائل والم الواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها.

2- تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جدية ظاهرة ونفع وفائدة، وعدم الانجرار وراء وسائل الإعلام والانغماس في مسلسلاتها وبرامجها عموماً، وعدم تضييع الأوقات فيما لا جدوى فيه.

3- ملء أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة، كالقراءة الهدافة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

4- عدم السكوت على هذه الواقع المشاهد والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها - للصغار والكبار - وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس⁽²⁾. قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: 19].

ج- ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام: من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين وضعف الصلة بمحالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين مشاعر إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليهم أيديهم، أو من وسائل الإعلام.

والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ بما أعطتهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرف به الحلال من الحرام، والصواب من الخطأ، وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضلهم الله تعالى على غيرهم فقال «قُلْ هُنَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَبَابِ» [آل عمران: 9].

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد المسلم، وتعزيق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتقديره أمور الدين،

(1) الأسرة المسلمة أمام الفديو والتلفزيون ص 248 وما بعدها
(2) الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي ص 68 و 81 و 147

وأعاده روجياً، وتكونه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود : **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَتَقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾** [التوبه : 119]. وعن ابن عباس رض قال: قيل: يا رسول الله: أى جلسنا خير؟ قال: "من ذكركم الله رؤيتكم، وزاد في عملكم منطقه، وذكركم بالآخرة عمله"⁽¹⁾".

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الريانيين المخلصين وتقويتها، والإكثار من زيارتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرامهم، وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلقي الصفات - بحق - من أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل الارتفاع بالأمة، وتحقيق أمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصبية التي يمر بها المسلمون، قال الشعبي: صلى زيد بن ثابت رض على جنازة، فقررت إليه بعلته ليركبها، فجاء ابن عباس رض فأخذ يركبها، فقال زيد: خل عنك يا ابن عم رسول الله صل قال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا، فقبل زيد يده وقال: هكذا أمرنا أن ن فعل بأهل بيت نبينا صل⁽²⁾.

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: فضلاً عما تقدم ذكره من سبل الوقاية والعلاج للمشكلات الاجتماعية الألفة، يجد التنشئة بسبل أخرى منها:

1- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الوعائية من خلال الاهتمام بالرعاية الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد، وتعريفهم بالأحكام الشرعية لنتائج المشكلات، والخطورة المترتبة عليها، قال الله تعالى: **﴿قُلْ هَلْ يَسْتُوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾** [الزمر: 9].

2- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواصفات التاريخية لرجال وشاب ونساء كانوا في موضع القدوة الصالحة، وقد قيل: إن الحكایات حِنْدٌ من جنود الله تعالى، يثيث بها قلوب أوليائه، وهذا مصدق قوله تعالى: **﴿وَكُلًا نَصْرٍ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرَّسُولِ مَا نَثَّتْ بِهِ فَوَادَكَ﴾** [هود: 120].

3- حد الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتقليل المهر ونفقات الأعراس؛ لتحسينهم ضد الإغراءات والمفاسد: (يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽³⁾.

4- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط المحرّم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنب ما يثير الغرائز، ومحاسبة من

(1) رواه أبو يعلى كما في مجمع الزوائد 226/10، والترغيب والترهيب 1/80 وفيهما تصحيحة أخرجه الطبراني والبيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم، كما في المعني عن حمل الآسفار 50/1.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم 5066، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم 1400.

يجترئ على ذلك، قال الله تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرْوَاهُمْ نَذْكُرُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ » (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضَبُنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَ وَيَحْفَظُنَ فِرْوَاهُنَ) [النور: 30-31].

5- إنزال العقوبة الشرعية بالفسدين والجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسبّبونه من أضرار ومجاصد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمير المجتمع ومكتسباته عاجلاً أو آجلاً، قال الله تعالى: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَأْوِي الْأَبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ » [البقرة : 179].

د- فشو الفواحش الأخلاقية : (كالزنا ، واللواء ، والقذف والاختلاط ..) وبيان حكمها وحكمه تحريمها ، والأخطار المترتبة عليها .

حرم الله سبحانه وتعالي الإفراحت بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نظيفاً نقياً، مادياً ومعنوياً، قال تعالى : « وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ » [الأنعام: 151] ومن هذه الفواحش :

1- الزنا:
حكمه: هو حرام ومن كبائر الذنوب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
قال تعالى: « وَلَا تَقْرِبُوا الْزَّنْيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا » [الاسراء: 32]
وقال: ﴿مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُظَهِّرَ الْجَهَنَّمَ، وَيُشَرِّبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهِّرَ الرِّزْنَا ..﴾
و قال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" ⁽¹⁾

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على تحريم الزنا⁽²⁾.
الحكمة من تحريم الزنا: تجلّي الحكمة من تحريم الزنا، بإظهار مفاسده وأضراره على الفرد والمجتمع، بل وعلى الإنسانية كلها في حال معاشهم ومعادهم ومن هذه الأضرار والمخاطر التي حُرم الزنا من أجلها:⁽³⁾

- 1 الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع، كالسيان والزهري والأيدز وغيرها، كما أنه سبب في العذاب الأليم يوم القيمة، لأنه من الكبائر.
- 2 الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف، كما أنه يسبب ضياع النسب.
- 3 الزنا وإن أشبى الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

(1) صحيح البخاري ، كتاب الحدود، باب إثم الزناة، رقم 6810

(2) العقوبات المختلفة عليها في حرام الحدود، للدكتور علي الحسون (ص 172)
(3) ينظر للتوضيح في ذكر هذه الأضرار: كتاب الحدود والتعزيرات عند ابن القيم للشيخ بكر أبو زيد (ص 100) وما بعدها.

4- الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعة وراءها، يمجها الطبع السليم، وبينما عنها الإنسان السوي الشريف.

2- اللواط:
اللواط فعلاً قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أبغض المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام، فعاقبهم الله عقاباً شديداً⁽¹⁾.

حكم اللواط: هو حرام من كثيير الذنوب، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾.
قوله تعالى: «وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَنَا فَاحْشَةً مَا سَبَقْكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ» «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ إِنَّكُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» [الأعراف: 80]

وقال ﷺ: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوه الفاعل والمفعول به"⁽³⁾.
وقد أجمعت الأمة على تحريميه.

الحكمة من تحريم اللواط: حرم اللواط لأنه من أكبر الجرائم والفواحش التي تسبب فساد الدين والخلق، والفطرة والدنيا، والحياة نفسها، ولهذا كان عقابه مرتكبيها مناسباً ل بشاعة فعلهم، فخسف الله الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم «فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حَجَارَةً مَّنْ سَجَلَ مَنْضُودً» «مُسْوَمَةً عَنْ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعْدٍ» [هود: 82، 83]، وأمر **﴿يُقتل الفاعل والمفعول به كما تقدم﴾**.

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل⁽⁴⁾:
1- مقت الله سبحانه وتعالى ولعنته، ثم مقت الناس وازدراؤهم لمن يتجرأ على مثل هذا الفعل.

2- يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه - أحياناً - عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عندما عرض عليهم نكاح بناته وترك أضيافه: «قَالُوا لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكِ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَنَعْلَمُ مَا تُرِيدُ» [هود: 79]

(1) ومن اللوطية، إثبات الرجل زوجته في دبرها؛ قال تعالى: [فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَمْرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَنَطِّرِهِنِّ] [البقرة: 223]، أي يكون الإثبات فقط في الفرج، ومن أثني الدبر فقد اعتدى واستحق العقوبة الرادعة، الملاخص الفقهي، للدكتور الفوزان، (ص 535).

(2) انظر: الأجماع على تحريميه في القويبات المختلف عليها في جرائم الحدود، للدكتور الحسون (ص 239)، مراتب الأجماع، لابن حزم (ص 216).

(3) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب فَيْمَنْ عمل قوم لوط ، رقم 4462. وجامع الترمذى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطى رقم 1456. والحاكم (355/4) وصححة وواقفه الذهبي.

3- يسبب لفاعله أمراضاً فتاكة، منها الحمى التيفودية، والدوسنطاريا، والإيدز وغيرها، كما يسبب تمزق المستقيم ، وهتك أنسجته، وارتخاء عضلاته.

4- اللواط لوثه أخلاقية، ومرض نفسي، وفساد للطبع، فصاحب لا يميز بين الفضيلة والرذيلة، عديم الوجدان ميت الضمير، لا يتحرى من السطوة، وارتكاب الجرائم، واحتطاف الأبرياء وإن كانوا صغاراً

5- القذف: هو الرمي بالزنا في معرض التعبير أو في النسب مما يوجب الحد منها⁽¹⁾ حكم القذف : هو محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّيُونَ أَنْ تُشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الدِّينِ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدِّينِ وَالْأَخْرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النور: 19] وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَعْنَوْا فِي الدِّينِ وَالْأَخْرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّيْنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النور: 23 ، 24]

وقال النبي ﷺ " اجتبوا السبع الموبقات⁽²⁾ قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ... وقذف المحسنات المؤمنات الغافلات ".⁽³⁾

كما أجمع العلماء على تحريم القذف وعده من الكبائر.⁽⁴⁾

حمة تحريم القذف⁽⁵⁾ : تقدم الكلام على الحمة من تحريم الزنا واللواط، ويضاف هنا أيضاً ل بشاعة هذه الجرائم كان الرمي والاتهام بها شيئاً وذلك لحماية الأعراض وصونها عن التهم والطعون، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته، ومنع ضعاف النفوس من إشاعة الفاحشة في الأبراء الغافلين، والمحافظة على مشاعر أفراد الأسرة والعمل على تمسكها، وبالتالي تمسك أفراد المجتمع بشكل عام.

المخاطر المترتبة على القذف⁽⁶⁾: لا شك أن القذف له خطر عظيم، ولهذا رتب الله تعالى عليه عقوبة تناسب هذا الفعل، وهو جلد القاذف ثمانين جلد، ووصفه بالفاسق، وعدم قبول شهادته ومن هذه المخاطر:

أن القذف يؤدى إلى لحوق العار والميرة بالمقذوف والمفروفة، و من يقربهما وتشعب ظنون الناس حوله، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الأولاد، ويتسرب في تفكك الأسر

(1) جريمة القذف للدكتور عبدالحميد الشواربي (ص 27) ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 199) بتصرف يسير.

(2) الموبقات (أي المهلكات)

(3) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامي رقم 2766 ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها رفق 89 .

(4) الملخص الفقهى للدكتور الشواربي (ص 27)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 536)

(5) جريمة القذف للدكتور الشواربي (ص 27)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص 199)

(6) فقه السنة (ص 440) بتصرف.

وانهيارها، كما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى المشاجرات وسفك الدماء.

4- الاختلاط:

حكمه: الاختلاط منهي عنه، لماله من أضرار ومخاطر كثيرة، وذلك كالاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات، والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميدان العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها.

ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: **﴿وَقُرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرُّجْ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾** [الأحزاب: 33] وقوله ﷺ : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء" (1)

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها" (2)

قال الإمام النووي : المراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيه وتتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن، لعكس ذلك. (3) أ هـ

حکمة تحريم الاختلاط :

- 1 سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعرى، وزنى ونحوها.
- 2 حفظ الأعراض، والبقاء على الحياة عند الرجال والنساء على حد سواء.
- 3 تحقيق الطمأنينة، والمحافظة على السلامة العقلية والنفسية والصحية.
- 4 المحافظة على تمسك الأسرة، وحفظها من الشكوك، والتهك والتفكك.

الأخطار المترتبة على الاختلاط، ومنها ما يأتي: (4)

- 1 فساد الأخلاق وإماتة الضمائير ، وقتل العيرة لدى الناس.
- 2 ظهور الفواحش، من تبرج وعرى، وزنى، إذ يكون كل جنس حريراً على أن يظهر في أعين الجنس الآخر بأجمل مظاهر وأحسن لباس، ويؤدي هذا التسابق إلى وجود الفجور والزنبي.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب ما ينقى من شئوم المرأة، رقم 5096 ، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء .. وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، رقم 2740.

(2) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول ، رقم 440.

(3) شرح مسلم (المنهج) (159/4).

(4) وانظر: أخطار الزنى وقد تقدمت.

-3 تدمير الأسرة ، وبالتالي تفكك المجتمع وسقوطه وحلول القلق والتوتر ، والأمراض النفسية والعصبية⁽¹⁾

هـ المخدرات ، والمسكرات ، والدخان:

1- المخدرات:

لغة: مأخوذه من الخَدَرُ ، وهو الكسل أو الفتور⁽²⁾

وفي الاصطلاح: هي ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصح ذلك نشوء⁽³⁾

وفي المفهوم الطبي: هي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفه
أو تفقدها بصفة مؤقتة⁽⁴⁾ ، ومن أنواع المخدرات: الحشيش ، والهيروبين ،
والكوكايين ، والأفيون ، والقات ، والبنج ، وجوزة الطيب⁽⁵⁾ .

2- المسكرات:

المسكر : هو المغيب للعقل مع نشوء سرور ، وميل إلى البطش ، والانتقام⁽⁶⁾

ومن أنواع المسكرات: البيرة ، والنبيذ ، والعرق ، والويسيكي ، والكونياك ، والجن ، والروم ،
والكحول⁽⁷⁾

هل المخدرات والمسكرات شيء واحد أو لا ؟
من خلال التعريفات السابقة يبدو أن هناك بعض الفروق ، كما أن هناك اجتماعاً أو
اتفاقاً بينهما في جوانب .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هناك فرقاً بينهما من حيث التعريف الوصفي ، فذهب
القرافي إلى أن متناول المخدرات - غالباً - تغيب معه الحواس كالبصر ، والسمع واللمس
والشم ، وأما المسكرات: فلا تغيب مع متناولها - غالباً - الحواس⁽⁸⁾

وعلى كل حال ، فهي جميعها تشترك في تحدير العقل ، وإحداث فتور عام في البدن -
على ما مرّ في التعريفات - مع وجود تخيلات فاسدة ، وأفكار غير حقيقة ، قد يتربّع عليها
بعض الجرائم والجنایات⁽⁹⁾

وبناءً على هذا تلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علة تحرير المسكر⁽¹⁰⁾

(1) وسيأتي قريباً بأن تحرير الاختلاط من عوامل حماية الأسرة في المجتمع الإسلامي .

(2) لسان العرب (232/4)

(3) الفروع للقرافي (217/1) ، الزواجر عن اقتراح الكيائز للهيثمي (212/1).

(4) أحكام الجنائز في الإسلام لمصطفى الرافعي (ص 44).

(5) المخدرات في الفقه الإسلامي ، للدكتور الطيار (ص 35) وما بعدها.

(6) الأشربة وأحكامها ، للدكتور ماجد أبو رحمة ، (ص 340) وما بعدها.

(7) الفروع (217/1) ، الأشربة وأحكامها ، أبو رحمة (ص 325) وما بعدها.

(8) المخدرات في الفقه الإسلامي ، عبدالإله الطيار ، (ص 340).

(9) ذهب إلى هذا كثيرون من أهل العلم كابن حزم ، والثنوبي ، وابن تيمية ، وابن حجر ، وابن عابدين ، انظر كتاب المخدرات في الفقه للدكتور الطيار (ص 80) وما بعدها.

حكم المخدرات والمسكرات :
المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها ونقاوت في تأثيرها على العقل، إلا أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والإتجار بها، وتبرويجها ونحوه، ومن أدلة تحريمها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90]

وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام " ⁽¹⁾

وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن عن شراب هناك قائلًا: يا رسول الله إن شرابةً يصنع بارضنا يقال له المِزَرُ من الشعير، وشرابٌ يقال له البَعْلُ من العسل فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام ⁽²⁾، وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومحظى ⁽³⁾

وتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات ومنها الحشيش ⁽⁴⁾.

الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات : حرمتها الشارع لحكم منها:

- 1- حفظ الكليات الخمس ، الدين ، العقل ، والنفس ، والعرض ، والمال ، والتي جاء الشرع بحفظها
- 2- حفظ كرامة الإنسان ، والمحافظة على المنزلة التي تليق ب الإنسانية ، والبعد عن الذلة والصغر.
- 3- حفظ الأسرة من التفكك والضياع ، والمجتمع من الانحلال والدمار.

أخطار المخدرات والمسكرات وأضرارها ⁽⁵⁾: إن لتعاطي المخدرات أضراراً كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع منها:

أضرار دينية: تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وبقي العبادات والطاعات.

أضرار اجتماعية:

(1) صحيح مسلم، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر ، رقم 2003.

(2) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن ، رقم 4343. وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب بيان أن كل مسكر خمر .. ، رقم 1733 ، واللقط لمسلم.

(3) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة ، باب النهي عن المنكر ، رقم 3686. ومسند أحمد (309/6) . وقال العراقي: استناده صحيح.

(4) مجموع الفتاوى (186/34)، زهر العريش في تحريم الحشيش (ص 119 - 120)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي (212/1). وأنظر: أيضاً المخدرات في الفقه الإسلامي، للدكتور الطيب

(ص 100).

(5) ينظر: أحكام الجرائم في الإسلام ، د. مصطفى الرافعى (ص 43) بتصرف.

- 1 يقع العداوة والبغضاء والتدابر والتقاطع بين أفراد الأسرة الواحدة، وبين المجتمع بشكّل عام، **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُمُرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** [المائدة: 91]
- 2 كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها كثير من أبناء المجتمع.
- 3 يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

أضرار صحية: وهي كثيرة جداً وقاتلة ، كالتسنم الكحولي، وضمور المخ والمخيّخ، والنوبات الدماغية، والتهابات الأعصاب ، والعمرى ، والتهاب البلعوم وسرطان المريء ، وفقدان الشهية ، والتهابات الأمعاء بأنواعها ، وتضخم الطحال . ونقص المناعة^(١) ، فهو يُحوّل الانسان الجميل الى هيكل عظمي شاحب اللون كثيب المنظر .

- أضرار اقتصادية ومنها:**
- 1 ضعف جسم الإنسان وانهيار قواه مما يجعله يتسبب في ضعف الإنتاج.
- 2 ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة من قبل الأعداء الذين يروجون المخدرات والمسكرات ، وبالتالي سيطرتهم على الأمة مادياً ومعنوياً.
- 3 علاج المدمنين ، وملحقتهم ، يضيف عبئاً على الدولة ويكلفها أموالاً كثيرة.
- 4 ذهاب بركة الأموال وزوال النعم وحلول الفتن بالأمة أفراداً وجماعات.

3- الدخان أو التبغ: تعريفه: هو نبات حشيش مخدر، مر الطعم مشتمل على النيكوتين السامة بنوعيه التوتون والتباك^(٢)

حكمه: حرام، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه :

1- قوله تعالى: **﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَابَ﴾** [الأعراف: 157] ، وما من عاقل يقول، إن الدخان ليس خبيثاً مستقراً طعمًا ورائحةً.

2- قوله تعالى :

(1) للاستزادة انظر: كتاب الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات للدكتور البار، فهو كتاب خاص بهذا، والمخدرات في الفقه الإسلامي د. الطيار [ص 61] وما بعدها.
(2) التدخين، لعبد الله بن جبرين [ص 10]، نقلًا عن فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم-رحمه الله -

﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. وقد ثبت ضرر الدخان على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة تسوق صاحبها إلى حتفه، فهو محظوظ.

3- تقدم في المخدرات أن النبي ﷺ قال: "كل مسكر حرام"⁽¹⁾ ونهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر"⁽²⁾ والدخان على أقل تقدير مفتر.

4- قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرِيُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31] وقال ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تُبَذِّرْ﴾ ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾ [الاسراء: 27]

الإسراف أو التبذير هو إنفاق المال وإن قل في غير حقه، وإنفاق المال على الدخان هو من هذا القبيل، فالدخان إذن حرام ، ولا يقولن قائل: ليس في كل ما ذكر هنا وغيره دليل صريح يقضي بتحريم الدخان.

والجواب إن الدخان يقاس على غيره من المخدرات، إذ ليس كل شيء لا بد وأن يتخصص على حكمه في الشريعة، وإنما هناك كليات عامة وقواعد شرعية يندرج تحتها أحكام كثيرة، ومنها الدخان وأمثاله.

حكمة تحريم الدخان: نهى الإسلام عن كل ما فيه مضره على الإنسان، وقد احتوى الدخان على كثير من الأضرار كالاضرار الدينية، والأضرار الأخلاقية ، والأضرار الاجتماعية، والأضرار الاقتصادية، والأضرار الصحية⁽²⁾
أما الأضرار الدينية: فالدخان من أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وعدم حضور صاحبه مجالس الذكر - غالباً - كما أنه يبتلي عليه الصيام، والاعتكاف، يقول الشيخ عبدالله بن جبرين: لعل ذلك حدث بسبب عمى القلب الحسي والمعنوي⁽³⁾

وأما أضراره الخلقيّة والاجتماعية: فبالمشاهدة نرى كثيراً من المدخنين لديهم الجرأة على إساءة الأخلاق ، بالإضافة إلى أن المدخن كثير الغضب يثور لأنفه الأسباب، لا سيما إذا نفذ ما عنده من الدخان، وربما يضطر إلى طلب الدخان بطرق غير مشروعة، كالسرقة أو الاتخالس، أو التسول.

وأما أضراره الصحية: فهي مؤلمة وقاتلة، فسموم الدخان وتعفنـه كلها تصب في نفس المدخن وبذنه، فيصاب بأمراض كثيرة في كل جهاز من أجهزة جسمه، كسرطان الخنجرة وسرطان القصبات الهوائية، وسرطان المعدة والبنكرياس، وتصلب الشرايين، وغيرها⁽⁴⁾.

(1) تقدم تحریجهما في المخدرات والمسكرات.
(2) وانظر ما تقدم في الحكمة من تحريم المخدرات.

(3) التدخين للشيخ بن جبرين ص (15) وما بعدها.

(4) مما يدل على خطر الدخان أنه يقتل سنوياً أربعة ملايين شخص (4000000)، وتقدر منظمة الصحة العالمية أن يصل العدد إلى عشرة ملايين شخص (10.000000) بحلول عام (2020م)، 70% من هذه

وأما أضراره الاقتصادية: فهي كثيرة وكبيرة، إذ يصرف على السجائر مبالغ كبيرة، ويصرف على علاج الأمراض التي يسببها كذلك مبالغ طائلة، كما أن المدخن يقترب على أهله وأولاده، ليؤمن ثمن سجائره، وهذا يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية⁽¹⁾، و هذه الحقيقة لا ينكرها أحد حتى الذين لا يدينون بدين الحق.

و- الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية:
الرشوة مأخوذة من الرشاء : رسن الدلو أو حبله الذي يتوصل به إلى الماء، أو من رشا الفرخ إذا مدرأسه إلى أمّه لتزقه (أي تطعمه)⁽²⁾.
وفي الاصطلاح: هي ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره لإبطال حق أو لاحق باطل⁽³⁾.

حكم الرشوة: هي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على الأخذ والمعطي والوسط بينهما، بالكتاب والسنة والأجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَ لِتَأْكِلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمَ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [البقرة: 188] وقوله تعالى «سَمَّاعُونَ لِكَذِبِ أَكَالُونَ لِسُحْتٍ» [المائدة: 42]

ففي الآية، ذم اليهود لسماعهم الكذب وأكلهم للسحت، وقال ابن سيرين كان يقال: السحت الرشوة في الحكم⁽⁴⁾.

وأما من السنة: فعن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهم - قال: "عن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"⁽⁵⁾.

وأما الأجماع : فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة أخذًا وبذلاً وتوسطاً⁽⁶⁾.

الهدية: تعريفها و حكمها:

- الوفيات هم من الدول النامية، هذا بالإضافة إلى مئات الملايين الذين يصابون بأمراض مختلفة بسبب الدخان.
- (1) تقدر الإحصائيات أن ثمن التبغ المستهلك عالمياً يصل إلى 300 ألف مليون دولار، وأن الحسائر الناتجة عن التدخين يسبب الأمراض والتغيب عن العمل والحرائق التي يسببها تصل إلى триليونات من الدولارات سنويًا.
- (2) لسان العرب (322/14).
- (3) التعريفات للجرجاني (ص 148) بتصرف.
- (4) صحيح البخاري، كتاب الإحارة ، باب ما يعطى في الرقة، بدون رقم.
- (5) سنن أبي داود، كتاب الأقضية ، باب في كراهة الرشوة ، رقم 3580، جامع الترمذى، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم رقم 1337 وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام، باب التعليل في الحيف والرسوة، رقم 2313.
- (6) انظر: جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية للطريقي (ص 108).

الهدية : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول الألفة، والثواب، للأقرباء والأصدقاء والصلحاء، ومن يحسن الظن بهم⁽¹⁾ ، وهي مستحبة، قال ﷺ : "تهادوا تحابوا"⁽²⁾ ، "وكان يقبل الهدية ويثيرب عليها"⁽³⁾.

فرق بين الرشوة والهدية:

- الرشوة محرمة باتفاق، والهدية في الأصل مستحبة باتفاق.
- الرشوة ما يعطيه بشرط أن يعینه، والهدية لا شرط معها.
- الرشوة ما أخذت طلباً، والهدية ما بذلت عفواً⁽⁴⁾، وقد تطلب ولكن تقابل بمثلها أو أحسن منها.

فالالأصل أن الهدية جائزة، بيد أن سد الذريعة يقتضي عدم قبولها من قبل القضاة والولاة ومن في حكمهم، والتغف عنها خشية الواقع في الحرام، وذلك لأن النبي ﷺ "استعمل رجلاً .. يقال له ابن التنبية على الصدقه، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال: فهلا جلس في بيته أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدي له أم لا؟ والذى نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على رقبته إن كان بغيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا غفرة إبيطيه - اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثة"⁽⁵⁾

وقد امتنع عمر بن عبد العزيز عن قبول تفاح أهدي له - مع رغبته الشديدة إليه - فقيل له: ألم يكن رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: كانت الهدية زمان رسول الله ﷺ هدية، واليوم رشوة"⁽⁶⁾

مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية⁽⁷⁾ :

لا شك أن الرشوة تعد مرضًا اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيها إفساد حياة الأفراد والجماعات، واضطراب نظمهم، ومن آثارها السيئة:

- 1- إهانة القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم
- 2- تولي الوظائف العامة والماكرون المهمة في الدولة لغير مستحقها، وانتشار الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.
- 3- أكل المال بالباطل، وانحصر المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.
- 4- الإعاقة على ضياع حقوق من لا يقدر على الرشوة لصالح الذي تعود أن لا ينجز الحقوق إلا بالرشوة.

(1) الرشوة لحسين مذكر (ص 137)، وجريمة الرشوة في الشريعة الدكتور الطريقي (ص 68) بتصرف.

(2) الأدب المفرد (ص 205)، وحسنه الالاني كما في إرواء الغليل (44/6).

(3) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب المكافحة في الهبة ، رقم 2585.

(4) انظر: تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية (ص 84)، و (ص 198).

(5) صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب من لم يقبل الهدية لعله ، رقم 2597.

(6) أخرى البخاري تعلقاً ، المصدر السابق ، بدون رقم.

(7) ينظر : المجتمع والأسرة في الإسلام (الجوابي ص 78).

القسم الثاني

الأسرة المسلمة

الفصل الأول

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

الفصل الأول

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:
اقضت سنة الله تعالى في الخليق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سبحانه وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى : **«وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»** [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى ميلاً فطرياً بين زوجي كل جنس، فكل ذكر يميل إلى الأنثاء، والعكس ، وذلك لتکاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل سبحانه ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل عند الإنسان غير مقيد بوقت ولا منتهٍ عند حد الوظيفة الجنسية، وذلك لاختلاف طبيعة الإنسان عن طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتلعل الروحي عند الإنسان، لا يفتقان عند قضاء المأرب فحسب، بل يستمران مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند خالقه - عز وجل - على كثير من خلقه، فقد جعل تحقيق هذا الميل واتصال الرجل بالمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، وللهذا خلق إله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: **«هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةً وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا»** [الأعراف: 189] وقال تعالى : **«وَقَلَّا يَا آدَمَ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ»** [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تکاثرت الأسر وانشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى : **«وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا»** [الحجرات: 13]

لقد غُنيَ الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية ، وحرص على استمرارها قويةً متمسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة في الإسلام؟

تبّرر أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:
- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول الغريزية،
وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطية.⁽¹⁾

(1) الأسرة المسلمة في العالم المعاصر لوهبة الزحيلي، (ص 21) بتصرف.

-
- 2 تتحقق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْواجًا لِتُسْكِنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: 21]
- 3 الأسرة هي الطريق الوحيد لإنجاب الأولاد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة الأبوة والبنوة، وحفظ الأنساب.
- 4 تُعد الأسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كل من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة الأسرة.
- 5 تعد الأسرة هي اللبننة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع الأسر.

أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان، وهو وإن حق الشهوة العابرة المشوبة بالحرارة والتدامه، إلا أنه لا يحقق بحال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤوليات، وإنجاب المواليد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذا الاتصال بين الذكر والأنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين له، فهم لا يشعرون بسعادة ولا استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أَسْ تكون الأسرة وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

بـ- المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام ، مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القديمة والحديثة..

أولاًـ المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، لا بد من الإفادة الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير الإسلامية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز بجلاء ووضوح فضل الإسلام على المرأة بإنقاذها وإنصافها في جميع المجالات، ومن تلك المجتمعات على سبيل المثال:

1- اليونانيون⁽¹⁾ :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق الإنسانية والاجتماعية، والاقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، ولا تحظى باحترام، وبقيت المرأة على هذه الحال، إلى أن تبدل واحتللت بالرجال مؤخراً ، فشاعت الزنا عندهم وصار فعل الفاحشة غير مُستبعض ولا مستكر ، فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها.

2- الرومانيون⁽²⁾ :

كانت المرأة الرومانية معدومة الأهلية تماماً كالصغير والجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكم ابنته، وله أن يحاكمها، ويعاقبها بالإعدام في بعض الأحيان، ثم تغير وضعها، فخررت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

(1) أنظر المرأة بين الفقه والقانون(ص 13-14)، الحجاب للمودودي (ص 15 وما بعدها).

(2) انظر الحجاب للمودودي (ص 20) وما بعدها بتصرف.

3- المرأة في الحضارة الهندية⁽¹⁾:

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو إبنتها، وهي في نظرهم مصدر شرم ، ومدنسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود⁽²⁾:

يُعَذِّبُ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومنبع الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة⁽³⁾ كما يدعونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها فاقصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيض إلى النقيض، ويكتفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخدمونها في غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل مكان فقسّهل سلطتنا ، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس، لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية، وحينئذ تنهار أخلاقه"⁽⁴⁾.

5- النصارى⁽⁵⁾:

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قدّيماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم هي التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشكّون في إنسانية المرأة، وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان،⁽⁶⁾ كما أنهم كانوا يحتقرن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، ويزهدون بها، وإن كانت عن طريق مشروع.

وقد حاول بعض مجدهи القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيئاً فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن نظريات ثالث هي: المساواة بين الرجال والنساء ، واستقلال النساء بشؤون معاشهن ، والاختلاط المطلق بين الرجال والنساء⁽⁷⁾. وهذه النتيجة وإن أو همت المرأة بأنها نالت شيئاً من

(1) المرأة بين الفقه والقانون (ص 18)، مذا عن المرأة د/ عتر (ص 18).

(2) ينظر المرأة بين الفقه والقانون (ص 19)، المرأة المسلمة أمام التحديات (ص 18) بتصرف.

(3) هذه التهمة أصفعها بالمرأة زوراً وبهتان، وهي منها براء ، والحق أن إيلينس هو الذي أغوى آدم وحواء بالأكل من الشجرة، وقد جاء اللوم لأدم في بعض الآيات دون الإشارة إلى حواء، كما هو معروف.

(4) جاهلية القرن العشرين (ص 169)، نفياً عن البروتوكولات.

(5) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 20)، الحجاب للمودودي (ص 24 وما بعدها).

(6) المرأة بين الفقه والقانون (ص 20 - 21) بتصرف.

(7) انظر: الحجاب للمودودي (ص 30).

حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقل بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تفريط⁽¹⁾، بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفاكحة⁽²⁾. وقد أحسن مصطفى صبرى إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله يعبدون المرأة ويجلونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهورة منكوبة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقاتلتهم منا، يعبدون هوى أنفسهم في عبادة المرأة، وما إجلال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إليها على نفسه، إلا نوعاً من الضحك على ذقناها، لمخداعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وستورها، معناه، إنزالها من عرشها المنبع إلى أسواق الابتذال.."⁽³⁾

6- العرب في الجاهلية (4)

كان العرب يتشارعون من ولادة الأنثى، قال تعالى: «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنثىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوِدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» **﴿بِتْوَارِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونَ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْمُونَ﴾** [النحل: 58، 59] وليس للمرأة حق في المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، وليس لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لعدد الزوجات عندهم حد معين، ولا للطلاق عدد محدود، وتعد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكحة الفاسدة، كالشغاف والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام:
أنصف الإسلام المرأة، وأعطها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان، وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ بها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديثاً، ومن مظاهر هذا التكريم:

- 1 أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي إنسانية مثلك تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة⁽⁵⁾ ، قال تعالى: **﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾** [النساء: 1]
- 2 برأها مما الصفة بها بعض أصحاب الديانات السابقة من أنها أم المصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبين أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء⁽⁶⁾ ، قال تعالى: **﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مَمَّا كَانَا فِيهِ﴾** [البقرة: 36]

(1) انظر: الحباب (ص 13 - 14)، مادا عن المرأة د. عتر (ص 20 - 21) بتصرف.
 (2) ذكرت مجلة التايم في تقريرها لعام 1985م أن عدد الخامن من بنات أمريكا مليون سنوياً، وكانت نسبة الزواج غير الشرعي 15% في سنة 1950، تم فوزت إلى 75% في بعض مناطق أمريكا اليوم. (انظر أصوات على أحوال خير أمة أخرجت للناس للدكتور كمال كامل (ص 43)، وتقدير منظمة الصحة العالمية أن الدين لا يقوى حفthem بسب الإيدز منذ ظهوره عام 1981م وحتى نهاية عام 2001م أكثر من عشرة مليون).

(3) قوله في المرأة لمصطفى صبرى (ص 3).

(4) انظر: المرأة بين الفقه والقانون (ص 22).

(5) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشييع الريانى (ص 39) وما بعدها.

(6) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة، للبلتاجي (ص 71) وما بعدها.

- 3- حرم التشاوم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.
- 4- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أمّاً أو بنتاً أو زوجة.
- أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوصٍ كثيرة منها: قوله تعالى: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا»** [الإسراء: 23] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.
- وقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".⁽¹⁾
- وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: "من ابنتي⁽²⁾ من البنات بشيء فاحسن إليهن كن له سترًا من النار".⁽³⁾
- وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: **«وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكُرِهُوْهُ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»** [النساء: 19]
- وقال ﷺ: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"⁽⁴⁾
- 5- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، ومجازية ب أعمالها دنياً وآخرة، إن خيراً فخير وإن شرًا فشر، قال تعالى: **«مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّ لَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنُجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»** [النحل: 97]
- 6- أعطتها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، رقم 5971 وصحيف مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، رقم 2548 واللفظ لمسلم.

(2) سماه ابنلاع، لأن الناس كانوا يكرهونهن في الجاهلية.

(3) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة، باب انفوا النار ولو يشق تمرة، رقم 1418، وصحيف مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب كفضل الاحسان إلى البنات، رقم 2629

(4) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، رقم 1467

(5) سيأتي الكلام عن الحقوق المالية في تشرعيف النفقات الواجبة وفي المهر وغيرهما.

7- جعل لها الحق في المشاوره وإبداء الرأي، بعد أن كانت مسلوبة تماماً من هذا،
قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَافُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: 233]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج،
هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حرم من
كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرت - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها
المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتوحين
بهم من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حبهم لذواتهم وعبادتهم لشهواتهم ، إلا
أن يطروا برؤوسهم ناقلين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهرين التباكي والحسرة على
حقوق النساء المضيّعة في الإسلام، مدعاين شبههاً ما أنزل الله بها من سلطان. وهذه بعض
شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

بعض الشبه والرد عليها:

1- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في الإسلام لم تمارس ما يمارسه الرجل من
الأعمال والوظائف، وبهذا يصبح نصف المجتمع عاطلاً عن العمل، وتحل
البطالة بالأمة

الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق الآتية:
إن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة
إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج
أو ولد الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها⁽¹⁾.

2- إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل
المرأة تعمل في بيتهما، تربى أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما
قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تحظى فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية
الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الإناث، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

3- إن المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة،
غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعنته فقوله ﷺ :
"لن يفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة"⁽²⁾ ، وأما عدم نفعه، فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها،
فقد خرجت من بيتهما وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد،

(1) ماذَا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر (ص 138) ينصرف
(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، رقم 4425، وكتاب الفتن،
باب 18 ، رقم 7099

وتأثرهم صحيياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة، قال تعالى: **﴿وَلَيْسَ الذُّكُورُ كَالْأُنْثَى﴾** [آل عمران: 36]⁽¹⁾ وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانز اندرسل": "إن الأسرة انحنت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأنى أن تتغلب أمينة رجل واحد إذا تحررت اقتصادياً"⁽²⁾. وقد أجري استفتاء عام في جميع الولايات في الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالتالي:

إن المرأة متيبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمنت عثرات الطريق قدمها واستنزفت الجهد قواها - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان فراخها"⁽³⁾.

ـ شهادة المرأة: ومفاد الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا هدر لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: **﴿وَاسْتَشْهِدُوَا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مَمَّنْ تُرْضُونَ مِنَ الشُّهُدَاءِ إِنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: 282]

الرد:
ـ

موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوى بين الرجل والمرأة في هذا الجانب.

ـ إن موضوع الشهادة خاص بالأمور المالية، وإثبات الحقوق، والجنابات، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، وهي تتسمى هذه الأمور، ولا تلقى لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: **﴿أَنْ تَضْلِلُ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾** [البقرة: 282]

ـ كما أن المرأة عاطفية بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو عليه، ذكرأً كان أو أنثى، فينعكس ذلك على شهادتها.

(1) عمل المرأة في الميزان للدكتور البار (ص 57) وما بعدها بتصرف.
(2) المرأة بين الفقه والقانون نقلاً عن الإسلام والحضارة العربية لكرد علي (92/2).
(3) المرجع السابق (ص 259).

د- وما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتهاك من كرامتها وقدرها، هو أن الإسلام قلل شهادتها وحدها فيما يخص النساء، وما يطعن عليه دون الرجال غالباً، فتقبل بهذا شهادتها وحدها في إثبات الولادة، وفي الثيوبه والبكاره، وفي الرضاع ونحوها⁽¹⁾.

ـ 3- الديه : قال أصحاب الشبهة: يقولون إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة، في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض من جهة، كما أن فيه إهاراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

ـ أ- الرد: قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والإنسانية، فهما في ذلك سواء، ولهذا في حال الاعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل بالموقوت، سواء أكان القاتل رجلاً أو امرأة، أو المقتول رجلاً أو امرأة. قال تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنُ بِالْأَذْنِ وَالسَّيْنُ بِالسَّيْنِ وَالْجَرْوُحُ حَقَاصٌ» [المائدة: 45] كما أن الإسلام لم يفرق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"⁽²⁾، باعتباره نفساً، وفيها دية.

ـ ب- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولی المقتول عمداً عن القصاص، وقبوله الديه، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الديه هنا تعويضاً للضرر الذي ألم بأسرة المقتول والخساره التي حلت بها، فخسارة الأولاد، والزوجة بفقد الأب المكلف بالإنفاق عليهم وتعليمهم، غير خسارة الزوج والأبناء بفقد زوجته وأم ابنائه، التي لم تكلف بالإنفاق على نفسها ولا على غيرها - غالباً - في الحال الأولى الخسارة خسارة مالية، وفي الثانية خسارة معنوية، والخسارة المعنوية لا تعوض بمال.

ـ ج- تكون دية المرأة - أحياناً - مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية الرجل والمرأة في جميع الأحوال⁽³⁾، وعلى كل حال فإن الديه وتصنيفها، لا علاقة له بإنسانية المرأة، ولا ينتقص ذلك من كرامتها - على ما مرّ -

- ـ 4- تعدد الزوجات:
- ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي⁽⁴⁾:
 - التعدد غرفة عند المسلمين، وهو مجرد استجابة للنزوات والشهوات.
 - في التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافي للمساواة.

(1) المرأة بين الفقه والقانون (ص 31) يتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب الذباب، باب جنين المرأة، رقم 6904.

(3) قال بذلك بعض العلماء، وقد كتب مصطفى الصيادنة كتاب دية المرأة في ضوء الكتاب والسنة، وحشد فيه أقوال العلماء وأدلةهم، وناقشها، لكن أكثر العلماء على تنصيف الديه. والله أعلم.

(4) ينظر: ماذَا عن المرأة (ص 143) يتصرف.

- ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد الأسرة الواحدة.
 د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى البطالة، وكثرة الانحراف في الأمة.

و قبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، لا بد من التأكيد على الحقائق الآتية:

أباح الإسلام التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طِيبَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثٌ وَرُبَاعٌ فَإِنْ خَفْتُمُ الْاَعْدَلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْاَتَّعْلُوا﴾ [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظمها حكاماً متقدماً بما يزدح عنده كل نقد وعيوب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشة، وأما ما ليس في مقدوره أو إستطاعته كالليل القلي، فليس مواجبـاً به لقوله تعالى: **﴿وَلَنِّ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِوَا كُلُّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ [النساء: 129]**

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"⁽¹⁾

إن زواج النبي ﷺ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان مضرـاً بالمثل، في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان جمعه لأكثر من أربع من أمهات المؤمنين خصوصية من خصوصياته التي أكرمه الله بها، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواتـر الأرامل، أو تأليف قلوب الناس وتقريرهم إلى الإسلام، أو تقدير وتقدير بعض الأصحاب الذين ضحوا وأبلوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعـين⁽²⁾

قد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورـات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحـه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورـات⁽³⁾
 أ- ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهم.

(1) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النكاح، باب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم 2137، جامع الترمذى، كتاب النكاح، باب ما يعرض تسانه دون بعض، رقم 3943 والحظ له، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى

(2) أنظر للتوسيع في تعدد زوجات النبي ﷺ، كتاب تعدد الزوجات لعبد الله علوان.
 (3) ينظر هذا الموسوعـ في توسيع: في كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 81) وما بعدها.

- ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.
- ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوجها بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.
- د - قد يكون الرجل كثير الأسفار، ولا يستطيع اصطحاب زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري هنا أن يتزوج ويعرف نفسه.
- ه - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته، وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس ومرض، فيعد حتى لا يقع في الحرام.

الرد على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام ، وعرفته شعوب كثيرة كالعبريين ، والصقالبة ، والجرمانين والسكنوبيين ، واليهود والنصارى⁽¹⁾ ، والأنباء قبل شعوبهم ، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا حدود ، فأقره الإسلام وفيده باربع زوجات ، والتعدد موجود حتى الآن عند شعوب غير إسلامية في إفريقيا ، والهند والصين ، واليابان وغيرها ، وبهذا يتضح بطلان هذا الزعم .

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه ، بل في التععدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها ، وقد سبق ذكر ضرورات التععدد وحكمه ، فالمرأة الأولى من مصلحتها القاء مع زوجها ، والمرأة الثانية لم تجر على الزواج ، وفي التععدد مصلحة عامة ، تقدم على مصلحة الزوجة التي تقضي وحدة الزوجية ، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة ، وتتوجب الأطفال ، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار ، والفتنة ..

ج - قولهم: إن التععدد ينشأ عن المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة .. الخ ، نعم قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة ، كما أن مثل هذا قد يوجد في الأسرة التي ليس فيها تععدد ، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التععدد ولا بعلمه ، فالله سبحانه وتعالى شرع التععدد مع علمه سبحانه بالغoss والطبايع ، وهذا دال على أن مقاصد التععدد تسمى بكثير ، مما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً لهذه الغيرة الطبيعية⁽²⁾ .

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف ، يمكن أن يتلاشى تماماً ، أو يكبر ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمه الزوج وحسن تصرفه وإدراكه لمسؤوليته ، وبحسب عدله وظلمه ، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه ، عاداً بينهم ، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد ، تعليماً وتربيه ونصحاً ، كانت حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة ،

(1) فقه السنة(122/2) يتصرف ، مكانة المرأة لبلتاجي ص 157 (2) ماذا عن المرأة للدكتور عتر (ص 153) يتصرف .

وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً في التربية والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمر، معرضة للانهيار، سواء مع التعدد أو بدونه.

قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ مما لا شك فيه أنه كلما ازداد عدد أفراد الأسرة، اتسعت مسؤوليات الأب والأم، واحتاجت أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع النواحي، لكن ما قالوه يمكن أن ينطبق على مجتمع تسوده الرذيلة لا الفضيلة، وتحكمه الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء، الذين لم يعرف أبوهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر سعادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن قلل عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً - وحاجة الناس إليه هو: أن المجتمعات التي أطلقت فيها الحرريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء، قد تجرعت مرأة الفجور والإباحية والتشرد والتفكك، مما حدا بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال عند المسلمين، ومن هذه البلاد، انكلترا، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها⁽¹⁾.

جـ- الحجاب :
هو لباس شرعي سابق تستتر به المرأة المسلمة ليمتنع الرجال الأجانب من رؤية شيء من جسدها⁽²⁾ ، ويعاشه التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة
فمن القرآن قوله تعالى: **﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَيْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جِبْوِهِنَّ وَلَا يَبْدِلْنَ زِينَتِهِنَّ إِلَّا لِيَعْوِلْتُهُنَّ أَوْ أَيَّاهُنَّ أَوْ آيَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَيْنَاهُنَّ أَوْ آيَاءَ بَعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَيْنَاهُنَّ أَوْ بَيْنِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْنِ أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَانِهِنَّ أَوْ مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ غَيْرَ أَوْيَ الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾** [النور: 31]

-2 قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا إِرْوَاحَكَ وَيَنْتَكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾** [الأحزاب: 59]

(1) انظر لمزيد من الأمثلة ، وذكر أقوال بعض هؤلاء: كتاب المرأة بين الفقه والقانون (ص 75) وما بعدها، وكتاب ماذما عن المرأة للشيخ عثر (ص 154) وما بعدها.
(2) حجاب المسلمة لمحمد البرازى (ص 30).

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج **الحيض** يوم العيد وذوات الدخور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويغتزل **الحيض** عن مصلاههن، قالت أمراة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "التلبسها صاحبتها من جلبابها"⁽¹⁾ "لأن الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، لذا لم يرخص النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟"

مقاصد الحجاب: شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

-1 طهارة قلوب الرجال والنساء من الوساوس والجواطير الشيطانية التي تقصد الفنوس، وتميت القلوب، قال تعالى: **﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْبُكُمْ وَقَوْبِهِنَّ﴾** [الأحزاب: 53]

-2 حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يضفي على مرتبته مهنية، تصدّي الفساق عن التجربة عليها باللفظ أو اللحظ، قال تعالى **﴿ذَلِكَ أَنَّى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْدِينَ﴾** [الأحزاب: 59]

-3 يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن مسلكها، وبقلائها على فطرة الحياة الذي هو لازم من لوازم أقوالها ومحابيتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبيين، هما: صفات الحجاب، حدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد وأن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياة والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

-1 أن يكون ساتراً لجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخيناً لا يشف عمامتها، وأن يكون فضفاضاً غير ضيق حتى لا يصف جسمها.

(1) أي تغيرها جلباباً زائداً عن حاجتها.
(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، رقم 351، صحيح مسلم، صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ، رقم 12 ، واللفظ للبخاري.

ولهذا رَحَّصَ الرَّسُولُ ﷺ فِي ذِيُولِ النِّسَاءِ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتَّى لَا تُنَكِّشَفَ أَقْدَامَهُنَّ⁽¹⁾.
وَقَالَ ﷺ: "صَنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا.. وَنِسَاءٌ كَاسِبَاتٌ عَارِيَاتٍ⁽²⁾، مَمِيلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَالِلَةِ⁽³⁾، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا"⁽⁴⁾

-2 أن لا يكون زينة في نفسه ولا يكون مطيناً بأي نوع من أنواع الطيب، قال ﷺ: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"⁽⁵⁾

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ﷺ: "إذا استعطرت المرأة فمررت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا"⁽⁶⁾
قال قولاً شديداً⁽⁷⁾

-3 أن لا يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"⁽⁸⁾

-4 ألا يكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ﷺ: "من لبس ثوب شهرة"⁽⁹⁾ في الدنيا، أليس الله ثوب مذلة يوم القيمة"⁽¹⁰⁾
حدود الحجاب:
تقديم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم الأدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن الأدلة على ذلك⁽¹¹⁾
1- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنْ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ ﴾

(1) انظر الحديث في سنن أبي داود - كتاب اللباس - باب قدر الذيل ، رقم 4117 ، وجامع الترمذى ، كتاب

اللناس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، رقم 1731 و قال الترمذى حديث حسن صحيح .

(2) أي تستر بعض بدنها و تكشف بعضه ، أو تلبس ثوباً رفيفاً يصف بدنها .

(3) يكُرّن رؤوسهن و يعطنها بلطف عامة أو عصابة بحيث تكون كستان البعير .

(4) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ... وأنها لا تخرج مطيبة ، رقم 2128 .

(5) سنن أبي داود ، كتاب الرجل ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ... وأنها لا تخرج مطيبة ، رقم 4173 و اللفظ له ، و جامع الترمذى ، كتاب لأدب ، باب ما جاء في كراهيته خروج المرأة متعرّضة ، رقم 2786 و قال حديث حسن صحيح .

(6) جاء تفسير هذا القول الشديد في بعض الروايات عند الترمذى وغيره ، يعني " زانية " .

(7) صحيح البخارى ، كتاب الناس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، رقم 5885 .

(8) لباس الشهرة فهو ما كان خارجاً عن لباس يلده المألوف ، أما بخلاف ثمنه أو برياداته أو بلونه ، و نحوه ،

(9) و قال ابن الأثير : هو ظهور الشيء في شئنة حتى يشهده الناس النهاية (515/2) ، و مسند أحمد (92/2) و اللفظ لأحمد ، و يسأله حسین كما في " حجاب المرأة المسلمة " ، ص 88

(10) ينظر أيضاً الأدلة المتقدمة في حكم الحجاب .

(النور:60)، ففي الآية نفي الإنم عن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً، ولا يُرحب في مثنىهن في حالة التخفف من بعض الثواب التي تستر جميع الدين، وإظهار مثل الوجه والكفين والقدمين من غير تبرج بزينة، فعل هذا على أن الشواب من النساء واللاتي يرجون نكاحاً يجب عليهن الحجاب، وستر جميع الدين.

قال ﷺ: "من جَرَ ثُوبه خِلاءً لم ينظر الله إِلَيْهِ يوم القيمة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذوي لهن؟ قال: يُرخين شبراً، فقالت: إذا تكشف أقدامهن، قال: فيرخيئة ذراعاً لا يزدن عليه"⁽¹⁾ -2

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورٌة ويجب ستر جميع بدنها.

عن عائشة رضي الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله
﴿ولَيَضْرِبُنَّ بِخُمُرٍ هُنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ [النور: 31] شقق مروطهن فاختمن بها⁽²⁾
⁽²⁾ هكذا فهمت الصحابيات الفضليات من الآية، أن الحجاب يشمل جميع
البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ﷺ ليصل إلى الصبح فينصرف النساء مختلفات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"⁽⁴⁾، وعنها قالت: "لو أدرك رسول رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".⁽⁵⁾

فدل الحديث على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهم
أجمعين، وهم خير القرون، كما دلّ على أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ﷺ يمنعهن من المساجد لو كان حيًّا، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، ولا حول ولا قوّة إلا بالله⁽⁶⁾

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها الالتزام بطاقة ربها عز وجل وطاعة رسوله ﷺ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيءٍ من زينتها غير من استثناهم الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا يُبِدِّينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبَانِيهِنَّ أَوْ أَبْيَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بِعْلَتِهِنَّ أَوْ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَلَكَتِهِنَّ أَيْمَانِهِنَّ﴾

(1) سبق تخریجه فی صفات الحجاب

صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب ولیضرین بخمر هن على جیوبهن، رقم 4758.

على رأسها، وترميها من الجانب الأيمن على العائق الأيسر، وهو التقطع، قال فقراء : (كانوا في الحال فيه تسدل المرأة حمارها من ورائها وتكتفي ما قدامها، فامرأتان بالاستمرار فتح الباري (8/490). وقال ابن حجر أيضًا : ومنه خمار المرأة لأنه يسرّ وجهها فتح الباري (10/48).

⁽⁴⁾ صحيح البخاري، باب الأداء، باب النطاف الناس فيم الإمام العام، رقم 866، صحيح مسلم، حاب المساجد، باب استحبات التكبير بالاصح، رقم 232.

(5) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، رقم 869.
 (6) رسالة الحجاب للشيخ ابن عثيمين (ص 16 - 17) بتصرف.

(٦) رسم الخطاب سینی ایل سینی (ص ۱۵ - ۱۷) بصرت.

أو التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴿٣١﴾ (النور: 31)، هم البعل (الزوج)، والأب وأبو الزوج، والإبن، وابن الزوج، والأخ، وابن الأخ، وابن الاخت، والنساء المسلمات، والرفيق، والخدم من لا شهوة لهم، والأطفال الذين لا شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شيء، منها:

الشَّبَهَةُ الْأُولَى: إنَّ الْحَجَابَ فِيهِ اعْتِدَاءٌ عَلَى حُقُوقِ الْمَرْأَةِ ، وَتَقييدٌ لحرِيَّتِهَا وَازْدَرائِهَا^(١).
الرد على الشَّبَهَة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأنَّ المرأة موضع تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن تبقى المرأة درة مصونة، متلةًةً غالبةً، ما دامت محافظَةً على سترها وحياتها، وبهذا يكون تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والغاف، فتكبر في عين الرجل ويسمو دورها في الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن لسعادتها وحفظ حقوقها، لا العكس.

الشَّبَهَةُ الثَّانِيَة: قَالُوا: الْحَجَابُ فِيهِ تَكْبِيلٌ لِّلْمَرْأَةِ ، وَسَبَبٌ فِي تَخْلُفِهَا ، وَتَقْدِيمَهَا إِنَّمَا يَكُونُ مَرْهُونًا بِتَحْرِيرِهَا مِنْهُ^(٢).

الرد على الشَّبَهَة: ليس هناك علاقة أو ملزمة بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبين الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والفكريَّة من لدن الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفون بأنهم متخلفون؟ وهل حال الحجاب بينهن وبين التمييز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسمِّي الصَّحَابَيَّاتَ الْفَضْلَيَّاتَ ومن بعدهن بالتأخر وعدم التقدم؟ اللهم إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياة، وغالباً ما يريدون هذا.

الشَّبَهَةُ الثَّالِثَة: قَالُوا: الْحَجَابُ دَلِيلٌ عَلَى إِسَاعَةِ الظُّنُونِ بِالْمَرْأَةِ ، وَدَعْمٌ وَثُوقٌ لِّزَوْجِهَا .
الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقوله هؤلاء تماماً.

وخلاصة القول: فإنَّ هذه الشَّبَهَةُ وأمثالُهَا، لَا يَرَادُ بِهَا مصلحةُ الْمَرْأَةِ وَالْعِيْرَةِ عَلَى حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنا نيتهم التي تملئ عليهم إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعادتها ، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه التداعيات الكاذبة، والشعارات الزائفَة، والتجارة الخاسرة، ولتعتصم بالله عز وجل ﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هِدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مَسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: 101]

د - عوامل حماية الأسرة

(1) بنظر بناء المجتمع الإسلامي لعبد الرحمن الفرج (ص 202) وما بعدها.
(2) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ، للبوطي (ص 162) وما بعدها.

اعتنى الإسلام بالأسرة لما لها من مكانة عالية مرموقة، إذ أن كل أسرة تعد لبنة من لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وتتربي فيها الأجيال.

فشرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل لحفظها من الانحراف، وحماية لها من الإنزلاق في حمأة الرذيلة، ف تكون في حصن حصين وسياج منيع، عن كل أسباب الفساد وداعيي الضلال. وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:
إن من المعلوم أن لقلب الإنسان منافذ عده، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً في البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه، فكم من نظر محرمة أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسببت له النكبات.

لذا شدد الإسلام في أمر الناظر، فأمر تعالى نبيه ﷺ أن يأمر المؤمنين بغضّ أبصارهم عن المحرمات فقال: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكٌ لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى النساء الأجنبية، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. ⁽¹⁾

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يُغضِّنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» [النور: 31].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم الله ، من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة توجه المسلم وتحثه على التزام هذا الأمر الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأته من خضم تستقيبه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، يجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الحديث ⁽¹⁾.

بل إنه ﷺ قد عَدَ الناظر زنى تمارسه العين، يعصي الله به، وذلك تنفيراً منه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى أَبْنَى آدَمَ حَظًّا مِنَ الزَّنَاءِ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَ الْعَيْنَ النَّظَرَ، وَزَنَ الْلِسَانَ النَّطْقَ، وَالنَّفْسَ تَتَمَنِي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يَصْدِقُ

(1) تيسير الكرييم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن سعدي ص 611.
صحيح مسلم - كتاب الحج، باب الحج عن لا يستطيع الركوب، رقم: [1334].

ذلك كله أو يكذبه⁽²⁾. ولما سئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر بصرف البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة؟ فأمرني أن أصرف بصرني⁽³⁾. أي أمره بصرف بصره مباشرةً، بمعنى لا يتمنى فيؤاخذ لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غضَّ البصر في المرتبة الأولى من حق الطريق، الذي يجب أداؤه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا تتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: "فإذا أبىتم فأطعوا الطريق حقه" قالوا: وما حقه؟ قال: "غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه⁽⁴⁾.

- ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمة الله منها⁽¹⁾:
1. أنه امتنال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشة ومعاده.
 2. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
 3. أنه يقوي القلب ويفرجه، ويكسبه نوراً.
 4. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين الحق والمبطل .
 5. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

حربي بكل مسلم ومسلمة أن يستحب لربه، ولنبيه ﷺ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ سُبُّحُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَّاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾ [الأنفال:24].

وعليه أن يتعاهد بصره بما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة، وسلامة من الفتنة، ويدخل في النظر المحرم ، النظر إلى الصور الفاتنة، والمناظر الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، وإنترنت والقنوات.

ثانياً: الاستئذان لدخول البيوت:
إن من صور اهتمام الإسلام بأتباعه، وحفظه على الأسرة المسلمة، مشروعة الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تَدْخُلُوا بِيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْسِفُوا وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَكْرُكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعْنَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النور: 27]

(2) صحيح البخاري- كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، رقم: [6243].

(3) صحيح البخاري - كتاب المظالم ، باب نظر الفجأة، رقم: [2159].

(4) صحيح مسلم - كتاب السلام، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، رقم: [2465].

(1) انظر لجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية ص158-160.

والمراد بالاستئذان في الآية : الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد⁽²⁾. قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئناساً ، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة⁽¹⁾. وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفظاً عليهم، ومراعاة لحرياتهم في بيوتهم، لذا يطلع أحد على العورات وما لا يجوز النظر إليه، من النساء وغيرهن، فإنه يتربت على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر -أي المنع من النظر- هو أبرز أسباب وجكم مشروعية الاستئذان، لما روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُرْ في حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ ومع النبي ﷺ مدرئ⁽²⁾ يلْكُ بِرَأْسِهِ، فقال: "لو أعلم أنك تنظر، لطعنت بِهِ في عينيك، إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر" متقد عليه⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحترام من وقوع النظر إلى ما لا يريده صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات⁽⁴⁾.

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأنفهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهبون المكان إن لم يكن مهيئاً، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، وبيننون كل ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهن ، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البيت عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مفسدين من مفاسد ترك الاستئذان فقال: منها: ما ذكر الرسول ﷺ حيث قال: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر" بسبب الإخلال به، يقع البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستراً عورة ما وراءه، بمنزلة التوب في ستراً عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُثْمِمُ بالشر، سرقة أو غيرها، لأن الدخول حُفْيَةٌ ، يدل على الشر⁽¹⁾.

- (1) انظر: تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عmad الدين إسماعيل ابن كثير، 279/3.
- (2) تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبدالرحمن بن سعدي ص 610.
- (3) المدري: يكسر الميم و إسكان الدال المهملة وبالقصور: حديدة يسُرُّ بها شعر الرأس، وقيل: هو شبه المستط، وقيل: هي أعواد تحدد تجعل شبه المشط، و جمعه مداري. انظر: سرح صحيح مسلم للنحو 14/115.
- (4) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم [6241].
- (1) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2156].
- (2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 12/11.
- (3) تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، تأليف/ عبد الرحمن بن سعدي، ص 610.

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول إلا بإذن، فإنه أيضاً قد منع من مجرد الإطلاع على البيت من خارج، وأذن لأهل البيت أن يفقوها عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتوا، ولا عوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفطنه المشين، ويidel لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطلع في بيته فقوم بغير أذنهم ، فقد حل لهم أن يفقوها عينه" ، وفي لفظ "... فخذفته بحصاه ففقت عينه ، لم يكن عليك جناح" متفق عليه⁽²⁾.

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظر ، لطعنت به في عينيك". وقد عد عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل ، من مظاهر الفسق ، فقال: من ملا عينيه من قاع بيت قبل أن يؤذن له ، فقد فسق⁽³⁾.

ثالثاً: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل جنس إلى الآخر موجودٌ عندهما لا محالة، يضاف إلى الدور الكبير الذي يقوم به الشيطان، متمثلاً في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرّم هذه الخلوة من أصلها، سداً لذريعه الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحافظاً على سمعة المرأة من أن تلوّكها الأنسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي حرام" متفق عليه⁽⁴⁾. وقال: "لا يدخلنَّ رجلٌ بعد يومي هذا على مغيبةٍ ، إلا ومعها رجلٌ أو اثنان⁽¹⁾".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطّعها إلا وجود حرام للمرأة، يحصل بوجوده الأمان، وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زالت الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:

إن الله تعالى قد جعل لكل واحدٍ من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من المهام والمسؤوليات، فالرجل مسؤوليته تمثل في الضرب في الأرض، والسعى في مناكبها لكسب الرزق الحال، لينفقه على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقة من الزوجة والأولاد وغيرهم.

(2) صحيح البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيته ففقوها عينه فلا دية له، رقم: [6902]. صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: [2158].

(3) أخرجه البخاري، في الأدب المفرد، رقم: [1092].

(4) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو حرام، رقم: [5233].

(1) صحيح مسلم-كتاب السلام، باب سفر المرأة مع حرام إلى حج وغيره، رقم: [1341]. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالاجنبية والدخول عليها، رقم: [2173].

أما المرأة فمسؤوليتها الرئيسية تمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظة على الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عودته الراحة والطمأنينة والسعادة، ويدهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعرىض لها لفتنة ، وإخلال واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيوت ، فقال: «**وَقُرْنَفِي بَيْوْتِكُنْ وَلَا تَبْرُجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةَ**» [الأحزاب: 33]. قال ابن كثير: أي إِلَزْمَنْ بِيَوْتِكُنْ فَلَا تَخْرُجْنَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ⁽²⁾. ولما كان لزوم النساء بيتهن هو الأصل، نجد أن النبي ﷺ رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، ومخاطب أولياءهن بذلك، إذ قال عليه الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"⁽³⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متقد عليه⁽⁴⁾. فلا تخرج المرأة من بيتها إلا برضاء ولديها ملتزمة بالحجاب الشرعي نابذة للتبرج والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة والديها وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم⁽¹⁾:

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة من الانحراف ، والتعرض لأسبابه دواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قويت عنده الغيرة وزادت، وهي تتقصص بنقص الإيمان ، بل قد تتشاشي وتضimpl ب بسبب ما يقتربه العبد من الذنوب ، ولهذا عَدَ ابن الفقيم ذهاب الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي فقال: ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة الغريزية لحياة الجميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدرًا وهمة ، أشد هم غيرةً على نفسه وخاصته وعموم الناس⁽²⁾.

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله⁽³⁾"، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من أحد غيري من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله⁽⁴⁾"، والنبي ﷺ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار الله ولدينه⁽⁴⁾.

(2) تفسير القرآن العظيم، تأليف/ الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير/3 482/3

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: [442] [873] ، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب استثناء المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، رقم: [442]

(4) صحيح مسلم، كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنه، رقم: [442] وهو لفظ آخر للحديث السالق.

(1) الغيرة: قال عياض وغيره: هي مشتبكة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقال ابن الفقيم: أصل الغيرة: الحمية والأنفة. انظر: فتح الباري 397/9؛ روضة المحبين، ص 301.

(2) الجواب الكافي، تأليف العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، ص 59.

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة ، رقم: [5223].
المصدر نفسه رقم: [5220]. انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، تأليف/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 397/9.

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غير سعد؟ لأنَّا أغير منه ، والله أغير مني⁽⁵⁾".

وقد دلَّ هذا الحديث ، على شدة وقوفه غير سعد بن عبادة رضي الله عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ هذا الحديث ، عندما سمع سعداً يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأته لضربه بالسيف غير مُصفح⁽¹⁾.

وقد شهد النبي ﷺ بعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عبادة ، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس ، فقال رسول الله ﷺ : "يبينما أنا نائمرأيتني في الجنة، فإذاً امرأة تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلت: لمن هذا؟ قال: لهذا العمر ، فذكرت غيرتك ، فوليت مدبراً" فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوْ عَلَيْكِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغَارَ⁽²⁾؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي هوس وظن فاسد ، وهي مذمومة ، والله تعالى يكرها ، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يكره الله ، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة ، والغيرة التي يكره الله ، الغيرة في غير ريبة⁽³⁾".

فعلى أولياء النساء أن يدركون ذلك ، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن في نسائهم وبناتهن دون دليل وبرهان ، وليلعلموا أن الغيرة دون شيء مريب ، هي مجرد إساءة ظن ، وتهمة لا صحة لها ، وإن ذلك يضر ولا ينفع ، ويفسد العلاقة بين الزوجين ، قال ابن القيم: والتي يكرهها الله أن يغار من غير ريبة ، بل مجرد سوء ظن ، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع العداوة بين المحب ومحبوبه⁽⁴⁾.

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب ، وللغاية حدود وضوابط ، فهي غيرة معتدلة ، غيرة لا تلقى بصاحبها في خضم الشك وظلمات الوهم ، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك ، وكم

(5) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري 398/9.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب الغيرة. وفي كتاب التوحيد بباب قول النبي ﷺ "لا شخص أغير من الله ، رقه: [7416]. وقوله غير مصحف ، أي: أضربيه بحد السيف لا بوجهه ، انظر: عزيز الحديث لابن الجوزي

صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الغيرة، رقم: [5227].

(2) أخرجه أحمد من حديث جابر بن عبد الله ، رقم [23477] و قال المحقق: حسن لغيره. وأورده الهيثمي وقال: رواه

أحمد والطبراني ورجاله ثقات ، انظر مجمع الزوائد و ممنع الفوائد ، تأليف/ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي

روضة المحبين ونزة المشتاقين ، ص 303.

من بيوتٍ قد تهدمَتْ، وكُمْ من أُسِرٍ تحطّمتْ وتُفرقتْ بسببِ الأوهام والظنون التي لا أساس لها من الصحة⁽¹⁾.

سادساً : عقوبة الزنا والقذف:

إن عرض المسلم أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة بالعنابة بها والمحافظة عليها ، ولهذا شرع ما سبق ذكره من الأحكام والأداب ونحوها مما يحقق سد الذريعة إلى وقوع المحرمات ، وارتكاب الفواحش والموبقات .

يضاف إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم ينكح من الجنسين من الاستغافل حماية لعرضه، وصيانته لنفسه من ارتكاب ما حرم الله. فقال تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكاحًا حَتَّى يُقْبِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار عظيمة على الفرد والأسرة، بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة، والتعرض للعفيفات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل، أو قول أو عليهم نحو ذلك.

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحدود الله ،
نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

جعل سبحانه الرِّجْمَ لِلزَّانِي إِنْ كَانَ مُحْصَنًاً، وَجَلْدٌ مِائَةٌ مَعَ تَغْرِيبِ عَامِ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْصَنًا. قَالَ تَعَالَى : ﴿ الْزَانِيَ وَالرَّانِي فَاجْلُدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : ﴿ خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنْ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ عَامٌ ، وَالثَّانِي بِالثَّانِي ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرِّجْمٌ ﴾⁽²⁾.

وَجَعَلَ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلَدَةً؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلُوْهُمْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ ابْنًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: 4].

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقع عن الجريمة، ويتبون منها، ويعود إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه - من أفراد المجتمع - الوقوع في شيء من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلِشُهُدٍ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2].

فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يعرض
عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وتلطيخ السمعة،
وازدراء المجتمع.

(1) المرأة في القصص القرآني، تأليف/ الدكتور أحمد محمد الشرقاوي، ص343.
 (2) صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا ، رقم [1690] .

فيظهر لنا جلياً ، أن عقوبة الزنا والقذف ، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ على أفرادها من الانحراف⁽¹⁾.

(1) ومن عوامل حماية الأسرة تشريع اللعان ، وسيأتي ذكره في فرق النكاح .

الفصل الثاني

الخطبة وأحكامها العامة

الفصل الثاني الخطبة وأحكامها العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً بالغاً؛ حتى صارت له مكانة المروقة، ومنزلته السامية، قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعَصْمَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنِّكُمْ مِثْقَافاً غَلِيظَاً﴾ [النساء: 21].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما يدل على كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من أحكام وأداب . ومنها ما يُعرف بالخطبة.

أ – الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:
الخطبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خطب فلان فلانة خطباً وخطبة: إذا طلبها للزواج،
وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم .
واختطب القوم فلاناً ، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم ⁽¹⁾.

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال في مغنى المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة⁽²⁾ . ومن الباحثين المعاصرین من عرّفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية⁽³⁾ .

ثانياً : مشروعيتها :
وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنّة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء﴾ [آل بقرة: 235].

ومن السنّة: قوله ﷺ: "إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" ⁽¹⁾ ، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي الله عنهم،

(1) انظر: لسان العرب، تأليف/ ابن منظور، مادة: "خطب"، المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، 173/1.

(2) مغنى المحتاج، تأليف/ محمد الشريبي، 135/3.

(3) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف/ الدكتور محمد عقله ص 157.
سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم: 14586 [2082] .
مسند الإمام أحمد، في مسند جابر بن عبد الله، رقم: 14586 [2082] . قال المحقق: حيث حسن. قال الحافظ ابن حجر: وسنه حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان والحاكم، فتح الباري 227/9.

ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبي بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فلبيثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ ... الحديث⁽²⁾.

والإجماع منعقد على جوازها، وقد توافق الناس في عرفهم عليها⁽³⁾. وليس لها مدة محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول لثلاثة تخلطها محظورات شرعية.

ثالثاً : أهداف الخطبة:

تحقق بالخطبة الأمور التالية:

1- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من ولديها.

2- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

3- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منها ويتأكد أنه وفق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب لأمكنته ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أسير وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يتربى عليه مشاكل ودعوى كثيرة.

5- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا يتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلاله يتعرف على أوصاف مخطوبته الحلقية والحلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين:

الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل الجهد في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفق كل واحد منها في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه الشرع إلى مراعاتها، فإن السعادة ستترفرف على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغمرهما.

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته ، من حقوق الأولاد على أبيهم- وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار ، ستظهر على الأولاد بلا ريب، إذ أن حال الزوج أو الزوجة من حيث الدين والأخلاق والسلوك ، سينعكس على أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموقون الذين منحهم الله بعد النظر، والتتبّه للعواقب.

(2) مغني المحتاج : تأليف / محمد الشريبيني 135/3 .
(3) نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف / الدكتور محمد عقله ص 157 .

وأول هذه المعايير لاختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي يبني عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير.

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق ، قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه، إلا نقلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض"⁽¹⁾ فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى ويراقبه، بل إنه إن لم يكرم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية واستمرارها.

وبالنسبة لتتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث كثيرة تحت على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "نكح المرأة لأربع : لمالها ولحسابها ولجمالها ولدينه، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه⁽¹⁾.

قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذى الدين والمرءة ، أن يكون الدين مطمع نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية⁽²⁾ البغية.

ودين المرأة يدعوها للقيام بواجباتها نحو ربه ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، منفذة أوامرها، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: « **فَالصَّالِحَاتُ قَاتِنَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** » [النساء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: « **حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ** » يعني: غيبة زوجها، لا تأتي في معييه بما يكره أن يراه منها في حضوره⁽³⁾.
وجعل الدين هو الأساس في الاختيار لأهميته ، وأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله، بخلاف غيره من المعايير فسر عن ما تتلاشى وتزول كالجمل مثلاً.
ووَلَهُ دُرُّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فَقَدْ قَالَ : إِذَا خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً سَأَلَ عَنْ جَمَالِهَا أَوْلًا ، فَإِنْ حُمِدَ عَنْ دِينِهَا ، فَإِنْ حُمِدَ تَزَوَّجُ ، وَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ يَكُونَ رَدَّهَا لِأَجْلِ الدِّينِ ، وَلَا يَسْأَلُ أَوْلًا عَنِ الدِّينِ ، فَإِنْ حُمِدَ سَأَلَ عَنِ الْجَمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يُحْمَدْ رَدَّهَا فَيَكُونُ رَدَّهَا لِلْجَمَالِ لَا لِلْدِينِ⁽³⁾ . وقد استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية، وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك⁽⁴⁾ :

(1) أخرجه الترمذى فى سننه وقال: حسن غريب، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم: [1084]، وحسنه الألبانى كما فى أرواء الغليل. رقم: [1868].

(1) صحيح البخارى ، كتاب النكاح، باب الأكفاء فى الدين، رقم: [5090].
(2) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: [1466]..

(3) قفتح التكريم 169/9 .
(3) أحكام القرآن، لابن العربي 462/1 .
(3) معونة أولى النهى شرح المتنى، تأليف أحمد ابن النجار الفتوحى 9/14-15 .
(4) انظر لهذه الأوصاف: الكافي،تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي 4/258-260. الشرح الكبير، تأليف/ عبد الرحمن بن محمد بن قدامه المقدسي 20/24 وما بعدها؛ نظام الأسرة في الإسلام تأليف/ الدكتور محمد عقله، ص 118-120؛ خطبة النكاح، تأليف الدكتور عبد الرحمن عتر، ص 250 وما بعدها.

أن تكون بكرًا ، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثبـاً : " فهلا بـكراً تلـاعـبـك " متفق عليه⁽¹⁾ وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة راجحة في نـكـاحـ الـثـيـبـ ، فإـنـهـ يـقـدـمـهاـ عـلـىـ الـبـكـرـ⁽²⁾.

1- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الـلـوـدـ الـلـوـدـ ، فإـنـيـ مـكـاثـرـ بـكـمـ أـلـامـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ"⁽³⁾ . ولـأـنـ وجودـ الـأـلـادـ ، يـوـثـقـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ وـيـقـويـهاـ ، وـيـعـرـفـ كـوـنـ الـمـرـأـةـ وـلـوـدـاـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـنـ نـسـاءـ يـعـرـفـ بـكـثـرـةـ الـأـلـادـ .

2- أن تكون ولوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكـدـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ التـزـوـجـ مـنـ ذاتـ الـخـلـقـ ، لأنـ ذاتـ الـخـلـقـ هيـ الـذـيـ تـتـوـدـدـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ . وإنـ المـوـدـةـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ مـنـ أـهـمـ مـلـاـمـحـ الـحـيـاةـ الـزـوـجـيـةـ السـعـيـدةـ ، وـمـسـيـبـاتـ دـوـامـهـاـ . قـالـ تـعـالـىـ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَا يَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21].

وقد ذكر النبي × أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعتـهـ ، وإنـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ سـرـتـهـ ، وإنـ أـقـسـمـ عـلـيـهـاـ أـبـرـتـهـ ، وإنـ غـابـ عـنـهـ حـفـظـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـمـالـهـ"⁽⁴⁾

3- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهرة ، فالحمقاء لا تصلح العشرة معها ، ولا يطيب العيش معها ، وربما تدعى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

ب - المرأة التي يحل خطبتها:
إن الخطيب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يقدم خطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان⁽¹⁾:

- (1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، رقم: [5090]
- (2) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم: [1466]
- (3) كما في نكاح جابر رضي الله عنه ، فإنه لما قال له رسول الله ﷺ ما قال ، قال: فلت : " يا رسول الله ، إن لي أخوات فخسيت أن تدخل بيني وبينهن قال: فذاك أذن" انظر صحيح مسلم ، نفس الموضع في كتاب النكاح ، باب كراهة تزويج العقيم ، وأحمد في مسنده ، رقم: [1805] وابن حبان في صحيحه ، آخرجه أبو داود ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها تهي عن التبليغ ، رقم: [12613] وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، ذكر العلة التي من أجلها تهي عن التبليغ ، رقم: [4017] ، قال الألباني: حديث حسن صحيح ، انظر: صحيح سنن أبي داود [386/2]
- (4) آخرجه ابن ماجه - كتاب النكاح ، باب أفضل النساء ، رقم: [1857] ، قال العجلوني: رواه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف ، لكن له شواهد تدل على أنه له أصلاً. كشف الخفاء ومبـلـيـلـ الـإـلـبـاسـ ، تـالـيـفـ: إـسـمـاعـيلـ بـنـ مـحـمـدـ الـعـلـوـنـيـ الشـافـعـيـ/2ـ162ـ
- (1) انظر في بحث هذه المسألة: الكافي ، تاليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 261/4 وما بعدها، المغني ، تاليف/عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي 9/513 وما بعدها.

النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يرجع تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.
والمحرمات على التأييد ثلاثة أصناف:
أ- محرمات بالنسبة.
ب- محرمات بالمحاشرة.
ج- محرمات بالرضاع.

- أولاً: المحرمات بالنسبة:
وهي سبع، وقد نصَّ الله تعالى عليهن بقوله: **﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾** [النساء: 23]. وهن على التفصيل كالتالي:-
1- الأمهات: وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.
2- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولادها ، البنين وإن نزلت درجتها.
3- الأخوات: أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.
4- العمات: وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا ، من جهة الأب أو الأم.
5- الحالات: وهن كل من أدلت بالخثولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.
6- بنات الأخ: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاده الذكور والإإناث ، وإن نزلن .
7- بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإإناث ، وإن نزلن.

بداية المحتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، 2/32 وما بعدها.
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبد الرحمن بن قاسم 32/62 وما بعدها.
أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف/ محمد مصطفى شلبي ص 164، وما بعدها.
أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف/ بدران أبو العينين بدران ص 95، وما بعدها.

ثانياً: المحرمات بالمصاورة⁽¹⁾ وهن أربع:

1- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: **﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.

2- الرباب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمهاتها، وبننتها بمنزلة بنتها وإن نزلت ، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات مِن النِّسَاءِ: **﴿وَرَبَابِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مَنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُنَا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** [النساء: 23].

3- حلال الأبناء، وهن زوجات أبائهم ، وأبناء أبائهم ، وإن سفلوا ، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع ، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: **﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾** ، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهم، لعموم الآية.

4- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سُلِفَ﴾** [النساء: 22].

ويحرمن هؤلاء على الأبناء ، بمجرد عقد أبيه عليهم. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيمًا.

ثالثاً: المحرمات بالرضا عن:

وهي كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلاً من الرضاع، لقوله تعالى: **﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخْوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾** [النساء: 23]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلاً في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متყق عليه⁽¹⁾.

ويشترط في التحريم بالرضا عن:

1- أن يكون الرضاع في الحولين.

2- أن يكون خمس رضعات⁽²⁾ ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

(1) قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: **(وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسِيًّا وَصَهْرًا)** [الفرقان: 54]: أشتقاق الصهر من أصهرت الشيء إداً خلطه، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً ، لاختلاط الناس بها، وفيه: الصهر فرابه النكاح. الجامع لأحكام القرآن.

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب (أمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ، رقم: [5099] صحيح مسلم، كتاب إرضاع، باب تحريم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم [1444]

(2) والرتبعة هي أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ثم يتركه لتنفس أو انتقال ونحو ذلك ، فإذا عاد فرضعة أخرى ، وهذا .

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:
(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاثة:
1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: **«وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»** [النساء: 23]،
وسمى كائنا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما روى أبو هريرة رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق
عليه⁽¹⁾.

وقد نبه ﷺ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَنِي ذَلِكَ
قَطَعْتَنِي أَرْحَامَكَنْ" ⁽²⁾ والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت إحداهما
ذكرًا، يحلّ له التزوج بالأخرى.

الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
باتفاق العلماء، لقوله تعالى: **«فَانْكُحُوهُمَا طَيْبَاهُمَا مَنْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَنَّعٌ وَثَلَاثٌ وَرِبَاعٌ»**
[النساء: 3] يعني الثنين أو ثلاثة أو أربعة . ولأن النبي ﷺ قال لغيلان بن سلمة حين
أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً وفارق سائرهن" ⁽³⁾.

(ب) زوجة الغير، ومعتدنة الغير:
لقوله تعالى: **«وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَكَثَ أَيْمَانُكُمْ»** [النساء: 24]
والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على المحرمات من النساء في
الآلية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدنة: **«وَلَا تَعْرِمُوا عُدْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»**
[البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء ، يفضي إلى اختلاط المياه، وانتباه الأنساب.

(ج) المطلقة البائنة ببنيونة كبيرة :
فإنها لا تحل لمطلقاتها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: **«فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحُلُّ لَهُ
مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحْ زُوْجًا غَيْرَهُ»** [البقرة: 230]. والعلة في ذلك تعظيم أمر النكاح،

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: [5108]. صحيح مسلم، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: [1408].

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها زجر عن هذا الفعل، رقم [4104].

(3) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنه عشر نسوة رقم [1128] وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة رقم: [1954] وصححه الألبانى كما في إرواء الغليل، رقم: [1883].

وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق مرات عديدة دون حد، وتراجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :

لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾** [المتحنة: 10]، قوله: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾** [البقرة: 221] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير كتابي لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾** [البقرة: 221] قوله: **﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ أَهْنَ﴾** [المتحنة: 10].

(هـ) المحرّمة بسبب الإحرام، لا يحل نكاح محرم ولا محرمة في أرجح قولي أهل العلم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب"⁽¹⁾.

(و) الزانية، فإنه يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: **﴿الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾** [النور: 3] ولأنها إذا كانت مقيمة على الزنا ، لم يامن أن تلتحق به ولدًا من غيره، وتقدس فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة للغير إن أحبب، فلا تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتراك أو يأذن له" متافق عليه⁽¹⁾، ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول واعتداءً على حقه، وإيقاعاً للعداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيته.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب الأول ، ولم تعطه جواباً فلأخيره خطبتها، قال ابن قدامه: لأن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إلا منعها بخطبته إليها⁽²⁾.

ج - أحكام الخطبة

أولاً : النظر إلى المخطوبة:

شرع الإسلام للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه متزوج امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : "أنت زوج إليها؟" قال: لا ، قال: "فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين الأنصار شيئاً⁽³⁾".

(1) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب تحريم المحرم، رقم: [1409] صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم [5142] رقم: [1412].
 (2) المغني 9/ 567

2- قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟"
قال: لا، قال: "انظر إليها ، فإنها أحرى أن يؤدم بينكما" ⁽¹⁾
قوله: "أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل" ⁽²⁾.

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال الوزير ابن هبيرة: واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة، فله أن ينظر منها ما ليس بعورة ⁽³⁾.

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر، واجتمع به -مع حضور المحرم من أقاربها- فإما أن يطمئن إلى الآخر ويميل إليه، ويقع لديه موقع القبول، فتصح رغبتهما في الزواج ، فإن تم كان ذلك أدعي للوفاق ودؤام العشرة بينهما، وإنما أن يحصل عكس ذلك ، فيعدلان عن الخطبة. والأرواح جنود مجندة ما تعرف منها اختلف وما تناكر منها اختلف ، وفي حصول النظر احتراز من الغرر، وانتقاء للجهل والغش ، وحصول النكاح بعد رؤية أبعد عن التدم، الذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيظهر له الأمر على خلاف ما يحب ⁽⁴⁾.

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً ، وأكثر ما ينص عليه أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكتفين . لأنهما أكثر ما يظهر منها غالباً ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة ، وهو مجمع المحسن ، وموضع النظر ⁽¹⁾.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم [1424].
(1) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح ، باب ما جاء ، وفي النظر إلى المخطوبة، رقم: [1087] وقال: هذا حديث حسن، والنمسائى، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: [3235] والحاكم، كتاب النكاح، رقم: [2697] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ، ووافقة الذهبي.
(2) تقدم تخریجه ص 120 .
(3) الإفتتاح عن معانی الصحاح، تأليف/ الوزیر یحیی بن محمد بن هبیرة 2/111.
(4) انظر: خطبة النكاح، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص 194.
(1) المغني ، 490/9

ولذا أمرت المرأة بستر هما عن الأجانب كبقية جسدها ، وللخاطب أن يكرر النظر، ويتأمل المحسن ، لأن المقصود إنما يحصل بذلك .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

1- أن تكون المرأة ممن ترجى موافقتها.

2- أن يكون النظر بوجود محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز الخلوة بها، لأن الجائز النظر ، أما الخلوة فهي باقية على أصل التحرير.

3- الأَيْقُضُدُ من النظر الشهوة والتلذذ.

4- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه⁽²⁾.

ويرى الجمهور جواز النظر إليها بدون إدراكها أو علمها⁽³⁾ ، واستدلوا بفعل جابر رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخباً لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها⁽⁴⁾، ولأن النظر بغير إدراكها يجعل الخاطب يراها بدون تصنّع، بعيدة عن الزينة التي قد تخرّجها أحياناً عن خلقها الحقيقة، ولأن في ذلك تجنّب أذى الفتاة وأهلها، فالرأوية إذا كانت عالنية ولم يتحقق النكاح ، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة ، بل وسيتساءل الناس عن سبب ترك الخاطب ، وفي هذا إراج كبير لفتاة وأهلها⁽⁵⁾ .

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته لسبب ما ، فله أن يرسل امرأة ثقة من قرياته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له⁽¹⁾ ، وقد بعث النبي ﷺ أم سليم رضي الله عنها إلى امرأة فقال: "شمّي عوارضها⁽²⁾ ، وانظري إلى عرقوبيبها⁽³⁾ ."

ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعاً مما يكون من آثار العقد، فيبقى كل واحد من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر ، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤسف له أن

(2) انظر لهذه الشروط: المغني 490/9، مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشريبي الخطيب، 3/128؛ الشرح الكبير ، تأليف/ أحمد الدردير 2/251؛ نظام الأسرة في الإسلام ، تأليف/ الدكتور محمد عقلة ص 154، خطبة النكاح ، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ، ص 96.

(3) الكافي ، تأليف/ عبدالله بن قدامة المقدسي 4/214؛ فتح الباري ، تأليف/أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 9/228.

(4) تقدم تخرّيجه ص 120 فإن جبراً قال هذا الكلام بعد روايته لحديث: "إذا خطب أحدكم .. الخ"

(5) انظر: خطبة النكاح ، تأليف/ الدكتور عبد الرحمن عتر ص 217.

(1) انظر: مغني المحتاج ، تأليف/ محمد الشريبي 3/128؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع 6/234؛ آداب الحياة الزوجية 1، تأليف خالد عبد الرحمن العك ص 71.

(2) "عوارضها" قال شمر: هي الأسنان التي في عرض الفم، وعرضه جانبه، وهي ما بين الثنيا والأضراس، واحدها: عارض، وإنما أراد بذلك أن تدور ريح فمها أطيب أم لا ، انظر: غريب الحديث لابن الجوزي 85/2.

(3) أخرجه أحمد في المسند عن أنس رضي الله عنه، رقم: [13424]، والحاكم في المستدرك. كتاب النكاح، رقم: [2699] وصححه، ووافقه الذهبي، وذكره البيهقي في مجمع الزوائد - كتاب النكاح، باب الإرسال في الخطبة 4/279 وقال: رواه أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات.

كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب فسمحوا بإجراء علاقات بين الخطاب والمخطوبة ، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي ، والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني ، والتقصير في التربية الإسلامية الصحيحة ، والتاثير بأحوال عادات وتقاليد غير المسلمين ، ودعاة الزيف والانحلال ، حيث سمح هؤلاء وأولئك للخطاب أن يختلي بمخطوبته ، وأنذوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائق ونحوها من الأماكن العامة ، ولربما وافق أهل الفتاة على سفر الخطاب بها دون حسيب ولا رقيب ، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب . وهذه التصرفات لا يقرها الإسلام ، بل يمنعها ويحذّر منها ، ويجعل المخطوبة في سياج حصين ، درة مصونة في بيت أهلها ، حتى يتم عقد النكاح ، وليس العوبة يبعث بها كل عايش ، ويتمتع بها كل مستهتر بحجة أنها مخطوبته ، حتى يذهب حياؤها ، ويُقضى على عفافها في حالة ضعف من الخطابين اللذين جمع بينهما الشيطان .

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها مازالت أحنجية عن الخطاب ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: "لَا يخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" ⁽⁴⁾.

. (4) نقدم تخریجه .

الفصل الثالث

النکاح ومقاصده وأحكامه

الفصل الثالث النکاح ومقاصده وأحكامه

أ - تعريف النکاح: **النکاح في اللغة:** الضم والتدخل يقال: تناکحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى بعض، ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال، نکح فلان امرأة بـنکحها نکحًا إذا تزوجها، ويراد به أيضًا الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع العقد من الوطء، فإذا قالوا، نکح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قالوا: نکح امرأته أو زوجته، لم يربدوا إلا المjamعنة، لأن ذكر امرأته وزوجته يستغنى عن العقد⁽¹⁾.

والنکاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بالفظ إنکاح أو تزويج أو ترجمته⁽²⁾.

ب - حكم النکاح: النکاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي، قال الوزير ابن هبيرة: اتفقوا على أن النکاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع⁽²⁾.

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكروا أنه تعتبرية الأحكام التكاليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكرامة والإباحة.

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذى شهوة ولا يخاف الزنا بتركه، ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لم يتحتج إليه وبخسأن لا يقوم بما أوجب الله عليه من القيام بحقوق الزوجة، فيقع في ظلمها إن تزوج، وبيان فيما عدا ذلك⁽¹⁾.

ج - الترغيب في النکاح: قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النکاح وتحث عليه ، منها ما يلى: 1- قوله تعالى: **«فَاتَّكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعٍ»** [النساء:3].

(1) انظر: لسان العرب ، تأليف / ابن منظور ، مادة: [نکح] ، معجم مقاييس اللغة ، تأليف/ أحمد بن فارس بن زکريا ، مادة [نکح] ، المصباح المنير ، تأليف/أحمد بن محمد الفيومي ، مادة [نکح] ، تحرير الفاظ التبيه ، تأليف محمد الدين يحيى بن شرف النووي ص 249، 250.

(2) مغني المحتاج/123/110/2
(3) الإصلاح عن معاني الصحاح، تأليف/الوزير يحيى بن هبيرة/2/341/9. المقدمات الممهدات ، تأليف/ محمد بن المعني ، تأليف/ عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي ، تأليف/ محمد بن رشد "الحد" 454/1 أحmd بن رشد "الحد" 454/1 .
أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، تأليف/ الدكتور رمضان علي السيد الشرباصي ص 24، 25.

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء"⁽²⁾ متفق عليه⁽³⁾.

3- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة))⁽⁴⁾.

د - أركان النكاح :
ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلة⁽⁶⁾.

وأركان الزواج ثلاثة :
الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون المرأة من اللواتي يحرمن على الرجل بحسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الوالى أو الخاطب، كأن يقول الوالى: زوجتك أو أنكحناك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنتك على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، فيأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من الخاطب أو الوالى، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح⁽¹⁾

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح
بنعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويع) بصيغة الماضي للدلالة على العزم، وهما اللفظان الصرحيان في النكاح، لأن نص الكتاب ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا

قوله : "وجاء" قال أبو عبيدة: يقال للفعل إذا رُضي انتيه قد رُجِيَ وجاء، أراد أنه يقطع النكاح، وقال غيره: الوجاء أن تُوجِي العروق والخصيان بحالهما.

انظر: غريب الحديث، تأليف عبد الرحمن بن علي بن الحوزي 453/2، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع آباءة فليتزوج ، رقم:[5065].

صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم:[1400] .

تقديم تحريرجه فريبا .

(4) انظر: الصحاح 2126/5

(5) انظر: التعريفات للجرجاني ص 112

(6) انظر : معنى المحتاج 39/3، والمغني 9/482،481

تَنْكِحُوا مَا تَكَحُّبُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» [النساء: 22]، قوله تعالى: **«فَلَمَّا فَصَنِي رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَّاكَهَا»** [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم، فوجوب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، كالهبة والتمليل، لأن الزواج عقد يعتبر فيه التية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغير العربية، أما الآخرين فتعتبر إشارته المعهودة⁽¹⁾.

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ستة شروط:

- 1 أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد، وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح.
- 2 اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى لا يفصل بينهما بكلام أجنبى أو بما يعد في العرف إعراضاً⁽²⁾.
- 3 توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في محل العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قولولي المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح.
وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد⁽³⁾.
- 4 سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد أو إتمامه⁽⁴⁾. ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء المعاصرین.
- 5 أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتباً الآثار عليه في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعلق على شرط.
أما بالإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً مبتدأ لثبوت حكم العقد وترتباً آثاره، كأن يقول الوالى: أزوجك ابنتي بعد غد، أو بعد سنة، فيقول الزوج: قبلت.

(1) انظر: معنى المحتاج 3/139، والمغني 9/460

(2) انظر: معنى المحتاج 2/6-5، وكشف النقاع 3/136، والزواج في الشريعة الإسلامية د.أحمد الشافعى ص 61

(3) انظر: المعني 9/481

(4) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 83

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يجب حل الاستمتاع في الحال.

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث⁽¹⁾.

6- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان العقد باطلًا، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال لها: تزوجتك شهرًا أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا يصح⁽²⁾.

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإنسان ونسبه، ولهذا العقد شروط كسائر العقود الصحيحة، لكنه يسمى عليها باختصاص وصفه بالميقات الغليظ كما ورد في قوله تعالى: «وَكَيْفَ تَأْخُذُنَّهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْنَنَّ مِنْكُمْ مَيَثَاقًا غَلِيلًا» [النساء: 21]، ولهذا التعبير قيمته في الإيحاء بموجبات الحفظ والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي سيتم إنشاؤها من الاختلاف والتتصدع والفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، ومن ثم كان لهذا العقد شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتها ابنك، وله عدة أبناء، ويحصل التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميتها، أو وصفه بما يتميز به.

الثاني: رضا كل من الزوجين بالأخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكرًا أم ثيابًا، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستاذن}. قيل: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت}⁽³⁾، وبهذا ندرك أن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكرًا.

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 84، 85

(2) انظر: حاشية الروض المربع 322/6

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاه، حديث [513]. وصحيف مسلم، كتاب النكاح، باب استذاذ النبي في النكاح، حديث [1419].

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاهما، إذ لا يمنعها الحياة من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياة عادة، فيكتفى منها بالسكتة أو آية قرينة يفهم منها رضاهما⁽¹⁾.

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}⁽²⁾.

الحكمة من وجوب الإشهاد:
أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجال المحارم⁽³⁾.

2. أن عقد النكاح عظيم الخطر لارتباطه بالأعراض، والإشهاد عليه ينفي التهم ويبعد الظنون إذا رُويَّ معها.

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها، كأبيها وأخيها، ولو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غيرها كابنتها أو أختها، أو وكلت غير ولها في تزويجها ولو بإذن ولها لم يصح النكاح في الحالات الثلاث، وذلك لما يأتي :

1. أن الله تعالى خاطب الأولياء بالنكاح فقال: ﴿وَانْكِحُوَا الْأَيَامِي مِنْكُم﴾ [النور:32].
 الحديث أبي موسى الأشعري⁽⁴⁾ أن النبي^ﷺ قال: {لا نكاح إلا بولي}⁽⁴⁾، وهو لففي الحقيقة الشرعية، أي: لا نكاح موجود في الشرع إلا بولي، بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله^ﷺ: {أيما امرأة نكحت بغير ولها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}⁽⁵⁾.

الحكمة من اشتراط الولي:
أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 89
(2) آخرجه البيهقي في السنن الكبرى، وصححه الألباني في الجامع الصغير 1254/2. وانظر: المغني 347/9 وحسنه الروض المربع 276/6 ونظام الأسرة في الإسلام ص 87.

(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 87،88
(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح باب في الولي، حديث [2085]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1101]، وقال: ««« حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1881]

(5) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [1102]، وقال: ««« حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879] وانظر: المغني 355/9

2 - أن زوج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير اللائق أن ينضم إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.

3 - أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حياتها عند ما تتولى تزويج نفسها⁽¹⁾.

عطل الولي:
العقل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عطل المرأة عن الزوج منعها وحبسها عنه⁽²⁾.

واصطلاحاً: منع المرأة من التزويج بكفؤها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منها في صاحبها⁽³⁾.

والعقل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، وذلك لينهي الله تعالى عنه في قوله مخاطباً الأولياء: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232].

فإذا تحقق العطل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الولاية إلى السلطان لما يأتي:

1 - قول النبي ﷺ: {فَإِنْ اشْتَرَجُوكُمْ بِالْأَوْلَيَاءِ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ} ⁽⁴⁾.
2 - لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجيه عليه، فـ{فَقُومُ السُّلْطَانِ} أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه⁽⁵⁾.

و - الشرط في النكاح
المراد بها ما يشترطه أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتلقان عليه قبل العقد مما يصلح بذلك والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح وتنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان :

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 92

(2) انظر: لسان العرب [1/451] ، والمصباح المنير [2/415]

(3) انظر: المغني [9/383] .
(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الولي، حديث [2083]. وسنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث [102]. وقال: « حديث حسن ». وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث [1879].

(5) انظر: مغني المحتاج [3/153] ، والمغني [9/384]

النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد، وذكرها في العقد لا يؤثر، كما أن إهمالها لا يسقطها، وذلك مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، وكاشتراك النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من مضمون العقد وحال عليها شرعاً، كما دل عليها عرفاً وعادة⁽¹⁾.

النوع الثاني: شروط نفع معينة، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر إذا رضي بها ولم تكن مخالفة للشرع، فاشتراط الرجل على امرأته في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيله غير مفهوم من مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به ، وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعهود فقال: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ» [النحل: 91]، وفي الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحلكتم به الفروج} ⁽²⁾.

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:

النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط إلا مهر لها، أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصبح العقد، لأن ذلك الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به⁽³⁾.

النوع الثاني: شروط فاسدة مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحللها لزوجها الأول، وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، وهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة - لغة - بضم الميم وكسرها: مشقة من المتعة، وهو ما يستمتع به⁽⁴⁾.
وأصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق⁽⁵⁾.

(1) انظر: المغني 483/9
(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث [2721].
وصحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث [418]. وانظر: المغني 484،485/9

(3) انظر: الشروط في النكاح ذ. صالح السدلان ص 48

(4) انظر : الصحاح 1282/3، ولسان العرب 329/8

(5) انظر : المغني 46/10

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحرير نكاح المتعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾** **﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ﴾** [المؤمنون: 5-6]، والمتمنع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس.

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة} ^(١).
وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعوا على تحرير المتعة إلا من لا يلتقي ^(٢) إليه.

الحكمة من تحرير نكاح المتعة
-1 أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يأتي هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة.

-2 أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتعاداً قضاة الحاجة الجنسية، لقلة كلفتها، وسهولة مؤونتها، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فيها غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وعمaran الكون ^(٣).

3 إكرام المرأة من أن تتخذ للذلة والمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي.
الثاني: نكاح التحليل
وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثة، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد وطئها، لتخل لزوجها الأول ^(٤).

حكمه: حرام ^(٥)، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود: {لعن رسول الله ﷺ المحلى والمحلل له} ^(٦)، فدل ذلك على تحرير نكاح التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم، وهو أغلى من نكاح المتعة من وجهين:
أحدهما: جهالة مدعاه. والثاني: أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبة في المرأة ^(٧).

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، حديث [3422].

(٢) حاشية الروض المربى 325/6

(٣) انظر: نظام الإسلام في الأسرة ص 86

(٤) انظر: المغني 10/10 51/5

(٥) انظر: المصدر السابق 10/49

(٦) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث [1120]، وقال: «حسن صحيح».

(٧) انظر: معنى المحتاج 3/182، وكشف القناع 94/5

الثالث: نكاح الشغار
الشغار لغة: الخلو من العَوْض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي:
 خالية، وسمى بالشغار لخلوه من المهر^(١).
واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليكون بضع
 كل واحدة منها صداقاً للأخرى^(٢).

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق فيه، سواء
 كان مصراً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - رضي الله
 عنهما: {نهى رسول الله عن الشغار}^(٣) ، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد فاسداً^(٤).

ز - مقاصد النكاح :
 لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيماناً اهتماماً؛ فنقاہ من أن
 يكون زواجاً جاهلياً، بأن استبعد الصور التي كانت موجودة في الجاهلية، كنكاح الخدن^(٥)،
 والاستبضاع^(٦)، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنstem مع الفطرة، ويقرها العقل السليم،
 وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها
 خلق الله في الإنسان غريزة الغريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخصه، والغريزة
 الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن يقف أمامها أحد مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنوان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا روادع تردعها، من دين أو
 خلق، كما هو الشأن في المذاهب الإلحادية التي لا تؤمن بالدين ولا بالفضيلة، وفي
 هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد لفرد والأسرة كلها .

(١) انظر : الصحاح 700/2، ولسان العرب 417/4
 (٢) انظر : المعنى 42/43، المعنى 10/42.

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، حديث [1417].

(٤) انظر: المعنى 10/42 وحاشية الروض المربى 6/318.

(٥) الخدن: هو الصديق للمرأة يذنبي بها سرّاً، فقد كان قوم من العرب في العاهلة يحرمون ما ظهر من
 الزنا ويسلخون إتحاذ الآذان، فحرم الله ذلك كلّه انظر: أحكام القرآن لأبن العربي 1/516.

(٦) الاستبضاع: هو أن يعجب الرجل برجل آخر بفوقه قوة ونبوغاً، وخشية أن يكون تسله ضعيفاً، فيقول
 لزوجته إذا ظهرت من حيضها: اذهبي إلى فلان واحعليه يعاشرك كي تستبضعي لنا منه ثمرة قوية،
 ويعتز لها الزوج حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل. انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة د. محمد
 عفيفي ص 32

الثاني: أن يكتبها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية ونحوها، وفي هذا الموقف وأد للغريزة، ومنافية لحكمة من ركبها في الإنسان وفطنه عليه، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتنتمر في سيرها.

الثالث: أن يضع لها حدوداً تنطلق في داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول، ولا انطلاق مجنون، كما هو الشأن في الدين الإسلامي الذي حرم السفاح، وشرع النكاح، واعترف بالغريزة، فيسر لها سبيلها من الحلال.

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فلو لا شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في استمرار بقاء الإنسان بالطريقة الشرعية، ولو لا تحريم السفاح وإيجاب اختصاص الرجل بأمرأة، ما نشأت الأسرة التي تكون في ظلالها العواطف الاجتماعية الراقية من مودة ورحمة وحنان، وحب وإيثار، ولو لا الأسرة ما نشأ المجتمع ولا أخذ طريقه إلى الرقي⁽¹⁾.

2- تحقيق السكن النفسي والروحي
فيما زواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة الضمير، إذ يأوي إلى من يحنّ عليه، وينسيه هموم الحياة، ويمسح عنه لأواءها، قال تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ» [الروم: 21].

3- صيانة أفراد المجتمع من الانحراف
يساعد الزواج على حماية المجتمع من الانحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزواج هو الوسيلة الوحيدة لتكوين الأسرة، والأسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية السليمة، والرقابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا نظرنا إلى المجتمعات التي تناهياً بتأخير الزواج، أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر الرذيلة بصورة أزعجت القائمين على هذه المجتمعات⁽²⁾.

4- صيانة المجتمع من الأمراض الفتاكة
وهي أمراض وأدواء وعمل تنتشر بانتشار الزنا وشيوخ الفاحشة؛ كالزهري، ومرض نقص المناعة (الإيدز)، والهربس، وهو هي المجتمعات المنحلة تعاني من ويلاتها ما تعاني بسبب انتقام الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واتجاههم إلى كل لون من اللوان الاتصال الحرام والمشبوه، كل ذلك تتحقق لما أخبر عن وقوعه المصطفى ﷺ في قوله: {يا معاشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركونهن، لم تظهر الفاحشة في قوم

(1) انظر: مجلة الجندي المسلم عدد (48) سنة 1408 هـ، ص80، 79، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، لعبد الملك منصور ص 8، 9

(2) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 160

قط حتى يعلو بها إلا فشى فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين
مضوا}.^(١)

5 - غض البصر وحفظ الفرج
ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق التوجيه
الإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: «فَلِلْمُؤْمِنِينَ
يَغْضِبُوا مِنْ إِبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فِرِّوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» ^(٢) «وَقَلَّ
لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ إِبْصَارِهِنَّ» [النور: 31].^(٣)

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج بقوله: {يا
معشر الشباب من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج}^(٤)، ففي
غض البصر سلامة للمجتمع من الانحلال والتفسخ، وإغلاق للنافذة الأولى من نوافذ الفتنة
والغواية.^(٥)

6 - المحافظة على النسل
خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، واستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النسل
بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة الولود،
فقال ﷺ: {تزوجوا الولود فإني مكانث لكم الأمم}^(٦)، وبهذا تمتد الحياة إلى آخر
مطافها، ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في خلافة
الأرض.^(٧)

7 - المحافظة على الأنساب
إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن
للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، و يجعلهم يحسون بكرامتهم
الإنسانية، فالولد فرع من شجرة معرفة الأصل والمنبت، وبهذا يرجع كل فرع إلى أصله،
فيسعى أن يحافظ عليه نقىًّا طاهراً كي يعتز به ويغفر، ولو لا هذا التنظيم الرباني لجموع
البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يضمها كيان، ولقد
الناس كالبهائم يهيمون في كل واد.^(٨)

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث [4019] ، وصححه البوصيري. انظر: مصباح
الرجاجة في زوايد ابن ماجه 367/4.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث [1905]. وصحح
مسلم، كتاب النكاح ، باب استحبابة لمن تافت إليه نفسه، حديث [1400].

(٣) انظر: مجلة الجندي المسلم ص 77

(٤) انظر: مجلة الجندي المسلم ص 123.

(٥) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 160

(٦) انظر: مجلة الجندي المسلم ص 78

8 - العناية بتربية النساء

من المعلوم أن طفولة الإنسان تمتد بضع عشرة سنة، والطفل في هذه المرحلة في حاجة ماسة إلى التوجيه السليم لاستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة التي قوامها الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أو المراهق، لأنهما يملكان العاطفة الأبوية الصادقة تجاهه، ومن هنا تبدو أهمية خروج الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية قيام الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنمية و التربية الآباء .

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخدمات الأجنبية ينذر بخطر عظيم يهدى النساء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإساءة والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية⁽¹⁾ .

9- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: **﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾** [البقرة:187]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، ستر جسدي، ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتألفين، يحرص كل منهما على عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتهبه الأفواه والعيون، فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتزدي في الرذيلة، ويحفظ عليه الشرف والسمعة، كما يقي التوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزهرير⁽²⁾ .

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، فيقدم الزوج والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل⁽³⁾ .

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus البريطاني ينقلب إذ ذاك في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن الشعب البريطاني يتکاثر عدده أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسباب الرزق في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإذا ترك الأمر بدون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه وسائل العيش عن تلبية

(1) انظر: بناء المجتمع الإسلامي ص 161

(2) انظر: نقشیر ابن كثير 317/1، ومجلة الجندي المسلم ص 80

(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 169

حاجاتهم، حتى يكون نمو عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد الأول على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبعين اثنين :

أولهما: لا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقىدهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمحظوظ الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus هذه تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي francis palace فنادي بدعوه ودعا إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل ظهر في أمريكا الطبيب المشهور تشارلس نورتون charles knorrotton فأيد الفكرة ذاتها، موضحاً التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة ، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواجاً في الأوساط المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاريون من مغارم المسؤولية في الاستجابة لها ما يحقق بغيتهم ويقرب هدفهم (١) .

بطلان هذه الدعوة: إن الدعوة إلى تحديد النسل قد أثبتت كل النظريات بطلانها لآثارها السيئة على النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن فقر المناطق المكتظة بالسكان في أي أمة مرد إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال في كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تَوَعَّدُونَ ﴾ [الإذاريات: 22]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرِرَهَا وَمُسْتَوْدِعَهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [هود: 6] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان . وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تمثل في هذا وفي التفاعل بينها وبينبني الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن رقى الأمم يحتاج للعابرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر العدد كثرت نسبتهم .

(١) انظر: مسألة تحديد النسل د. البرطي ص 43، 42 ، ونظم الأسرة في الإسلام ص 170، 169

والسبب في ذلك أن مراقب الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان لا تكاد تحسى، فإذا قل عدد السكان اضطروا جميعاً إلى الانهيار في تحقيق تلك الاحتياجات، وضاع وقتهم فيها، وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإنفاق والإبداع، وكثير عدد الذين يبتكرون ويكتشفون، فتكثّر الموارد^(١).

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على الترويج لها ودعمها المادي مؤسسات صهيونية وصلبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسبة المواليد، لإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائهم، فإن أخشى ما يخسرون أنه يتتبّع المسلمين ويعودوا إلى دينهم، فتُؤول إليهم قيادة العالم.

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهيلات الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيدليات وغيرها مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف طالبيها مبلغاً من المال ليس هيناً.

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها - بالإجماع من علماء الأمة - عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبّتها لما تنتوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي^(٢)، ومجمع البحوث الإسلامية^(٣)، وهيئة كبار العلماء^(٤)، ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي^(٥)

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى حقوق الإنسان، وفي الوقت الذي يروجون لهذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد من أقطار الدنيا شذوذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة^(٦).

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار إنجاب الذرية، بحيث لا يأتي النسل إلا وفق نظام مرتب ومنسق بين كل مولود وأخر.

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ منها مراعاة حال الأسرة وشؤونها، من صحة، أو لارتفاع مدة الرضاعة، أو تكون الزوجة ضعيفة

(١) انظر: مسألة تحديد النسل د. البوطى ص 42، 43، ونظام الأسرة في الإسلام ص 170، 169.

(٢) وذلك في دورته السادسة عشر، انظر: مجلة المجمع ص 31

(٣) وذلك في مؤتمره الثاني سنة 1385هـ 1965م

(٤) قرار رقم 42 في 1394/4/13هـ، انظر: مجلة البحوث الإسلامية ص 109

(٥) وذلك في دورته الثالثة المنعقدة في مكة بتاريخ 23/4/1400هـ.

(٦) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 572

والحمل يزيدوها ضعفاً، أو مرضأً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، وقد كان الصحابة يعزّلون في عهد النبي ﷺ ولم ينها عن ذلك^(١)، والعزل من أسباب امتناع الحمل، لأن الإسلام يبني أحكامه على دفع الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا يبيح المنع أو التنظيم^(٢).

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه^(٣) وهو ثلاثة أنواع : إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفو^(٤)ي وهذا الأخير معفو عنه، لأنه لا خيار للمرأة فيه .
أما الإجهاض اختياري فهو: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل^(٥) ، وله عدة دوافع منها :
1 - عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعائية المضادة للنسل، فضلاً عن اتسام الجيل المعاصر بالبحث عن حياة متربعة بلا أعباء .

2 - حفظ جمال المرأة ، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربيبة أجيال إلى مجرد متنة.

3 - دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام ببيتها وتهربها من تربية الأولاد، مما يجعلها تسعى للخلاص من جنinya عندما تدرك أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدواجهه السابقة تتبع عن حرمتها، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جنائية على حيٍ متكمال الخلق، ولذلك وجبت في إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل ميتاً فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر^(٦).

الإجهاض الضروري :

- (١) وردت عدة أحاديث في ذلك، مثل: {كنا نعزل والقرآن ينزل} . انظرها في: صحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب العزل . صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حرم العزل .
- (٢) انظر نظام الأسرة في الإسلام ص ١٧٥، وتنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٩، ومجلة الحوت الإسلامية ص ١٢٨
- (٣) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٣
- (٤) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص ١٦٦
- (٥) انظر: المصدر السابق ص ١٦٧، والمغني ١٢/٥٩

وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنفاذًا لحياة نفس يهددها خطر استمرار الحمل⁽¹⁾.

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذهما للأمور التالية :

1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذهما أولى .
2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض القطعي المعلوم، فإنقاذهما أولى .

3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضها للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل إنقاذهما أكثر نجاحاً من إنقاد جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاد⁽²⁾.

(1) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 213
(2) انظر: تنظيم النسل د. الطريقي ص 216 وما بعدها، ومسألة تحديد النسل في الشريعة الإسلامية لأم كلثوم الخطيب ص 150 وما بعدها ، ومسألة تحديد النسل د.البوطي ص 69

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الزواج

الفصل الرابع الآثار المترتبة على عقد الزواج

يتشفّف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تكونت بتحقق عقد النكاح، وذوامها واستمرارها، ولا يتم لها ذلك حتى يقوم كل من الزوجين بدوره المنوط به، و الرجل والمرأة بحكم الفطرة – مؤهل كل منهما للقيام بمهام داخل هذا الكيان لا يمكن للأخر القيام به فإذا قام كل منهما بدوره، تكملت مقومات البقاء والدوام والاستمرار للأسرة، وتحقق الاستقرار في ظل حقوق وواجبات كل منهما للأخر، بما ليس طوعاً ولا اختياراً، وإنما هو فرض وإلزام حتى تقوم الحياة الزوجية على قواعد راسخة من التقدير والمحبة والولاء، فلا يتحمل العبء واحد دون الآخر وإلا لضرر وتمرد من تلك الحياة، ولكن شعور كل منهما بدور الآخر يدفعه إلى التفاني في إسعاد شريكه وتقديم كل أسباب الراحة، فيعيش الزوجان في سعادة وهناء، وبذلك تؤتي الحياة الزوجية ثمارها المرجوة من نسل تلحظه عنابة الأبوة وترعاها عاطفة الأمومة.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعاها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين يرى فيها كمال علم الله وحكمته وكمال عدله ورحمته، وأنه سبحانه قد منح كلاً منها من الحقوق ما تقوم به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يطالع حقوق الزوج مستقلة يظن أنه قد منح من الحقوق ما لم تتل الزوجة مثلها، فإذا طالع حقوق الزوجة مستقلة ظن أنها منحت من الحقوق ما لم يتل الزوج مثلها، ولكنه إذا نظر إلى هذه وتلك ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهم :
يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين، وحقوق متفردة للزوج، وحقوق متفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من نعمة الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً»** [الروم: 21]، وأساس العشرة "المعروف"، ويكون بالبعد عما يفتر، والسعى إلى ما يرضي، والإخلاص في أداء الواجب، مع العطف والتسامح والتلطف في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس، لأن هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: **«وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [النساء: 19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتوفيقية حقها من المهر

والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلاقاً في القول، لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلاً إلى غيرها، فإن هذا أهنا للعيش⁽¹⁾.

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسبعين :
أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها .

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أ尤وج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج من الحكمة والكياسة والمرؤنة وسعة الصدر ما يكبح به جماح الغضب، حتى لا يذهب مذهب الشطط، ولذلك حرص الرسول ﷺ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ﷺ: {استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أ尤وج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أ尤وج فاستوصوا بالنساء خيراً}⁽²⁾، ومن هنا جعل ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال: {أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياراتكم خياركم لنسائهم}⁽³⁾، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخلاقاً، وإذا لقي غيرهم لانت عريكته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثير خيره، وهذا من حرمان التوفيق .

2 - حل الاستماع وإعفاف كل منهما للأخر:
وهو أنه يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ» ⁽⁴⁾ إلا على آزواجهم أو ما ملأت أيمانهم فائتهم غير ملومين [المؤمنون: 5 - 6]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الزوج أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى لا تقع فيحرام، وأن هذا الواجب من جهة الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يستغل عنها بعمل أو عبادة كل وقته، لأنه يعرضها بذلك الفتنة⁽⁴⁾.

3 - التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتنذير به:

(1) انظر: الجامع لأحكام القرآن 97/5
(2) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته، حديث [3331]. وصحيف مسلم، كتاب التكاثر، باب الوصية بالشفاء، حديث [1470]
(3) سنن أبو داود ، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقشه، حديث [4682]. وسنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجهما، حديث [1178]، وقال: «Hadith Hasan صحيح»
(4) انظر: راد المعد 5/152، ونظم الأسرة في الإسلام ص 131

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ﷺ: {رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبي نضج في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبي نضحت في وجهه الماء} ^(١).

4- حرمة المصاہرة:
فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها يحرم عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد ^(٢).

5- ثبوت نسب الولد:
إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يصح لأحد أن يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز لأحدهما أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلاً عن هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود ^(٣).

6- الإرث:
من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما ترث الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين في قوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواحكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين» [النساء: ١١]، ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول ^(٤).

ثانياً: حقوق الزوج:
وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق وعلى الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تعالى: «ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة» [البقرة: 228]. فمن حقوق الزوج على زوجته:

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب قيام الليل حديث [1308]. وسنن النسائي كتاب قيام الليل وتطهير النهار، بباب التر غيب في قيام الليل. وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة، بباب ما جاء في من أقضى أهلة من الليل، حديث [1336]. قال الألباني: «حسن صحيح». انظر: صحيح سنن أبي داود 243/1

(2) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 132

(3) انظر: المصدر السابق ص 133

(4) انظر: آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية د. أحمد عثمان ص 110

١- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء في منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ على كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان الرئيس مطاعاً، لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تتحقق للأسرة، وتجعل حياتها فوضى^(١).

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة، يرعاها ويتحمل مسؤوليتها، ولو حملناها المرأة لظلمناها، ولو جعلناها مشتركة لما استقامت أحوال الأسرة، لأن كلاً منها ي يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وقد حدث النبي ﷺ النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل رضا الزوج على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال: {أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة} ^(٢).

٢- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

لا يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضًا زوجها وموافقته، لأنها هي القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية إلى خير ما يرام من حسن تعهد ورعاية، ودقة إشراف وتنظيم، يقول ﷺ: {والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها} ^(٣).

٣- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان غريباً أو قريباً، لقول النبي ﷺ: {فاما حكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون} ^(٤).

(١) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين دـ مصطفى عبد الواحد ص 67

(٢) سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث [١١٦١]، وقال: «حسن غريب» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث [١٨٥٤].

(٣) صحيح مسلم، كتاب المغازي، باب فضيلة الأمير العادل، حديث [١٨٢٩]، وانظر: المعني [١٠/٢٢٤].

(٤) سنن الترمذى، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث [١١٦٣]، وقال: «حدث حسن صحيح» ، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث [١٨٥١].

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أحد بين الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوجته أن تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك⁽¹⁾.

4. القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، وإعداد الطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيتها، ولم يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاضة في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت والقيام بشؤونه وأصابها الله من طول إدارة الرحال مطلب من زوجها عليه أن يأتي لها بخدم يريحها من عناء هذه الأعمال، بل ذهب إلى أبيها ليتحقق لها ذلك، فقضى رسول الله عليه فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ما كان خارجاً من البيت من عمل⁽²⁾.

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي.

أ. الحقوق المادية:

1- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْنُ نَحْلُمُ» [النساء: 4]، ومن السنة قول النبي لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}، وانعقد الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة⁽³⁾.

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطبيب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغالاة في المهر سبباً لمنع الشبان والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان. وقد استذكر النبي حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه ليصيّب إعانة منه⁽⁴⁾ فقال: { على أربع أواق

(1) انظر: المرأة بين الحاشرة والإسلام ، تأليف محمد حامد الناصر وخولة درويش ص 99
(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث [5361]، وانظر: المغني 10/225

(3) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب السلطان ولی، حديث [5135]
(4) انظر : المغني 10/97 ، والزواج في الشريعة الإسلامية . د.أحمد الشافعي ص 185

؟ كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل فيهم⁽¹⁾.

2- النفقة: تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح وانتقال الزوجة إلى بيته زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: **«وَعَلَى الْمَوْلَودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»** [البقرة: 233]، فكلمة (على) تقيد الإلزام، وذلك يقتضي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف}⁽²⁾، وقد انعقد الإجماع على وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد⁽³⁾ وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وقدر بحسب يسار الزوج وأعباره، لقوله تعالى: **«لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةٍ مَّنْ سَعْتَهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا»** [الطلاق: 7].

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهبه لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يجعلها تخل بواجباتها نحو زوجها وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها وألا يشغل بغيرها⁽⁴⁾.

ب - الحقوق غير المادية:

1- الغيرة عليها: فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، وليس الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتقويش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيره يبغضها الله وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}⁽⁵⁾.

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :

1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .

(1) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة، وكيفيتها لمن يريد تزويجها، حديث [1424]، وأنظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 142، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية عبد الملك منصور ص 19.

(2) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث [1218].

(3) انظر: المغني 11/348، والنفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد عبدي ص 45 وما بعدها.

(4) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين د. مصطفى عبد الواحد ص 59، وأشار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص 154، والحقوق الزوجية ص 27.

(5) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب العبرة، حديث [1996]. وسنن النسائي، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة. قال الألباني: «حديث حسن» انظر : صحيح الجامع الصغير 442/1

-
- 2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
 - 3- لا يسمح لها بإيادء زيتها الخاصة إلا له .
 - 4- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
 - 5- لا يعرضها للفتنة ، لأن يطيل غيابها عنها .
 - 6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .
 - 2- تعليمها أمور دينها:

من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكيها، ويعنى بتوجيهها إلى الخير والصلاح سواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهّل لها طريق التعلم، وبهذا التعليم تعرف واحباتها وحقوقها، فلا تقصّر في أداء واجب ولا تطبع في غير حق، كما أن تعليمها هو أساس تعليم أفراد الأسرة، لأنها إذا تعلّمت، علمت أبناءها بالقول والقدوة الحسنة، وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَاظٌ شَدَادٌ لَا يَعْصُوْنَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ ﴾ [التحريم: 6]، فليس من الأمانة تجاهل الدين والحلال والحرام، فإن في ذلك شقاء الدارين⁽¹⁾.

3 - المبيت عند الزوجة:

يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسنك عليك حقاً وإن لعينك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً} ⁽²⁾، وللقصة المروية عن عمر ⁽³⁾ حين جاءته امرأة تمدح زوجها بقيامه الليل وصيامه النهار، وفطن كعب بن سُورٍ ⁽⁴⁾ إلى شكوكها، فقضى لها برابع ليلة ⁽⁵⁾.

ب - حقوق الأبناء والأباء وواجباتهم:

أولاً : حقوق الأبناء على الآباء:

مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: **﴿ الْمَالُ وَالْبَيْتُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾** [الكهف: 46]، وهو جزء من الأسرة لهم حقوق على الوالدين، وذلك حتى يخرجوها إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقلهم سليمة، وأخلاقهم رفيعة، وهمهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضلة، ليكونوا مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية ⁽⁶⁾.

(1) انظر: الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين ، مصطفى عبد الواحد ص 65 ، والحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية ص 35

(2) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث [1957]. وصحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر لمن نضرر به، حديث [1159]

(3) أورده الحافظ بن حجر في الإصابة عند ترجمة كعب بن سور 481/5

(4) انظر: بناء المجتمع الإسلامي د.عبد الرحمن الفرج ص 168

و هذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ثم
و هم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب^(١).
فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبيه لبعضها:
حت الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في
اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل لذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن يتلزمه جهداً
استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبني على الصلاح والتقوى، وأن يدوم على التقاهم
والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله^(٢): {تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها،
ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك} ، فالدين هو العنصر الأساس في اختيار
الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي مهوى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، عنها
يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوج المرأة الحسية المنحدرة من أصل
كريم أنجبت له أو لا مفظورين على معلى الأمور، متبعين بعادات أصيلة، لأنهم
سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث: {إذا خطب إليكم من ترضون دينه
وخلفه فزوجوه إلا تقلعوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}^(٣) ، فالزوج إذا كان ذا خلق
ودين كان أميناً على زوجته^(٤) .

2- حق الحياة للجنين:
تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحياً
و غذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، والبعد عن
أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعاقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأم زوجته
بالرعاية النفسية المناسبة، وبمساعر الحنان والطفف والإهتمام، وقد ثبت أن كثيراً من
الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأصل إلى
وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية سيئة، وكان
بإمكان تلافيها .

- (1) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام د. عبد الحميد الأنباري ص 8، ونظم الأسرة في الإسلام ص 149
- (2) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث [5090]. وصحيح مسلم كتاب النكاح، باب انتخاب نكاح ذات الدين، حديث [466]
- (3) سنن الترمذى، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلفه فزوجوه، حديث [1084]. و قال: «حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث [1967].
- (4) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 9

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين في هذه المرحلة يشكل جنائية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة شرعية بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق^(١).

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

- 1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:
 - أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية.
 - ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع^{رض} قال: {رأيت النبي^ص أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة}^(٢).
 - ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلاوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري^{رض} قال: {ولد لي غلام فأتيت به النبي^ص فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة}^(٣).

2- حق اختيار الاسم الحسن:
من حق الولد على والديه أن يختار له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا يطلق عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبيلاً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الله^ص أنه كان يغير الأسماء المنفرة والمكرورة إلى الأسماء الحسنة، فغيّر اسم عاصية إلى جميلة^(٤)، وقال^ص: {إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن}^(٥)، وذلك لما في الاسم الجميل من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته^(٦).

3- حق الختان:
وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي^ص: {الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، وتنف الإبط}^(٧).

جعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم رحمه الله - أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل أن يكون الختان في الأيام الأولى من ولادة الولد حتى إذا عقل وتقهم الأمور وأصبح في مرحلة التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا

(١) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 15، وقضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص 149، وقد سبق بيان ذلك

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، حديث [5105]. حسنة الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 961/3

(٣) صحيح البخاري، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود، حديث [5467] . وصحيح مسلم كتاب الأدب ، باب استحباب تحنيك المولود، حديث [2145]

(٤) صحيح مسلم، كتاب الأدب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، حديث [2139] .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الأدب ، باب النهي عن التكبير بأبي القاسم، حديث [2132]

(٦) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 151، وحقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 22

(٧) صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب قص الشارب، حديث [5889]. وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة،

باب حصال الفطرة، حديث [257].

يحسب له في المستقبل حساباً، ولا يجد في نفسه هما⁽¹⁾، وقد ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من الفضارة وبعض الأمراض الخطيرة .

4- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ تبين هذا الحق منها قوله ﷺ: {كل غلام رهينة بعقيته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}⁽²⁾، والسنّة أن يعُق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكمة منها :
أ - أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
ب - أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار لفرح والسرور.
ج - فدية يفدي بها المولود من المصائب والأفات⁽³⁾.

5- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعيث والكذب والتزييف، ولم تتركه لأهواه من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج، ويتعلق به عدة حقوق :
أ - حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث والإنفاق
ب - حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبتت حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .
ج - حق الولد: دفع التعبير عن نفسه، وثبتت حقوق النفقة، والرضاعة، والسكن، والإرث وغيرها ذلك⁽⁴⁾.

6- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بترك القيام به من غير عذر مشروع، قال تعالى : ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾ [البقرة: 233]. والنص وإن كان وارداً في صيغة الخبر، إلا أنه في معنى الأمر الدال على الوجوب⁽⁵⁾، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تكون الأم متعينة للإرضاع .

(1) انظر: تحفة المويبد بأحكام المولود ص 126
سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب في العقيقة، حديث [2838]. وصححه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود 547/2

(2) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 152

(3) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 21

(4) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص 104

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوية وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى⁽¹⁾.

7- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بتربية من نظافة وتمريض وتعاونة في المأكل والمشرب والملابس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء كلمة «الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها، لما جبت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحديث: {من أحق بحسن صحابتي يا رسول الله؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}⁽²⁾.

فمن حق الأولاد أن تخاف لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب الأمهات إذا دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات معرفات بالدين والخلق، لأن الأولاد يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من أثر على الأولاد⁽³⁾.

8- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق الأولاد على الآباء إلى أن يستطيع الأبناء إعالة أنفسهم، لقول النبي ﷺ لهند: {خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف}⁽⁴⁾.

وتتضمن النفقة بالإضافة إلى المأكل والمشرب والملابس والعلاج، نفقة التربية والتعليم في جميع المراحل التعليمية.

9- حق التربية:

إن أعظم مهمة للأسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية الأسرة نحو تربية الطفل تربية سليمة بهدف تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، مسؤولية جسمية، لاسيما في هذا العصر الذي تكاثرت مشاكله، وتدخلت الجهات التي تؤثر في هذه التربية، والحديث في هذا الموضوع يطول، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال:

أولاً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفسية الطفل المسلم ومحبة الرسول ﷺ.

(1) انظر: حقوق الأولاد في الإسلام ص 27 وما بعدها.

(2) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب بر الوالدين، حديث [2548].

(3) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 153، 154.

(4) صحيح البخاري كتاب النفقات، باب، إذا لم ينفق الرجل، حديث [5364]. وصحيح مسلم كتاب الأقضية، باب قضية هند، حديث [1714].

ثانياً: وفي مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض الأركان الأساسية في الدين، وذلك بتعليمه الصلاة والقرآن، وأداب الإسلام الشخصية والاجتماعية، قال ﷺ : {مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} ^(١).

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة لأولادهما في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير في نفس الطفل، لأنها مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يراقب سلوك الوالدين، فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي الأمور.

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكميل المسبق بين الأبوين، بحيث لا يهدم أحدهما ما يبنيه الآخر.

خامساً: تجنب المحاذير الثلاثة وهي :

- أ - التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد.
- ب - القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تجريع الطفل على مشهد من الآخرين.
- ج - القرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تقضيل وإيثار بعض الأبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين الإناث، قال رسول الله ﷺ : {اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم} ^(٢).

سادساً: أن تقوم التربية الإسلامية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، صح عنه ﷺ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنه الأقرع بن حabis، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال:

{من لا يرحم لا يُرحم} ^(٣).

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمسك بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمته ومقومات الحياة المعاصرة، فت تكون شخصية متمسكة بدينها وحياتها، ومنفتحة على عصرها ^(٤).

(1) سنن أبي داود كتاب الصلاة ، باب متى يوم الغلام بالصلاحة، حديث [495]. وصححه الألباني ، انظر: صحيح سنن أبي داود 1/97. وانظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 157

(2) صحيح البخاري، كتاب البهية، باب الإشهاد في البهية، حديث [2587] ، صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تقضيل بعض الأولاد في البهية، حديث [1623]

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانته، حديث [5997] ، صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب رحمته الصبيان والعيال، حديث [2318]

(4) انظر: حقوق الأولاد على الوالدين في الإسلام ص 35 وما بعدها .

10- حق الأباء في الإرث:

من حق الأباء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقوله: **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ مِثْلُ حَظِ الْأَنْثِيَنِ﴾** [النساء: 11]، فالابن يرث بطريق التنصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولم يوجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً فقسم بينهم بالتساوي، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فلابنت سهم ولابن سهمان، وليس هذا تحيزاً للذكور أو ظلماً للإناث - معاذ الله - ولكن الحاجة وظروف كل منها هي التي اقتضت مثل هذا التفريق في النصيبي، فالولد يتکلف تكاليف لا تلزم بها البنت، كدفع المهر وتاثيث بيت الزوجية، والإنفاق على الزوجة والأولاد، أما اخته فإنها تأخذ ميراثها ملكاً خالصاً لها لا تکلف منه شيئاً^(١).

ثانياً: حقوق الآباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على الأبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، فهما يبذلان من الجهد من أجل تربية الأولاد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه^(٢) وقد بين الله سبحانه وتعاليٰ كثيراً من هذه الحقوق بقوله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَوَالَّدِينَ أَحْسَانَا إِمَّا يَبْلُغُنَّ عَنْكَ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تُنْقِلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تُنْهِرْ هُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾** [الإسراء: 24-23]، فهاتان الآياتان تضمنتا حقوق الوالدين بصورة لا لبس فيها ولا غموض، ونستطيع بسهولة أن نتبين منها بعض حقوقهم، ومنها :

1- الأمر بالإحسان إليهما:

فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبداً، وقد قرن الله سبحانه وتعاليٰ الإحسان إليهما بعانته لعظم شأنهما، وضرور الإحسان كثيرة تتعلق بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن تكون في غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتنطين بنا، ومن أعظم الإحسان بالوالدين إذا كانوا أو أحدهما لا يملك النفقة أن ينفق ولده عليه بالمعروف، يقول ﷺ : {إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئاً مريئاً} ^(٣).

2- النهي عن نهرهما:

أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، بل يجب

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 159، وحقوق الأولاد على الوالدين ص 50
 (2) انظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، دة. سعاد إبراهيم صالح ص 27
 (3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، بباب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث [3528]. وسنن الترمذى، كتاب الأحكام، بباب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، حديث [1358]. وقال: «حسن صحيح»
 وسنن النسائي، كتاب البيوع، بباب الحث على الكسب. وانظر: علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية ص 28.

على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون قولهما كريماً لا يصحبه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» الفليلة الحروف منهاً عنها فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصاً بحالة الكفر، وإنما في جميع الأحوال^(١).

3- التواضع لهما إلى حد التذلل : وهذا ليس عيباً بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون متواضعاً مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضاً وتذلاً مع أبويه^(٢).

4- وجوب شكرهما: لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: «أَن اشْكُرْ لِي وَلَوَالدَّيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ» [القمان: 14]، وهذا الشكر لما يقمه الوالدان للإنسان من أشياء كثيرة لصالحة وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات المنطة إليها)، ولذلك قدمت الأم على الأب في البر، فقد سأله رجل النبي ﷺ عن أحق الناس بحسن صحبتة، فقال: {أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ...} ^(٣)، وكررها ثلاثة مرات، ثم قال في المرة الرابعة: أبوك^(٤).

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله: وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضاه الله سبحانه وتعالى ويرفعه إليه، سأله عبد الله بن مسعود النبي ﷺ: {أي العمل أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله} ^(٥)، والحديث دليل على عظم فضيلته برهما، وأنه يقام على جهاد النطوع^(٦).

6- بر الوالدين ولو كانوا كافرين: فالوالدان الكافران لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي، فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله وتوحيده أعظم

(1) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 164

(2) انظر: علاقه الآباء بالآباء ص 29

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن صاحبتي، حديث [5971]. صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ،باب بر الوالدين، حديث [2548].

(4) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165

(5) صحيح البخاري ،كتاب الجهاد ،باب فضل الجهاد والسير ،حديث [2782] ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ،حديث [85].

(6) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 165

من حق الوالدين، يقول تعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» [لقمان:15].

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهم - قالت: {قدمت أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة⁽¹⁾ ، فأصلها؟ قال: نعم، صلي أمك⁽²⁾}.

7- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:
قال رسول الله ﷺ : {إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه⁽³⁾ ، فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدرى .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما:
إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو متند إلى ما بعد الوفاة، لأن رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء دينهما سواء أكانا دين العباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقلت: {إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ : نعم، حجي عنها}⁽⁴⁾ ، والحج عن الوالدين بعد موتهما نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما⁽⁵⁾.

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما؛ وهي أن يحسن إلى من كانا يحسنان إليه ويودانه، قال ﷺ : {إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن يولى}⁽⁶⁾ .

(1) راغبة : أي راغبة في بري وصلتي فيما عندي وتسألني شيئاً مما هي في حاجة إليه . انظر: النهاية في غريب الحديث 237/2

(2) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب صلة المرأة أمها ولها زوج، حديث [5979] . صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الوالدين ولو كانوا مشركين، حديث [2324] . انظر: علاقة الآباء بالأبناء ص 33

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الكبار وأكبرها، حديث [263] .

(4) صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عن الميت، حديث [1852] .

(5) انظر: نظام الأسرة في الإسلام ص 167

(6) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل صلة أصدقاء الآب والأم، حديث [6513] . انظر: علاقه الآباء بالأبناء ص 34

الفصل الخامس

فُرَقُ النِّكَاح

أسبابها وأثارُها

الفصل الخامس فرق النكاح ، أسبابها وأثارها

أ) **الطلاق :**
تعريف الطلاق :

الطلاق في اللغة هو: حل الوثاق، مشتق من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يقال: طلق اليد، أي: كثير البذل والعطاء⁽¹⁾، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطلاق التخلية من الوثاق، يقال: أطلق العير من عقاله، وطلقه، وهو طالق وطلق بلا قيد" ، ومنه استعير: طلق المرأة، نحو خليتها فهي: طلاق، أي مخللة عن جمالة النكاح⁽²⁾.

وفي اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعاريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب مذاهبهم الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك: ما عرفه الفقيه الحنفي ابن قدامة حيث قال: "حل قيد النكاح"⁽³⁾.

وقال القرطبي: "هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"⁽⁴⁾، وقال الحافظ ابن حجر: "حل عقد التزويج"⁽⁵⁾.

حكمه:

الطلاق مما تعترى به الأحكام التكليفية الخمسة، وهي: التحرير والإباحة والإستحباب والكرابة والوجوب⁽⁶⁾.
أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق، طلاق بيعة، وذلك أن يطلقها بألفاظ الثلاث، دفعة واحدة، أو في حيض، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريره، ويسى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ ..."⁽¹⁾.

ب - ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوجة أو الزوج.

ج - ويكون مستحبأً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما⁽²⁾.

- (1) لسان العرب (190/8) مادة (طلق).
(2) المفردات في غريب القرآن (399/2)، وانظر أيضاً: فتح الباري (349/9).
(3) المغني (323/10).
(4) الجامع لأحكام القرآن (126/3).
(5) فتح الباري (346/9).
(6) انظر: المغني (323/10) وفتح الباري (346/9).
(1) المغني (324/10).
(2) انظر: المفصل في أحكام المرأة (348/7).

د - ويكون مكروهًا، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هنالك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضررًا بالزوجين، والأولاد، وفي الحديث : "لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾، ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك ضررًا بالزوجين⁽²⁾.

ه - ويكون واجبًا، وذلك في طلاق المولى بعد الترخيص، إذا أبي الفتنة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، وطلاق الملائكة، أو كان الرجل عنيًا ، ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه - في أغلب الأحوال - الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة، فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعَذَّتْهُنَّ وَأَحْصَوْا الْعَدَةَ وَإِنْتُمْ أَلَّا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْوْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حَدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعُلُّ اللَّهِ يَحِدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة : أن الرسول ﷺ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها ، ثم راجعها⁽¹⁾ .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما . أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتبُ عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكرهُ الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : "أثر دينٍ عليه حقيقة؟" قالت: نعم ، قال رسول ﷺ : "أقبل الحديقة وطلقاها ظليقة"⁽²⁾ .

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة⁽⁴⁾ .

غير أن شرع تعالى الله حذر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الحديث: "ما أحلَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ"⁽⁵⁾ ، وفي الحديث أيضًا: "إِنَّمَا امْرَأَةً سَأَلَتْ رَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٌ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَأْيَهُ الْجَنَّةِ"⁽⁶⁾ .

(1) أخرجه ابن ماجه في الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (2340) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7517).

(2) انظر المعني (323/10) .
(1) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المراجعة، (2283) وصححه الألباني في إرواء الغليل (157/7).

(2) أخرجه البخاري في الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق ... ، (5273).
راجع مبحث مقارنة الطلاق في الشريعة الإسلامية مع غيره من النظم العالمية المعاصرة، من كتاب أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن الصابوني ص(20).
بن إن كثيرا من القول التي كانت تحرم الطلاق في قوانينها، قد وقعت في حرج شديد، حتى اضطررت أخيرا إلى سن القوانين التي تبيح الطلاق ، انظر كتاب الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : محمود محمد علي (32).

قال ابن هيره: "أجمعوا أنَّ الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"⁽⁷⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة"⁽⁸⁾ وقال أيضاً: "ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكن الدليل يقتضي تحريمها ، كما دلت عليه الآثار والأصول ، ولكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، ل حاجتهم إليه أحياناً"⁽¹⁾.

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيح الطلاق الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق "⁽²⁾

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إلا بعد استقراره الواسع، وسد جميع منافذ الإصلاح، وذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهجر في المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ينجح هذا كله، فيلجأن إلى الطلاق أخيراً.

حكمه:
الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم شيئاً إلا حكماً عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216].

فمن تلك الحكم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بد إلا الطلاق.

فالزواج يقوم على المحبة والألفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعَكِّر ذلك الحياة الزوجية أمرٌ يستحيل معها بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزوجان بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعَكِّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف بالحل، وهو الطلاق : ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130]، قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإلزام الزوج النفقه

(5) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق، (2177) وهو حديث مرسل صحيح، وجاء مرفوعاً بلفظ: "أيُّضَّ الْحَالَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الطلاق" وهو ضعيف، وال الصحيح المرسل، انظر أ روأء الغليل (107/7).

(6) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الخلع، (2226) وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي.

(7) حاسية الروض المربع (482/6).

(8) مجموع الفتاوى (16/2).

(1) مجموع الفتاوى (62/3).

(2) ب丹ان الصنائع (209/4).

والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه⁽¹⁾.

أقسام الطلاق:
يُقسم الفقهاء - رحمة الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً : من حيث المشروعية :
أ - الطلاق السنّي :
والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة في ظهر لم يمسها فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)⁽²⁾.

قال ابن قدامة : (ولا خلاف في أنه إذا طلقها في ظهر لم يصيدها فيه ، ثم يتركها حتى تنقضي عذتها ، أنه مصيبٌ للسنة ، مطلق للعدة التي أمر الله تعالى بها)⁽³⁾.

ب - طلاق البدعة :
وهو خلاف طلاق السنة ، سُمي به لأنه طلاق مخالف للسنة التي أمر الله ورسوله بها ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثلاث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الثلاث في مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أو يطلقها في ظهر جامعها فيه ، فالطلاق في جميع هذه الحالات يكون حراماً ، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمها ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ورسوله ﷺ)⁽⁴⁾.

ثانياً : ومن حيث بقاء الزوجية وعدمها إلى :
أ - الطلاق الرجعي :
وهو الطلاق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة أو طلاقتين ، وذلك من غير مهر ولا شهود ، ولا عقد حديد ، ولا رضا المرأة ، لأنها زوجته ما دامت في العدة ، لقوله تعالى : «إِنَّ الْمُطْلَقَاتِ يُرِيَضُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَلَا يَحْلِلُ لَهُنَّ أَنْ يَكُنْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي إِرْخَاهُنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِيزٌ حَكِيمٌ» [البقرة: 228]. وسيأتي لاحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(1) المغني (323/10)
(2) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق السنة (2020) .
(3) المغني (325/10)
(4) المغني (324/10)

ب - الطلاق البائن:

وهو على ضربين:

- 1- **الطلاق البائن بينونة صغرى:** وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك برضاهما، وبمهر جديد، وعقد جديد.

-2 **الطلاق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثلاثة، إلى زوجها الأول، وهذا يتشرط فيه أن يكون نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة لأنكاح تحليل، ودخل بها دخولاً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج الأول بعد إنقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى بينونة كبرى، لأنها بانت من زوجها الأول، ولم تحل له إلا بعد نكاح آخر، نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها لحديث رفاعة الفرضي آنَه تزَوَّجُ امرأةً، ثم طلقها فتزَوَّجُ أخْرَ، فأنَّتِ النَّبِيَّ ﷺ، فذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُذِّبَةٍ، قَالَ: "لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسِيلَتَهُ، وَيَذُوقِي عُسِيلَتَكَ" ⁽¹⁾.**

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) **منجزة :** وهي : الصيغة التي ليست معلقة على شرط ، ولا مضافة إلى زمن معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنت طلاق ، وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) **معلقة على أمر ممكناً:** وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ، كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طلاق ، وحكمه : وقوع الطلاق إذا تحقق الشرط، وحصل المشروط(0)

ج) **معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول :** إن دخل الجمل في سَمَّ الخياط فأنت طلاق ، ونحو ذلك ، وهذا فيه خلاف ، أظهره أنه لا يقع به الطلاق ، لأنَّ علقة على صفة لم توجد والله أعلم 0

رابعاً : من حيث العدد :

أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاثة تطليقات ، في قوله تعالى: «الطلاق مرتان فامساك بمعرفة أو تسرير ياحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يقيناً حدود الله فإن حفتم إلا يقيناً حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتديت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل لها من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» البقرة(230-229).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها، (5317).

فدللت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفرقات مرة بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:
يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً، بالألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا تحتاج إلى نية الطلاق، لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طلاق، أو طلاقك، أو مطلقة، ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكنية، وهي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غيره، ولا تتصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، كقول الزوج لزوجته: أخريجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، اعذني، أنت خلية ... فهذه العبارات ونحوها لا يقع بها الطلاق مالم ينوه الزوج، أو تقوم قرينة عليه حال غضبه ونزاعه مع زوجته... .

الرجعة و بم تكون :
الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد⁽¹⁾، وقيل: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص⁽²⁾ .

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَّافَقُاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنْ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ أَعْزِزُ حَكْمًا﴾ [البقرة: من 228].

ومن السنة : "أَنَّ النَّبِيَّ طَلَقَ حَفْصَةَ بَنْتَ عُمَرَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا"⁽³⁾ .

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مرأة فليراجعها..."⁽⁴⁾ .

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:
أ- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعثك، أو أرجعثك، أو ردّثك، أو أمسكثك، ونحو ذلك⁽⁵⁾ .

ب- أو بلفظ الكنية عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنت عندي كما كنت ، وأنت امرأتي⁽⁶⁾ .

(1) انظر: الدسوقي على مختصر خليل (415/2).
(2) انظر: نهاية المحتاج (57/7).

(3) سبق تخریجه قریباً⁰.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب إذا طافت الحائض ... (5252).

(5) انظر: المغني (558/10)، (561).

(6) انظر: شرح فتح القدير (159/4).

ج- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة⁽⁷⁾.
 قال ابن قدامة: "وَجَمِلَهُ أَن الرَّجُلَةَ لَا تَنْقُرُ إِلَى وَلِيٍّ، وَصَدَاقٍ، وَلَا رَضْيَ الْمَرْأَةِ، وَلَا عِلْمَهَا، بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ"⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أبو حنيفة: يجعل الوطء رجعة، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة؛ وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشباهها بالأصول"⁽²⁾.

ب) الخلع:

تعريف الخلع :

الخلع في اللغة: "من خلع الرجل ثوبه ... ، إذا نزعه وأزاله"⁽³⁾.
 وفي الاصطلاح: "فِرَاقُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ بِعُوْضٍ، بِالْفَاظِ مُخْصُوصَةٍ"⁽⁴⁾.

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

1) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعُك، وفادِيُك، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229)، وفسخت نكاحك، ونحو ذلك⁽⁵⁾.

2) ألفاظ كنيات، مثل بارئُك، وأبرئُك، وأبنتُك، ونحو ذلك.

أدلة الخلع :

دلٌ على جواز الخلع؛ الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

وأما من السنة: فحدث ثابت بن قيس السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال لها: "أتربدين عليه حديقه؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراتها بقوله: "اقبلي الحديقة، وطلقها تطليقة"⁽⁶⁾.

حكمة مشروعية الخلع:

سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات معقولة، وقد يلحق بالمرأة ضرر في استمرارية النكاح، لسوء خلق الزوج أو غير ذلك، فشرع لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال، يتفقان عليه، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما

(7) انظر: أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي ص(37).

(1) انظر: المغني (10/558).

(2) الاختيارات الفقهية ص (237).

(3) انظر: لسان العرب (179/4) مادة : (خلع)، والنهاية في غريب الحديث (65/2).

(4) انظر: شرح متنها الإرادات (107/3) وكشاف الفتاوا (237/5).

(5) انظر: المغني (10/267)، وأحكام الخلع في الشريعة الإسلامية ص 127.

(6) سبق تحريره 0

جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرَك أي كرها - المرأة، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فرَكت الرجل⁽¹⁾

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخْقه أو خُلّقه، أو دينه أو لكبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيته إلا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالله ببعوض، تقتدي به نفسها منه ..."⁽²⁾ . وحكم الخُلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلاقات التي يملِكها الزوج.

ج) اللعن :

تعريف اللعن :

اللعن في اللغة : مصدر لاعن ، وهو منطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً⁽³⁾.

وفي الإصطلاح :

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أونفيه نسب ولدها منه⁽⁴⁾.

صفة:

وصفة اللعن: أن يقول الزوج وهو قائم: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، ويشير إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبين ، ثم تقول المرأة وتقول: أشهد بالله لقد كذب على فيما رمانى به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ، وتقول في الخامسة: أن غضب الله عليها ، إن كان من الصادقين، ويستحب أن توقف عن التلفظ بالخامسة وتوعظ ، ويقال لها: عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة ٠

شروط اللعن: ويشترط في اللعن شروط منها :

(أ) أن يكون اللعن من زوجين مكلفين ، حُررين عاقلين بالغين مسلمين⁽¹⁾.

(ب) أن يكون اللعن بحضور الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه⁽²⁾.

(ج) أن يبدأ الزوج باللعن ، ثم تليه الزوجة⁽³⁾.

حكمه:

اللعن جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع .

دليله:

(1) انظر: بداية المجتهد (3/1057).

(2) انظر: المغني (10/267).

(3) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفاني (2/581)، والمغني (10/20).

(4) انظر: المغني لابن قدامة (10/122).

(1) انظر: زاد المعاد (5/358).

(2) انظر: المغني (11/174)، وزاد المعاد (5/375).

(3) انظر: المغني (11/175)، وزاد المعاد (5/337)، وهنالك شروط أخرى ، انظر لها في المصادر السابقين.

أما الكتاب ففي قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّمَا لِمَنِ الصَّادِقِينَ﴾** **﴿وَالخَامِسَةُ إِنْ لَهُ شَهِيدٌ إِلَّا عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾** **﴿وَيَدْرُوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ﴾** **﴿وَالخَامِسَةُ إِنْ غَضَبَ اللهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾** [النور : 9-6].

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب، (أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً أيقنته فنقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمراً : لم تأتني بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها ، فقال عويمراً : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، فأقبل عويمراً حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع أمرأته رجلاً ، أيقنته فنقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : (قد أنزل فيك وفي صاحبتك ، فاذهب فأنت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغنا من تلاعنهما ، قال عويمراً : كذب عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين) ⁽¹⁾ .

ما يتربى على اللعان :

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذب نفسه ، كما في قصة عويمرا العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً) ⁽²⁾ .

(ب) سقوط الحد عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال ابن أمية كذف إمرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سخماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك) ⁽³⁾ .

(ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة) ⁽⁴⁾ .

د) الظهار :
تعريفه الظهار :

(2) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلاق بعد اللعان (5308)
أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب في اللعان (2250) ، وصححه الألباني في الإرواء
(185/7).

(3) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، باب : ويدرأ عنها العذاب (4747).
(4) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب يلحق الولد بالملائنة ، (5315).

الظهار لغة : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع ظهير وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امراته ، وظاهرتها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي على كظهر ذات رحم⁽⁵⁾ ، قال ابن قدامه : " وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء ، لأن كل مرکوب يسمى ظهراً ، لحصول الرکوب على ظهره في الأغلب ، فشبهوا الزوجة بذلك"⁽⁶⁾

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كاخت زوجته أو بعضو منها ..."⁽¹⁾

حكمه : الظهار حرام بالكتاب والسنّة ، قال ابن قدامه: "وهو محرم لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتْهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة : آية 2]

وقال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور .."⁽²⁾

ودليل تحريم من الكتاب والسنة ، فأما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتْهُمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الْلَّاتِي وَلَدَنَّهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مِنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لَمَا قَالُوا فَهُنَّ أَفْحَرِينَ رَبِّهِ مَنْ قَبْلَ أَنْ يَتَمَاسَأْ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة : آية 2]⁽³⁾.

وأما من السنة : فحديث خولة بنت مالك بن شعبة قالت : ظاهر مني زوجي أوس ابن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول : "انتقي الله فإنه ابن عمك "فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلى الفرض فقال : "يعتق رقبة" قالت لا يجد قال : فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : "فليطعم ستين مسكينا" قالت ما عنده من شيء يتصدق به ، قالت فأتي ساعتها بعرق من تمر ، قلت يا رسول الله : فإني أعينه بعرق آخر ، قال : قد أحسنت اذهي فأطعمني بها عنه ستين مسكينا ، وارجعي إلى ابن عمك "⁽³⁾

اللفاظ الظهار:

يقع الظهار بلفظه الصربيح ، قوله الرجل: "أنت على كظهر أمي" ، وهذا هو المذكور في قوله تعالى: "الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَتْهُمْ" ، ولا خلاف بين العلماء في أن الظهار يقع بهذا اللفظ ، واختلفوا في غيره ، كقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر

(5) انظر : لسان العرب (280/8) ، مادة (ظهر) ، والنهاية في عريب الحديث (165/3).

(6) انظر : المعنى (54/11).

(1) غالبة المذهب (182/3).

(2) انظر : زاد المعاد (326/5).

(3) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الظهار (2214) ، وصححه الألباني في الإرواء (2087).

خالي، وعمتي ونحو ذلك" فذهب جمهور أهل العلم إلى أنه ظهار، قال الحسن البصري: من ظاهر بذات محرم: أخت، أو خالة، أو عمة ، فهو ظهار⁽¹⁾.

ماليزم المظاهر:
يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيتعلق رقفة، فإذا لم يجد الرقة فيصوم شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم سنتين مسكوناً كما نصت الآية على ذلك في قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَلُوا فَتَحْرِيرُ رَبِّهِ مَنْ قَلَّ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تَوْعِظُونَ بِهِ وَإِلَهُهُمْ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾** **﴿فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَيَّامُ شَهْرٍ مُّتَتَابِعَيْنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطِعَامُ سَنَتَيْنِ مِسْكِينًا ذَلِكُ لِتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتُنَكِّحَا حَدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِ عَذَابُ الْيَمِّ﴾** (المجادلة 40,3).

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، للآلية: " من قبلاً أن يتماساً" قال ابن القيم: " لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكثير ..."⁽²⁾

هـ) الإيلاء :
تعريف الإيلاء :
الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع⁽³⁾.

أما في اصطلاح الفقهاء :
فهو الحلف على ترك وطء الزوجة⁽⁴⁾ أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر⁽⁵⁾.
وقال الترمذى : الإيلاء هو : أن يخلف الرجل إلا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر⁽¹⁾.

حكمه :
حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء ، لكن حدده بمدة لا تزيد عن أربعة أشهر ، فقد كانوا في الجاهلية يؤلون كيف شاؤوا ، ولو لستين عديدة ، أضراراً بالمرأة ، ف جاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كانقصد منه الإضرار بالمرأة⁽²⁾.

دليله :

(1) مصنف عبد الرزاق (11483) ، والمغني (158/11).

(2) انظر : زاد المعاد (337/5).

(3) انظر : المفردات للرازي الأصفهاني (27/1) ، ولسان العرب (142/1) مادة (آلى).

(4) انظر : المغني (5/11).

(5) انظر : الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص (302) ، والمجتمع والأسرة في الإسلام ص (167).

(1) انظر : سننه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الإيلاء ص (214).

(2) وذهب بعض الفقهاء إلى القول بالتحريم مطلقاً ، وال الصحيح أن الإيلاء منه ما هو محرم ، كإيلاء لأجل المضاربة بالمرأة ، أما ما كان فيه مصلحة كناديبي المرأة ونحوها فهذا مباح ، وقد صح أن النبي آلى من نسائه شهراً ، كما في حديث أنس الأتني ، والله أعلم .

وَدِلْلِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاعَلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: 226-227].

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا⁽³⁾.

حَكْمَةُ مُشْرُوِّعِيَّتِهِ: الإِلَيَّاءُ نُوْعٌ مِنَ الْعَلاجِ لِبَعْضِ حَالَاتِ نُشُوزِ الْمَرْأَةِ وَتَمَرِّدِهَا، فَقَدْ شَرَعَ الْإِسْلَامُ تَأْدِيبَ الْمَرْأَةِ النَّاهِزَةِ بِالْهَجْرِ فِي الْمُضَاجِعِ، فَكُنْدُكُ الْإِلَيَّاءُ هَجْرٌ لَهَا أَيْضًا، فَقَدْ أَبَاحَ الشَّارِعُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَوْلِي مِنْ زَوْجِهِ، إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا نُشُوزٌ أَوْ إِعْرَاضٌ، لَكِنْ حَدَّدَهُ بِمَدْدَةِ مَعْلُومَةٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنْهَا، فَيُحِرِّمُ الْزِيَادَةَ عَلَى الْمَدَدِ الْمُضَرِّوبَةِ، قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ: (أَدْرَكْتُ بَضَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ، كُلُّهُمْ يَوْفِفُ الْمُوْلَى) يَعْنِي بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ⁽⁴⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْقِيمِ: (وَلَاَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِهِ مَدَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَبَعْدَ انْقَضَائِهَا، إِمَّا أَنْ يَطْلُقُوهَا، إِمَّا أَنْ يَغْيِرُوهَا⁽¹⁾).)

وَإِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجِينِ وَأَثْرُهُ فِي عَقدِ النِّكَاحِ مِنْ فَرْقِ النِّكَاحِ، اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَقَدْ مِنَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ مِنَ الْزَوْجِ بِالْمُشَرِّكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: 221].

غَيْرُ أَنَّهُ أَبَاحَ الزَّوْجَ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ لِأَعْتِيَارٍ مُعَيَّنَةٍ⁽²⁾ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ فَلَكُمْ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنَاتٍ عَيْرَ مُسَافَحَاتٍ وَلَا مُتَخَذِّي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حُطِّ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدَةَ: 5]. وَكَذَا جَرِمَ الْإِسْلَامُ زِوْجَ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ، سَوَاءَ كَانَ كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221].

وَتَتَلَخَّصُ الْفَرْقَةُ بِسَبِيلِ اختِلافِ الدِّينِ عَلَى النِّحوِ الْأَتَى:

1) إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ جَانِبَهُمَا أَوْ أَحْدَهُمَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُحْرَمَةٌ، كَانَ تَكُونُ أَخْتَهُ مِنَ النِّسَبِ أَوِ الرَّضَاعِ، أَوْ خَالَتُهُ أَوْ عَمَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا مَحْلٌ إِجْمَاعٌ بَيْنَ الْأُمَّةِ، قَالَ ابْنُ الْقِيمِ: (فَإِذَا أَسْلَمَ مَمْلُوكًا وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهَا).

(3) أَخْرَجَهُ بِنْ حُوَيْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الطَّلاقِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ)، (5289).

(4) انْظُرْ: الْمَغْنِي (31/11)، وَزَادُ الْمَعَادَ (345/5).

(1) انْظُرْ: زَادُ الْمَعَادَ (345/5).

(2) راجِعُ مَبْحَثِ الْمُحْرَمَاتِ مِنَ النِّسَاءِ مُؤْقَتاً.

محرمية من نسب أو رضاع أو صهر ، أو كانت أخت الزوجة ، أو عمتها أو خالتها ، أو من يحرّم الجمع بينها وبينه ، فرق بينهما بإجماع الأمة⁽³⁾.

(2) وإذا أسلم الزوج وحده ، وكانت الزوجة كتابية ، بقي الزواج كما هو ، لعدم وجود المانع ، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق .

(3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة ، ولم تكن الزوجة كتابية ، فجوب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للالية : « فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنْ وَإِنَّهُمْ مَا آنفُقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَكُوْنُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُو بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوهُنَّ مَا آنفَقُتُمْ وَلَا يُسَأَلُوْا مَا آنفَقُوا ثُلَّكُمْ حُكْمُ اللهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [المتحنة : 10].

(4) وإذا أسلمت الزوجة ، ولم يسلم الزوج ، فرق بينهما أيضاً ، إذا انقضت العدة للالية السابقة .

ز) العدة :

تعريف العدة :

العدة في اللغة : بكسر العين ، مأخوذة من العدد ، لأن المعتدة تعدد الشهر ، قال الجوهرى: عدة المرأة أيام أفرانها، وقد اعنت ، وانقضت عدتها ، والمرأة معتدة⁽¹⁾.

وفي الإصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً⁽²⁾ ، أو هي: مدة تربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيه⁽³⁾.

حكمها ودليلها :

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فدليلها من الكتاب قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَذَّتْهُنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّعَدِ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعْلَّ اللَّهُ يَحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (الطلاق: 1).

وقوله تعالى: « وَالَّذِينَ يَتُوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَرْبُوْنَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَسْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » (البقرة 234)

(3) انظر : زاد المعاد (135/5)

(1) انظر : الصحاح (506/2) ، وسان العرب (78/9) مادة (عدد).

(2) (3) انظر : الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (46/7) .

وأما من السنة : قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدى في بيت ابن أم مكتوم"⁽¹⁾.

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحکم عظيمة، منها :

- 1) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- 2) إمهال الزوج المطلق مدة ، ليتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.
- 3) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه و منزلته.
- 4) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
- 5) مراعاة شعور أهل الميت ، إذا كانت متوفى عنها زوجها

أنواع العدة:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت الزوج ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:
(1) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت يائسة كالكبيرة في السن⁽²⁾، أو كانت لا تحضر لصغرها، وعذتها ثلاثة أشهر، لصريح الآية : ﴿ وَإِلَّاٰئِي يَيْسُنْ مِنَ الْحِيْضُرِ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَّمْ فَعَدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ [الطلاق: 4].

(ب) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، لآية
﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَرَوْنَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [البقرة: 234].

ثانياً: العدة بالقروء، والقرء جمع قرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل:
هو الطهر⁽¹⁾، والمعتدات بالقرء هن ذوات الحيض ، أي كل امرأة مطلقة تحضر ،
ودليل ذلك الآية : ﴿ وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرْوَءٍ ﴾ [البقرة: 228].

ثالثاً: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو فسخ أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، لصريح الآية: ﴿ وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 4].

(1) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، بباب المطلقة البائن لا نفقة لها (3697).
(2) واختلف الفقهاء في تحديد سن اليأس ، فمنهم من حدده بالخمسين سنة ، ومنهم من حدده بالستين سنة ،
وقيل: غير ذلك ، راجع زاد المعاد (657/5) ، و زاد المعاد (600/5).
انظر: المغني (11/199)، و زاد المعاد (5/600).

أحكام العدة : وتنتسب بالمعندة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام ، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمتنع عن الآتي :

1) الطيب والزينة والكحل ، وليس الثياب المصبوبة ونحو ذلك ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعنصر من الثياب ، ولا الممسق ، ولا الحلي ، ولا تختصب ، ولا تكتحل)⁽²⁾.

2) وأيضاً تجتنب ليس الذهب واللحبي والمجوهرات ، لحديث أم سلمة السابق ، وفيه (ولا الحلي...).

3) ويجب عليها أيضاً البيتوة في بيتها ، لحديث الفريعة بنت مالك ، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكناً ، فرادت أن تسكن مع أهلها ، فقال لها الرسول ﷺ : (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألني عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به⁽³⁾.

أما الخروج نهاراً لقضاء حوائجها الضرورية ، فقد أدن لها الشارع الحكيم بذلك ، إذا لم يكن لها مين يخدمها ، روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : طافت خالتي ثلاثة أيام فخرجت تجذن خالها ، فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : (آخر جي فجدي نحلك ، لعك أن تصدقني منه ، أو نفعلي خيراً)⁽¹⁾.

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ...)⁽²⁾

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ، أظهرها عدم الوجوب .⁽³⁾

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله وارتضاه للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه انتشرت في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله المطهر ، فمن ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن المرأة

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيما تجتنب المعندة في عدتها ، (2304) ، وصححه الألباني في الإرواء (205/7).

(3) أخرجه أبو داود في الطلاق ، بباب المتوفى عنها زوجها تنتقل (2300) ، والترمذي في الطلاق واللعان ، بباب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (1204) ، وقال : حديث حسن صحيح.

(1) أخرجه مسلم في الطلاق ، بباب جواز خروج المعندة البائن ، والمتوفى عنها زوجها في النهار لاحتاجها (1483).

(2) انظر : المعني (285/11).
(3) انظر : المعني (229/11).

المحاداة لا تعنسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى سطح البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى المرأة ، وأنها تقترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرافات التي لا أصل لها في الشرع المطهر ⁽⁴⁾.

(4) انظر : كتاب الإحداد ، أقسامه ، وأحكامه ، وبدعه ، للشيخ : أحمد السلمي .

الخاتمة

هذا الكتاب يبين المعلم الشرعية في التعامل الاجتماعي والأسري اليومي، والأسباب التربوية والعملية المتميزة التي شرعاها الإسلام في هذا الصدد.

كما يبين الأحكام والأداب والتوجيهات الفكرية والسلوكية والاجتماعية التي شرعاها الإسلام لتحسين الأسرة والمجتمع، وتعضيد العلاقات، وحل المشكلات، والارتقاء بالأفراد نحو مزيد من السعادة الربانية. وفي الكتاب بيان الكثير من الحكم والمقاصد التشريعية الإنسانية، التي توخاها الإسلام على صعيد الأسرة والمجتمع.

إنه زاد فكري روحي، مستمد من هدي الله تعالى في كتابه، وإرشادات النبي ﷺ في سنته من أجل تكوين الفرد الصالح، الذي يُسعد أسرته ويرتقي بمجتمعه.

المراجع

مراجع الكتاب

- أ -

- 1 آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية -تأليف: د. أحمد عثمان . لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام ، ١٤٠١هـ.
- 2 الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي . تأليف: د. عبد الرحمن العبوسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٩م.
- 3 الإحسان بترتيب صحيب ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بليان الفارسي. تقديم وضيـط : كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.
- 4 أحكام الأسرة في الإسلام،تأليف: محمد مصطفى شلبي،بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.
- 5 أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية . تأليف: د. رمضان علي السيد الشرباصي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م.
- 6 أحكام الخلع في الشريعة الإسلاميةتأليف: د. عامر الزبياري،بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٨هـ
- 7 أحكام الزواج والطلاق في الإسلام،تأليف: د. بدر بن أبو العينين بدران،دار المعارف ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٤م .
- 8 أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي،تأليف: د. عبد الرحمن الصابوني ، بيـ: دار القبلة ، ١٤١٩هـ.
- 9 أحكام القرآن،تأليف: محمد بن عبد الله بن العربي،تحقيق: عبد الرزاق المهدـي ، بيـروـت: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .
- 10 إحياء علوم الدين،تأليف: أبي حامد الغزالـي،مصر: المكتبة التجارية .
- 11 الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية،تحقيق: محمد حامد الفقي مصر: دار أنصار السنة .
- 12 آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة،تأليف: خالد عبد الرحمن العكـ بيـروـت: المكتـبـ الإسلاميـ، ١٣٩٩هـ .
- 13 الأدب المفرد،تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخارـي، تـخـرـيجـ: محمد ناصر الدين الألبـانيـ، شـرـ دـارـ الصـيـقـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- 14 إرـوـاءـ الـغـلـيـلـ، تـأـلـيفـ: مـهـمـ نـاـصـرـ الدـيـنـ الـأـلـبـانـيـ، دـمـشـقـ: الـمـكـتـبـ الـإـسـلـامـيـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٥هـ .
- 15 الأسرة السعيدة في رحـابـ الإـسـلـامـ، تـأـلـيفـ: دـحـسـنـ أـبـوـ غـدـةـ، الـرـيـاضـ: دـارـ عـالـمـ الـكـتـبـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .
- 16 الأسرة المسلمة أمام الفديـوـ والتـلـيـفـيـونـ، تـأـلـيفـ: مـروـانـ كـجـكـ، الـرـيـاضـ: دـارـ طـبـيـةـ لـلـنـشـرـ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- 17 الأسرة المسلمة،تأليف: د. وهـيـ الزـحلـيـ،بيـروـتـ: دـارـ الـفـكـرـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٠هـ .
- 18 الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية،تأليف: د. ماجـدـ أـبـوـ رـضـيـةـ ، الـأـرـدـنـ: مـكـتـبـةـ الـأـقـصـيـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٠هـ .
- 19 الإصابة في تميـزـ الصـاحـبةـ، تـأـلـيفـ: ابنـ حـجـرـ العـسـقلـانـيـ،بيـروـتـ: دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٥هـ .
- 20 أصول النظام الاجتماعي في الإسلام،تأليف: الطـاهـرـ بـنـ عـاشـورـ، تـونـسـ: الدـارـ الـعـرـبـيـةـ لـلـكـتـبـ
- 21 الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات،تأليف: د. عليـ الـبـارـ ، جـدـةـ: الدـارـ الـسـعـودـيـةـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٠٧هـ .

- 22 أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس ، تأليف: د. كمال كامل نمر دار البشائر ،
الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- 23 الإفصاح عن معاني الصاحح،تأليف الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة ، الرياض
: المؤسسة السعودية .

ب -

- 24 بدائع الصنائع،تأليف: الكاساني الحنفي،بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- 25 بداية المجتهد ونهاية المقتصد،تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد
الحموي،بيروت: دار بن حزم،الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- 26 بناء المجتمع الإسلامي،تأليف: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج،الرياض:دار الفرقان،
الطبعة الأولى،1418هـ .

ت -

- 27 تبيين الحقائق،تأليف: الزيلعي الحنفي،بيروت: دار المعرفة،الطبعة الثانية .
- 28 تحفة المودود بأحكام المولود،تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية،القاهرة:المكتبة القيمة .
- 29 تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهداية،تأليف: عبد الغني النابلسي ، تحقيق: د. محمد
عمر،الكويت:وزارة الأوقاف،الطبعة الثانية،1413هـ .
- 30 تحقيق المراد من أحكام الحداد،تأليف: سعود بن ملوح العنزي،بيروت: دار بن حزم،الطبعة
الأولى،1416هـ .
- 31 التدخين،تأليف: د. عبد الله الجبرين،دار طيبة،الطبعة الأولى ، 1403هـ .
- 32 الترغيب والترهيب،تأليف: الحافظ المنذري، تحقيق: سعيد اللحام،بيروت: دار الفكر،1414هـ .
- 33 التعريفات،تأليف: علي الجرجاني،تحقيق: إبراهيم الأبياري،بيروت: دار الكتب،الطبعة
الثانية،1413هـ .
- 34 تفسير التحرير والتتوير،تأليف: الطاهر بن عاشور،بدون معلومات نشر .
- 35 تفسير القرآن العظيم،تأليف: الحافظ بن كثير،تحقيق: سامي السلامنة،دار طيبة،الطبعة الثانية
1420هـ .
- 36 تنظيم الإسلام للمجتمع،تأليف: محمد أبو زهرة،القاهرة: دار الفكر العربي،1385هـ- 1965م .
- 37 تنظيم النسل و موقف الشريعة الإسلامية منه،تأليف: د. عبد الله الطريفي ، الطبعة الأولى ، 1403هـ .
- 38 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن
سعدي،بيروت:مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى ، 1421هـ .

ج -

- 39 الجامع لأحكام القرآن،تأليف: محمد بن الأنباري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق
المهدي،بيروت: دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى،1418هـ/1997م
- 40 الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلة،تأليف: عمرو بن عبد المنعم سليم،مصر: دار الضياء .
- 41 جاهلية القرن العشرين،تأليف: محمد قطب،بيروت: دار الشروق،الطبعة الأولى ، 1402هـ .
- 42 جريمة الرشوة في الشريعة،تأليف: د. عبد الله الطريفي،الطبعة الثانية، 1402هـ .
- 43 جريمة الغتف والسب،تأليف: د. عبد الحميد الشورابي،الاسكندرية: دار المطبوعات، 1985م .
- 44 جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزواائد للروذاني،مكة المكرمة:مطبعة إبراهيم
فود،1404هـ- 1982م .

- الجواب الكافي،تأليف:شمس الدين محمد بن قيم الجوزية،الرياض:مكتبة الرياض
الحديثة،1392هـ - 1972م .
-45
- جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل للأدبي،مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي،1366هـ .
-46

- ح -

- حاشية الدسوقي على شرح الكبير لابن عرفة،مصر:إحياء الكتب العربية .
حاشية الروض المربع،تأليف:عبد الرحمن العاصمي النجدي،الطبعة الرابعة،1410هـ .
الحجاب،تأليف:أبي الأعلى المورودي،الدار السعودية،الطبعة الثانية،1406هـ .
الحدود والتزويرات عند ابن القيم،تأليف:د. بكر أبو زيد،الرياض:مكتبة الرشد،الطبعة
الأولى،1403هـ .
الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية،تأليف:عبد الملك منصور،دار النور والأمل .
-47
-48
-49
-50
-51

- د -

- دراسات في الثقافة الإسلامية،تأليف:د. علي أحمد السالوسي وأخرون،الطبعة
الأولى،1400هـ - 1980م .
الدراما والتلفزيون والشباب الجامعي،تأليف:د. محيي الدين عبد الحليم ، القاهرة:دار
الفكر العربي،1984م .
دستور الأخلاق في القرآن،تأليف:محمد عبد الله دراز،الكويت:دار البحوث العلمية،الطبعة
الأولى،1393هـ - 1972م .
-52
-53
-54

- ر -

- الرجعة في الفقه الإسلامي،تأليف: عبد الغفار إبراهيم صالح،مصر:النهضة
العربية،الطبعة الأولى،1399م .
رسالة الحجاب،تأليف:الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين،طبع الجامعة الإسلامية .
الرسوة في الفقه الإسلامي،تأليف: حسين مذكور،مصر:دار النهضة،الطبعة الأولى،1404هـ .
الرسوة وخطورتها على المجتمع،تأليف:مجموعة من العلماء،الرياض:المركز العربي
للدراسات الأمامية،1412هـ .
الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام،تأليف:السهمي،تحقيق: عبد الرحمن
الوكيل،مصر:دار الطباعة الحديثة .
الروض المربع مع حاشية ابن قاسم،تأليف:منصور البهوتى،الطبعة الثامنة،1419هـ .
-55
-56
-57
-58
-59
-60

- ز -

- زاد المعاد،تأليف:شمس الدين بن محمد بن قيم الجوزية،نشر شركة أبناء شريف
الأنصاري،الطبعة الأولى،1413هـ .
زهر العريش في تحريم الحشيش،تأليف:بدر الدين الزركشي،تحقيق: أحمد
فرج،المنصورة:دار الوفاء،الطبعة الأولى،1407هـ .
الزواج عن اقتراف الكبائر،تأليف:ابن حجر البيشى،دار المعرفة،الطبعة الأولى،1407هـ .
الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية،تأليف:د. مصطفى عبد الواحد،دار الاعتصام،الطبعة الثالثة
الزواج في الشريعة الإسلامية،تأليف:د. أحمد شافعى،الإسكندرية:مؤسسة الثقافة
الجامعية،1400هـ .
-61
-62
-63
-64
-65

- س -

- 66 سنن الترمذى،الرياض،بيت الأفكار الدولية،طبعة الأولى،1420هـ .
- 67 سنن الدارقطنى،تأليف: على الدارقطنى،بيروت: عالم الكتب .
- 68 سنن أبي داود،الرياض:دار السلام،طبعة الأولى،1420هـ .
- 69 سنن ابن ماجه،الرياض:دار السلام،طبعة الأولى،1420هـ .
- 70 سنن النساءى بشرح جلال الدين السيوطي،القاهرة: دار الريان للتراث .
- 71 السيرة النبوية لابن هشام،بيروت: دار إحياء التراث العربي،طبعة الثانية،1391هـ - 1971م .

- ش -

- 72 شرح صحيح مسلم،تأليف: محى الدين النووي،المطبعة المصرية .
- 73 شرح القدير،تأليف: ابن الهمام الخنفي،بيروت: دار الفكر .
- 74 الشرح الكبير،تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن فضامة المقسى،تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركى،توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،1419هـ . الشرح الكبير،(شرح مختصر خليل)،تأليف: أبي البركات أحمد الدردير،مطبوع مع حاشية الدسوقي،بيروت: دار الفكر .
- 75 الشروط في النكاح،تأليف: د. صالح الدلال،طبعة الأولى،1404هـ .

- ص -

- 76 الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور،تأليف: حمود التويجري،الرياض: دار السلام،طبعة الثانية،1399هـ .
- 77 الصلاح للجوهرى،تحقيق: أحمد عبد الغفار عطا،بيروت: العلم،طبعة الثانية،1399هـ .
- 78 صحيح البخارى،الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع ،طبعة الثانية،1412هـ .
- 79 صحيح مسلم،الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع،طبعة الثانية،1412هـ .
- 80 صحيح الجامع الصغير،تأليف: محمد بن ناصر الدين الألبانى،بيروت: المكتب الإسلامي،طبعة الثانية،1406هـ .
- 81 الطبقات الكبرى لابن سعد،بيروت: دار صادر .

- ط -

- 82 الطلاق بين الإطلاق والتغيير في الشريعة الإسلامية،تأليف: محمود محمد علي،مصر: دار الاتحاد العربي،1398هـ .

- ع -

- 83 العقوبات المختلفة عليها،تأليف: د. علي الحون،الرياض: دار الفائق،طبعة الأولى،1422هـ .
- 84 علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية،تأليف: د. سعاد إبراهيم،جدة: بهامة للنشر والتوزيع،طبعة الأولى،1401هـ .
- 85 علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي،تأليف: د. مصطفى شاهين،طبعة الأولى،1411هـ - 1991م .
- 86 عمل المرأة في الميزان،تأليف: د. محمد البار،الدار السعودية،طبعة الأولى،1401هـ .

- غ -
- عوارف المعارف للسنهروري،مطبوع في آخر إحياء علوم الدين .
- 87
- غاية المنتهي في الجمع بين الإقانع والمنتهى،تأليف: مرمي بن يوسف الحنبلي، الرياض:
المؤسسة السعودية .
- 88
- غريب الحديث،تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي،تخرير وتعليق:د. عبد
المعطي أمين قلعي،بيروت:دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1405هـ-1998م .
- 89
- ف -
- فتح الباري شرح صحيح البخاري،تأليف:الحافظ بن حجر العسقلاني،الرياض:مكتبة دار
السلام،الطبعة الأولى،1418هـ-1997م .
- 90
- فتح القدير،تأليف:محمد بن علي الشوكاني،مصر:مطبعة مصطفى البابي الحلبي،الطبعة
الثانية،1383هـ-1964م .
- 91
- الفرقـة بين الرزوجين وما يتعلـق بها،تأليف:د. عبد الكـريم زيدان،بيروت:مؤسسة
الرسـالة،الطبـعة الثانية،1417هـ .
- 92
- فقـهـ السنـة،تأليف:الـسيد سـابـقـ،بيـرـوـتـ:ـدارـ الـكـتبـ،ـالـطـبـعـةـ الثـالـثـةـ،ـ1392ـهــ .
- 93
- ق -
- القاموس السياسي،تأليف:أحمد عطية الله،القاهرة: دار النهضة المصرية،الطبعة الثانية،1968م .
- 94
- قاموس علم الاجتماع،تأليف:د. محمد عاطف،المهيئة المصرية لل الكتاب
قضـيةـ تحـدـيدـ النـسـلـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الإـسـلـامـيـةـ،ـتأـلـيفـ:ـأـمـ كـاثـومـ الـخـطـيـبـ،ـالـدارـ السـعـودـيـةـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1402ـهــ .
- 95
- قولـيـ فـيـ المـرـأـةـ،ـتأـلـيفـ:ـصـبـرـيـ،ـصـفـطـيـ صـبـرـيـ،ـبيـرـوـتـ:ـدارـ الـقـادـريـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1413ـهــ .
- 96
- ـ قـولـيـ فـيـ المـرـأـةـ،ـتأـلـيفـ:ـصـبـرـيـ،ـصـفـطـيـ صـبـرـيـ،ـبيـرـوـتـ:ـدارـ الـقـادـريـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1413ـهــ .
- 97
- أ -
- الكافـيـ،ـتأـلـيفـ:ـمـحـدـدـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ،ـتـحـقـيقـ:ـدـ.ـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ المـحـسـنـ
ـالـتـرـكـيـ،ـتـوـزـيـعـ وـتـوزـيـعـ الـشـوـرـونـ الـإـسـلـامـيـةـ وـالـأـوـقـافـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ1419ـهــ 1998ـمـ .
ـكـاتـبـ الـإـحـدـادـ،ـأـفـسـامـهـ،ـوـأـحـكـامـهـ،ـتـأـلـيفـ:ـأـحـمـ بـنـ عـبـدـ اللهـ السـلـامـيـ،ـالـرـيـاضـ:ـمـكـتـبـةـ
ـالـمـعـارـفـ،ـ1418ـهــ .
- 98
- ـكـشـافـ الـقـنـاعـ،ـتـأـلـيفـ:ـمـنـصـورـ الـبـهـوـتـيـ،ـبـيـرـوـتـ:ـدارـ الـكـتابـ الـعـرـبـيـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1418ـهــ .
ـكـشـفـ الـخـفـاـ وـمـزـيلـ الـإـلـبـاسـ،ـتـأـلـيفـ:ـإـسـمـاعـيلـ مـدـ الـعـلوـنـيـ،ـضـبـطـ وـتـصـحـيـحـ:ـمـدـ عـبـدـ
ـالـعـزـيزـ الـخـالـدـيـ،ـبـيـرـوـتـ:ـدارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1418ـهــ 1997ـمـ .
ـكـلـيـاتـ،ـتـأـلـيفـ:ـأـبـيـ الـبقاءـ الـعـكـرـيـ،ـبـيـرـوـتـ:ـمـؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ،ـالـطـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ1412ـهــ .
- 99
- ل -
- لـسانـ الـعـربـ،ـتـأـلـيفـ:ـأـبـيـ منـظـورـ،ـتـحـقـيقـ:ـأـمـينـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـوـمـحـمـدـ صـادـقـ الـعـبـيـديـ،ـبـيـرـوـتـ:ـدارـ
ـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ1418ـهــ .
- 100
- ـ لـسانـ الـعـربـ،ـتـأـلـيفـ:ـأـبـيـ منـظـورـ،ـتـحـقـيقـ:ـأـمـينـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـوـمـحـمـدـ صـادـقـ الـعـبـيـديـ،ـبـيـرـوـتـ:ـدارـ
ـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ1418ـهــ .
- 101
- ـ مـاـذـاـ عـنـ الـمـرـأـةـ،ـتـأـلـيفـ:ـدـ.ـنـورـ الـدـينـ عـتـرـ،ـدـمـشـقـ:ـدارـ الـفـكـرـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ،ـ1399ـهــ .
- 102
- ـ لـسانـ الـعـربـ،ـتـأـلـيفـ:ـأـبـيـ منـظـورـ،ـتـحـقـيقـ:ـأـمـينـ عـبـدـ الـوـهـابـ،ـوـمـحـمـدـ صـادـقـ الـعـبـيـديـ،ـبـيـرـوـتـ:ـدارـ
ـإـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ،ـ1418ـهــ .
- 103
- ـ مـاـذـاـ عـنـ الـمـرـأـةـ،ـتـأـلـيفـ:ـدـ.ـنـورـ الـدـينـ عـتـرـ،ـدـمـشـقـ:ـدارـ الـفـكـرـ،ـالـطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ،ـ1399ـهــ .
- 104

- 105 مباحث في الاقتصاد الإسلامي،تأليف:د. محمد رواس قلعي،بيروت:دار النفائس،الطبعة الأولى،1412هـ-1987م .
- 106 المجتمع الإسلامي،تأليف:د. مصطفى عبد الواحد،جدة: دار البيان العربي،الطبعة الثانية،1404هـ .
- 107 المجتمع والأسرة في الإسلام،تأليف:د. محمد الطاهر الجوابي،الرياض: دار عالم الكتب،الطبعة الثالثة،1421هـ .
- 108 مجتمعنا المعاصر،تأليف: د. عبد الله سليمان المشوخي،الأردن،الزرقاء:مكتبة المنار،الطبعة الأولى،1407هـ-1987م .
- 109 مجلة البحوث الإسلامية،المجلد الثاني،العدد الأول .
- 110 مجلة الجندي المسلم،العدد 48،سنة 1408هـ .
- 111 مجلة المجتمع،العدد 247 ،سنة 1395هـ .
- 112 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،بيروت: دار الكتاب العربي،1407هـ .
- 113 مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب،عبد الرحمن بن قاسم النجدي،طبع الرياض 1412هـ-1991م .
- 114 محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية،تأليف: علي الخفيف،طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابع لجامعة الدول العربية،1958م .
- 115 مختار الصحاح،تأليف: محمد الرازى،القاهرة: دار الحديث،الطبعة الأولى،1416هـ .
- 116 مختصر سنن أبي داود،تأليف:حافظ المنذري،تحقيق:محمد حامد الفقي .
- 117 المخدرات في الفقه الإسلامي،تأليف:د. عبد الله الطيار،الرياض:مكتبة التوبة،الطبعة الأولى،1412هـ .
- 118 المدخل إلى علم الدعوة،تأليف: محمد أبو الفتح البيانونى،بيروت: مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،1414هـ-1993م .
- 119 المرأة بين الجاهلية والإسلام،تأليف : محمد الناصر،وخولة درويش،بيروت: دار الرسالة،الطبعة الأولى،1413هـ .
- 120 المرأة بين طفيان النظام الغربي ولطائف التشريع،تأليف: د. محمد البوطي،بيروت: دار الفكر،1417هـ .
- 121 المرأة بين الفقه والقانون،تأليف: د. مصطفى السباعي،المكتب الإسلامي،الطبعة السادسة،1401هـ .
- 122 المرأة في القصص القرآني،تأليف: د. أحمد محمد الشرقاوى،القاهرة:دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،1421هـ-2001م .
- 123 المرأة المسلمة أمام التحديات،تأليف: أحمد الحسين،الفصيم:دار البخاري،الطبعة الخامسة،1406هـ .
- 124 مسألة تحديد النسل،تأليف: د. البوطي،مكتبة الغزالى
- 125 المستدرك على الصحيحين،تأليف:أبي عبد الله محمد الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عط،بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1411هـ .
- 126 مسند الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق:شعيوب الأرناؤوط وجماعة،بيروت:مؤسسة الرسالة،الطبعة الثانية،1420هـ-1999م .
- 127 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى ،تأليف: أحمد بن محمد الفيومي،بيروت: دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،1414هـ-1994م .
- 128 مصنف عبد الرزاق،تحقيق:حبيب الرحمن الاعظمي،دمشق:المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،1403هـ .
- 129 المعجم الفلسفى،تأليف:د. جميل صليبا،بيروت: دار الكتاب اللبناني.

- 130 معجم مقاييس اللغة،تأليف: د. أحمد بن فارس،تحقيق: عبد السلام محمد هارون،بيروت:دار الجيل،طبعة الأولى،1411هـ - 1991م.
- 131 المعجم الوسيط،معجم اللغة العربية بالقاهرة،مصر: دار المعارف،1400هـ - 1980م .
- 132 معونة أولي النهي شرح المنتهي،تأليف: أحمد بن النجار الفتوحى،دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش،بيروت: دار خضر ،طبعة الثانية 1416هـ - 1998م
- 133 المغنفى،تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقسى،تحقيق: د. عبد الله التركى،ود. عبد الفتاح الحلو،توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف،طبعة الثالثة،1417هـ - 1997م
- 134 المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار،تأليف: زين الدين العراقي،مطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي
- 135 مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج،تأليف: د. محمد الشربيني الخطيب،القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1377هـ - 1958م
- 136 المفردات في غريب القرآن،تأليف: الراغب الأصبغاني،مكتبة المكرمة:مكتبة الباز،الطبعة الأولى،1418هـ .
- 137 المقدمات الممهدات،تأليف: محمد بن رشد القرطبي ((الجد))،تحقيق: د. محمد حجي،بيروت: دار الغرب الإسلامي،طبعة الأولى،1408هـ - 1988م
- 138 مكانة المرأة،تأليف: د. محمد بلناجي،القاهرة: دار السلام،طبعة الأولى ،1420هـ .
- 139 الملخص الفقهي،تأليف: د. صالح الفوزان،طبعة الأولى ،1423هـ .
- 140 من روائع حضارتنا،تأليف: د. مصطفى السباعي،بيروت: المكتب الإسلامي.
- 141 منهاج المسلم،تأليف: أبي بكر الجزارى،بيروت: مكتبة المتنبى .
- 142 موسوعة عمر بن الخطاب،تأليف: د. محمد رواس قلعي،بيروت: دار الفائض،طبعة الأولى .
- 143 الموطأ،تأليف: الإمام مالك بن أنس،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر دار إحياء التراث العربي .
- 144 نظام الأسرة في الإسلام،تأليف: جماعة من العلماء،الكويت:مكتبة الفلاح،طبعة الثانية،1406هـ .
- 145 نظام الأسرة في الإسلام،تأليف: د. محمد عقلة،عمان: مكتبة الرسالة الحديثة،طبعة الأولى،1403هـ - 1983م .
- 146 نهائية المحتاج إلى شرح المنهاج،تأليف: ابن الأثير الجزري ،تحقيق:الطناحى،المكتبة الإسلامية،1383هـ .
- 147 نيل الأوطار،تأليف:محمد بن علي الشوكاني،بيروت: دار الكتب العلمية .
- 148 الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام،تأليف: محمد سلام مذكر،القاهرة:دار النهضة العربية ، 1978م .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة الكتاب
10	الفصل الاول : المجتمع المسلم
10	الفصل الاول : مفهوم المجتمع المسلم
11	تعريف المجتمع
11	تعريف الجماعة
11	تعريف الأمة
15	الفصل الثاني : اسس بناء المجتمع وعالية الإسلام به
15	الاساس الاول : الانسان
16	الاساس الثاني : الروابط الاجتماعية
18	الاساس الثالث : الضبط الاجتماعي
20	الاساس الرابع : الأرض
25	الفصل الثالث : سمات المجتمع الإسلامي
25	السمة الاولى : انه مجتمع ملترن
26	السمة الثانية : انه مجتمع جاد
28	السمة الثالثة : انه مجتمع متسامح
29	السمة الرابعة : انه مجتمع امن
35	الفصل الرابع : اسباب تقوية الروابط الاجتماعية
35	- تشريع صلاة الجماعة والجامعة والعيدين والجنازة
35	اولاً : صلاة الجماعة
36	ثانياً : صلاة الجمعة
37	ثالثاً : صلاة العيدين
39	رابعاً : صلاة الجنازة
40	ب - تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة
40	اولاً : بر الوالدين وطاعتهم
41	ثانياً : صلة الارحام والاحسان اليهم
41	ثالثاً : الإحسان إلى الجيران وتحبب إيدائهم
43	ج - دعوة الإسلام إلى اسباب التألف الاجتماعي العام
43	اولاً : إفساء السلام
44	ثانياً : توقير الكبار والعطف على الصغار
44	ثالثاً : اسباب اخرى تقوية التألف الاجتماعي
45	د - دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة
46	اولاً : الصدق
47	ثانياً : الحياة
48	ثالثاً : الشاشة وطلقة الوجه
48	رابعاً : المداراة والتلطيف بالآخرين
49	خامساً : أخلاق اخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها
50	هـ - تشريع الإسلام للنكافل الاجتماعي
51	اولاً : تشريع فريضة الزكاة
52	ثانياً : تشريع زكاة النطэр
53	ثالثاً : تشريع النفقات الواجبة
54	رابعاً : تشريع واجبات مالية اخرى تكافلية
54	خامساً : تشريع الصدقات التطوعية

56	و - دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال والتي هي أحسن
56	أولا : الإسلام دعوة عالمية
57	ثانياً : اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته
58	ثالثاً : حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه
62	الفصل الخامس :
62	أ- أغراض بعض الشباب
65	ب - انتشار وسائل الإعلام المضللة
67	ج - ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام
70	د - فشو الفواحش الأخلاقية ، وبيان حكمها وحكم تحريمها والمخاطر المترتبة عليها
70	1- الزنا
71	2- اللواط
72	3- القذف
73	4- الاختلاط
74	هـ - المخدرات والمسكرات والدخان
74	1- المخدرات
75	2- المسكرات
77	3- الدخان
79	و - الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية
80	الفرق بين الرشوة والهدية
81	مضار الرشوة وأثرها في إفساد العلاقات الاجتماعية
	القسم الثاني : الأسرة المسلمة
87	الفصل الأول : أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام
87	1 - أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره
88	ب - المكانة التي حظيت بها المرأة في الإسلام مقارنة بالمجتمعات والأنظمة القيمية والحديثة
88	أولا : مكانة المرأة عند غير المسلمين
91	ثانياً : مكانة المرأة في الإسلام
93	بعض الشبه والرد عليها
93	1- عمل المرأة
95	2- شهادة المرأة
96	3- الديبة
97	4- تعدد الزوجات
100	ج - الحجاب
101	مقاصد الحجاب
102	صفات الحجاب الشرعي
103	حدود الحجاب
105	الشبه التي أثيرت حول الحجاب
107	د - عوامل حماية الأسرة
107	أولا : غض البصر
109	ثانياً : الاستئذان لدخول البيوت
111	ثالثاً : الخلوة
111	رابعاً : قرار النساء في البيوت
112	خامساً : الغيرة على المحارم
114	سادساً : عقوبة الزنا والقذف
119	الفصل الثاني : الخطبة واحكامها العامة
	1- الخطبة
119	أولا : معنى الخطبة
119	ثانياً : مشروعيتها
120	ثالثاً : اهداف الخطبة

121	رابعاً : معايير الاختيار في الزوجين.....
124	ب - المرأة التي يحل خطبتها.....
	المحرمات من النساء :
	النوع الاول : محرمات حرمة مؤبدة.....
124	اوأ : المحرمات بالنسبة.....
125	ثانياً : المحرمات بالمساهمة.....
126	ثالثاً : المحرمات بالرضاع.....
126	النوع الثاني المحرمات حرمة مؤقتة.....
129	ج - احكام الخطبة.....
129	اوأ : النظر إلى المخطوبية.....
131	ثانياً : المخالفات الشرعية في الخطبة.....
135	الفصل الثالث : النكاح ومقاصده واحكامه.....
135	ا - تعريف النكاح.....
135	ب - حكم النكاح.....
136	ج - الترغيب في النكاح.....
136	د - اركان النكاح.....
139	هـ - شروط النكاح.....
141	و - الشروط في النكاح.....
143	نكاح المتعة.....
144	نكاح التحليل.....
144	نكاح الشغاف.....
145	ز - مقاصد النكاح.....
149	دعوة تحديد النسل.....
152	تنظيم النسل.....
152	الإجهاض.....
157	الفصل الرابع : الآثار المترتبة على عقد النكاح.....
	ا - حقوق الزوجين وواجباتها :
157	اوأ : الحقوق المشتركة بين الزوجين.....
160	ثانياً : حقوق الزوج.....
161	ثالثاً : حقوق الزوجة.....
164	ب - حقوق الابناء والاباء وواجباتهم.....
164	اوأ : حقوق الابناء على الاباء
171	ثانياً : حقوق الاباء على ابنائهم.....
177	الفصل الخامس : فرق النكاح ، اسبابها واثارها
177	ا - الطلاق.....
177	تعریف الطلاق حكمه.....
180	حكمته.....
181	اقسام الطلاق.....
184	ب - الخلع.....
184	تعریف الخلع.....
185	ادلة الخلع ، حکمة مشروعیته
185	ج - اللعان.....
185	تعریف اللعان.....
186	صفتھ ، حکمه ، دلیله
187	ما یترتب على اللغان
187	د - الظهور.....
187	تعریف الظهور.....
189	الفاظ الظهور.....

189	ما يلزم المظاهر
190	هـ - الإبلاء
190	تعريف الإبلاء
190	حكمه ، دليله
191	حكمة مشروعه
191	و - إسلام احد الزوجين واثره في عقد النكاح
192	ز - العدة
192	تعريف العدة
192	حكمها ودليلها
193	الحكمة من مشروعية العدة
193	أنواع العدد
194	أحكام العدة
199	قائمة المصادر والمراجع